١٦٠١٨

منية المصلى

وغنية المبتدى

الرقم ١٦٦١

مجموعة من ٥ كتب

بالاده مذکور اولا

٦٦
١٧٦
١٢١
٣٦٢

اولو ٩٩
اهل لان سویلش کلامی
جاهل یوزبیک کلامی

اهل لان عاد ایلمز
سویلسک کار ایلمز

بر کمسنه سلامه ویرمدک اهوازیشه
اکر سلامه ویردکی بر ایکی مرادیسه
الله تعالی [illegible] علیکم [illegible]
بالکز [illegible]
[illegible]

ف ٣/٥١٩
١٣٩٩/٢/١٧هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب منية المصلي وغنية المبتدي الرقم ١٦٦٨
اسم المؤلف سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري
تاريخ النسخ [illegible] سنة ١١١٤هـ
عدد الأوراق ١٤١ القياس ٢٧×٢٠
ملاحظات نسخة [illegible]

صاحب ومالك مصطفى بن
ابن محمد پاشا محافظ مصر
حاليا سنة ١١١٤هـ

استصحبه الفقير الحاج محمود ابن الحاج
محمد پاشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله واياانا والطلبة ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله ان يجعل ما اعتمده خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله ان يغفر لي ولوالدي والاساتذة وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والارشاد اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى

وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن قامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من احسن وضوهن وصلوتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض

وأركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهي أما الشرائط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة ودخول الوقت والنية أما الطهارة من
الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه و
أما عند عدمهما التيمم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناه أما
فرائض الوضوء فأربعة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في
فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والأذن يجب غسله والمفروض
في مسح الرأس ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه وأما السنة فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
إلى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والأصح
أنه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعدها عند ابتداء
غسل سائر الأعضاء والمضمضة والاستنشاق وإيصال

الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية
وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب
أن يأخذ الماء ويبل كفيه وأصابعه ثم يلصق الأصابع ويضع على مقدم
رأسه من كل يد ثلاث أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه عن رأسه ويمدهما إلى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن
أذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بظهور
الأصابع الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو أدب وتخليل الأصابع
وتكرار الغسل إلى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالاة
وأما آدابه فهو أن يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وأن يجلس للاستنجاء
متوجها إلى يمين القبلة أو إلى يسارها متفرجا إلا أن يكون صائما وأن يغسل
مخرج النجاسة إذا لم يتجاوز مخرجها أما إذا جاوزت مخرجها ولم يكن
قدر الدرهم فغسله سنة وإن كان قدر الدرهم فغسله فرض وأن يغسله
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالأحجار يمسحه
حتى ينقيه وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم

وان لم يكن له خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء وان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان لا
يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وان
يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى وان يستاك بالسواك ان كان والا فبالاصبع
وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل
اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف
في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلاثا وان يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما
الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصله بسبحة اي نافلة الا ان يكون في
وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم ولا
يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب

وجهه بالماء عند الغسل وان لا يمخ ولا يغرض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقيت على نفسه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذه
هي الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه لشهوة فمختلف
فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين
من الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة سواء انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به اما في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة وكذا الايض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام ان تيقن انه مني ومذي او شك اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا الذي ذكرنا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه

الغسل

الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء
لا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كف الماء
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر والمرأة في الاغتسال
كالرجل ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في غسية الفقهاء وذكر

في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعل العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثيب الفرط قال يتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز ستوى فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني الا اذا قلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الحلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الخمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متماكدا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر يديه جلد سماك او خبز مصنوع قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقال في الذخيرة في مسئلة الخباز والطين والدرن يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم

ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل الشعر فرض وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة بل الشعر فرض لقوله عليه السلام الا فلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان بحيث يبلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتحول عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف في الماء وان لا يستر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال لكن ان الجنب

إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للمتردد أو قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والأعضاء على أحد عشر وجها خمسة منها
في فيه من الحيض والنفاس والنفاء الختانين مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال إن خرج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام إذا
خرج منه المني والمذي وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الإحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في
شرحه وذكر في المحيط أن الكافر إذا اغتسل ثم أسلم الصحيح أنه
يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
بغير آية تامة وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد
الدعاء أو قرأ الآيات التي تشبه الدعاء يجوز فيكره وقيل لا يكره
وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا وعن محمد
أنه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا
لا يجوز كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان
لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض عند أبي يوسف

ولا يجوز لهم مس المصحف إلا بغلاف ولا خذ درهم فيه سورة من القرآن
إلا بتبر وكذلك للمحدث هذا إذا كان الغلاف غير متجر وإن كان
متجرا فلا يجوز والخريطة أحق من الغلاف في أن لا يكره أخذ المصحف
بها فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند محمد وكرهه بعض مشايخنا
لأن الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
إلى الصبيان والأحوط أن يأخذ بكمه ويدفعه وكره مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وإن أخذه بكمه لا بأس لتكرر الحاجة إلى أخذه
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا أما الجنب إذا غسل يديه وفمه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والإنجيل
للجنب وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول الخرج وفي سبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم ولا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للمجلوس أو للعبور وقال الشافعي يجوز
للعبور وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف وإن
خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم والتيمم

ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه على الارض
او على ما يجانس الارض وينفضهما وينفخ فيهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى بالبسرى واليسرى باليمنى من ظهور الاصابع الى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يتحاط وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية
لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب
الطلب للماء خلافا للشافعي ولو اخبر انسان ان بعدم الماء جاز التيمم
بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف

زيادة المرض او بطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في
ترجمة جبيرة على جسده جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذا اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقله او اكثره يصح
فانه يغسل ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في المصراة
خافا ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او
خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل واكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ميلنا القريح سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا
تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وان كان من رحله
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة

وَإِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ تَيَمَّمَ بِالْإِجْمَاعِ وَ
إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الزَّادِ إِنْ بَاعَهُ مِثْلَ
الْقِيمَةِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ بَاعَهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ
تَيَمَّمَ وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يَصِيفُ الثَّمَنَ وَعَنْ أَبِي نَصْرٍ الصَّفَّارِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ
فِي مَوْضِعٍ عِزَّةِ الْمَاءِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَفِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ وَتَيَمَّمَ
أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعِزُّ الْمَاءُ فِيهِ لَا يُجْزِئُهُ قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا
فِي الْعِمْرَانِيَّاتِ رَجُلٌ مَعَهُ مَاءٌ زَمْزَمَ وَقَدْ رَضِيَ أَنْ الْإِنَاءَ وَحَمْلَهُ
أَوْ لِلِاسْتِشْفَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ وَهَبَهُ لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ
التَّيَمُّمُ عِنْدَنَا لِتَبَوُّتِ الْقُدْرَةِ بِوَاسِطَةِ الرُّجُوعِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ وَرِشَاءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ رَفِيقَهُ لَا يَجِبُ
وَلَوْ سَأَلَ فَقَالَ انْتَظِرْ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ
خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَنْتَظِرُ وَإِنْ
خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَكَذَا فِي الْعَارِي وَمَعَ رَفِيقِهِ ثَوْبٌ وَجَمَعُوا
عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَاءِ يَنْتَظِرُ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُؤْرَ الْحِمَارِ

أَوِ الْبَغْلِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ وَأَيُّهُمَا بَدَأَ جَازَ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ
أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُؤْرَ الْفَرَسِ فَعِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ مَشْكُوكٌ وَفِي رِوَايَةٍ
مَكْرُوهٌ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَصِيرَ الْعِنَبِ لَا يَتَوَضَّأُ
بِالْإِجْمَاعِ جُنُبٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ
يَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ فَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ ثَانِيًا لِأَنَّ نِيَّةَ
الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ وَكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ
أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ
النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ
الْجَنَازَةِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْمَكْتُوبَةَ رَجُلٌ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى إِنْ كَانَ وَضَعَ الْمَاءَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ
فَنَسِيَهُ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الْمَاءَ
غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يُعِيدُ بِالْإِتِّفَاقِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَارِي إِذَا

ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وعند محمد رحمه الله انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام
فنسيه فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه أو دابته العطش يجزئه
التيمم للمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو
يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تقعد ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او وطين لا يعيد بالاجماع
والمقتدي اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط
مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد
رحمه الله اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة و
هما خلقا في الارض ان الذهب والفضة يذوبان في النار
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب كالتراب واما التيمم
بالاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه

أو غيره من الأعيان الظاهرة أو هبت الريح فأصاب وجهه
وذراعيه مسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز
إن وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز وإن
كان جبليا يجوز وقال شمس الأئمة الصحيح عندنا أنه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الأسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويمسحه ويفركه وينتقض
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الأئمة لا يتيمم بالطين وإن تعذر
يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجاب والقضارة
والخطان من المدر سواء كان عليه غبار أو لم يكن ولا يجوز
التيمم بالقضارة الطلي بالآنك ثم بطن القضارة وظهرها على
السواء إلا إذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخز فإن كان يتخذ
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز وإن تيمم
بالرماد لا يجوز وإن اختلط بالتراب إن كان التراب غالبا يجوز

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها
جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز أيضا وإذا تيمم الرجل بمن موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع جاز والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والمقيم
في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت إلا الولي وكذا
إذا أحدث المتوضئ في صلاة العيد يتيمم وبنى في قول أبي حنيفة
رحمه الله وكذا إن خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف ولو
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
ليس للمصلي أن يدخل المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جارية وإن علم بعدم الماء يجوز له
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه في خلال الصلاة فسدت
وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله

ولو رأى سرابا فظن أنه ماء فمشى فسدت وإن شك أنه ماء
أو سراب فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته فإذا فرغ فإن
كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة المسافر إذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا
فيستدل بالكثرة على أنه وضع للوضوء والشرب ولو أن المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو أو سبع جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن وجد ماء
بعد ما تيمم وأحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء وإن كان الماء يكفي الوضوء ولا
يكفي اللمعة يتوضأ به وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد
فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان
معه ثوب نجس غسل الثوب ويتيمم متيمم أم قوما متوضئين
يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا
إذا أم قوما قائمين وأما المسح على الخف وعلى الجبيرة فإنه يوم

ولو رأى سرابا فظن أنه ماء فمشى فسدت وإن شك أنه ماء
أو سراب فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته فإذا فرغ فإن
كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة المسافر إذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا
فيستدل بالكثرة على أنه وضع للوضوء والشرب ولو أن المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو أو سبع جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن وجد ماء
بعد ما تيمم وأحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء وإن كان الماء يكفي الوضوء ولا
يكفي اللمعة يتوضأ به وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد
فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان
معه ثوب نجس غسل الثوب ويتيمم متيمم أم قوما متوضئين
يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا
إذا أم قوما قائمين وأما المسح على الخف وعلى الجبيرة فإنه يوم

الفاسلين بالأنفاق وذكر في الحصر وشرح الأسبيجابي لا
تصح إمامة صاحب الجرح إلا الأصحاء وكذا الأمي للقارئ
ولو أما من هو بمثل حاله جاز فصل في المياه وتجوز
الطهارة بماء مطلق كماء السماء والأودية والعيون
والآبار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت أو حقيقية
ولا تجوز بالماء المقيد كماء الأشجار والثمار والطبخ و
الباقلاء والمرق والزرنيخ والزعفران وكذا لا تجوز بماء
الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها
به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد وإن
غسل بالعسل أو بالسمن أو بالدهن لا يزيلها لأنها لا تنعصر بالعصر
وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالمرد
والماء الذي يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط
أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وإن يكون رقيقا يعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في أجناس

الناطفي التوضي بماء السيل ان لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا
الجص والباقلاء اذا نقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر
في الجامع الصغير لو طبخ الجص والباقلاء ان كان بحال
لو برد لا يثخن ولا يترول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالشنان او بالاس او بشيء
مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز
ان بقيت رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه صار
مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض

الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل
ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القى في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وعن محمد رحمه الله
اذا اصاب جنب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت فسد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر
في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
الا قليلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس

والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف ومن الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو
نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على
الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يحمل يمينه
الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جريه كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد في جريان
الماء ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار وقال بعضهم ان كان
لو رفع يخسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان
بخلافه فهو جار وفي المنتقى ان كان بطن التمر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في التمر ماء راكد فتنجس
ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسأله فانه يطهر ولو
توضأ جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض اذا كان
عشرا في عشر فهو كثير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها

اثر اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة
بمقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في
حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا القياس اذا كان الرجل صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر
ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير ناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة
القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص
جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء و
كذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ في غدير
وعلى جميع وجه الماء جعفرة فقد قيل ان كان يتحرك بتحريك

الماء يجوز وكذا إذا توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق
ينكس بالتحريك أما إذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض إذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه
نجاسة أو ولغ الكلب وتوضأ به إنسان قال نصير وأبو بكر
الإسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وأبو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وإن كان متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وأبي بكر وأما
إذا كان منفصلا فيجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسقف
وإن ثقب الجمد فعل الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند
عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب ولو
توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة أو غيرها فماتت إن كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وإن كان أقل من عشر في عشر
يتنجس ولو أن ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل صار سبعا

في سبع فوقعت النجاسة فيه تتنجس فإن امتلأ صار نجسا
أيضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة ت فامتلأ
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه أخذ مشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة فإن دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
أبو بكر الأعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال أبو جعفر
يطهر وإن لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب إن كان
أربعا في أربع فما دونه يجوز لأن الظاهر أن الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز لأن الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري إلا أن توضأ في موضع الدخول أو الخروج
وعين الماء إذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها إن كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال
القاضي الإمام فخر الدين التقدير غير لازم إن خرج الماء

المستعمل من ساعته لكثرته وفوته يجوز والا فلا التوضأ بالماء
إذا كان ذا ثبات بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم
حوض صغير كوى رجل منه تمرا واجرى الماء فتوضأ من التمر جاز
وان اجتمع الماء في موضع وكوى رجل منه تمرا واجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكره في المحيط. وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل رجل يده وفي يده قذر
لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من
قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة. ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الماء طاهر. ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم

لا يتنجس

لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية. ولو ادخل الصبي
يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ جاز. حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة. ولو ادخل
رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث لا وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
وليس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. لان عندنا يكفيه ان
يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث.
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت وليست الخف قبل ان يظهر فيهما
شيء يمسح كالاصحاء. ولو لبست بطهارة العذر يمسح في

وعند فوره رحمه الله يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالأصابع مبتدأ من قبل الأصابع إلى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك ثلث أصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز
وكذا لو مسح بثلث أصابع موضوعة غير معدودة ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح أن يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع
كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤوس الأصابع
ويجافي أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يكون الماء متقاطرا
والمستحب أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبهما لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بلة بقيت على لحيته بعد
الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بلة بقيت بعد
المسح لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح أو مشى

في الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر يجزيه وكذا إذا أصابه
المطر يجوز عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات
لا يجزيه لأنه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة أيام ولياليها ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام إن كان مسح يوما و
ليلة أو أكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه وإن كان مسح أقل
من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجوموق فوق
الخفين مسح عليه فإن أحدث ومسح على الخفين ثم لبس الجوموقين
لا يمسح على الجوموقين ولو نزع أحد الجوموقين فله أن ينزع
الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجوموق المخرق
وإن كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث أصابع من أصابع الرجل
فإن كان أقل من ذلك جاز وإن كان الخرق في خف واحد
قدر أصبعين في موضع أو موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز
المسح وإن كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور

الأصابع بكمالها ولو ظهر الإبهام وهو مقدار ثلثي أصابع من
غيرها جاز ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلثي أصابع
وانفتاحه أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق
خرزه الإبانة لا يرى شيء من قدمه ولو كان بيد وحالة
المشي ولا بيد وحالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق
إذا كان فوق الكعب لا يمنع وإذا أراد أن يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير أن القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وإن نزع بعض القدم عن مكانه روى عن أبي حنيفة رحمه الله
إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف انتقض وفي بعض
الروايات إذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلثي أصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه أخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء إن أبتل جميع إحدى القدمين
ينتقض مسحه رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدمه

قدمه في الخف له أن يمسح ما لم يخرج صدور القدم عن الخف
إلى الساق وفي بعض المواضع إن كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وإذا وضع
عاد العقب إلى موضعه لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو غير منفتق نحو زر
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت من غير
برء لم يبطل وإن سقطت عن برء بطل والمسح على الجبائر إنما
يجوز إذا لم يقدر المسح على القرحة بأن يضرها الماء أما إذا
كان يقدر المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين
رحمه الله ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون وإن
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا

إذا مسح على أكثرها جاز وإن مسح على النصف لا يجوز وكفى
بالمسح مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع أحد الرجلين من الكعب أو دونها فإن غسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع وليس خفه بنظر إن
كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث أصابع أو أكثر يمسح
وإلا يغسلهما لأنه وجب غسل المقطوع وإن كان مقطوع
الأصابع وبعض خفه خال عن القدم فإن وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث أصابع جاز وإلا فلا وكذا إذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة وليس
خفه ثم أحدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فإن أحدث بعد ما برأت لا يمسح لأنه ليس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الأسبيجابي وإذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء أو الشحم غير الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وإن كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه

فإن لم يستعن ويتيمم جازت صلوته عند أبي حنيفة رحمه الله
فإن لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف أما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين
وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره
والثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع
المسافة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وإن خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح أنه لا ينتقض ذكره في المحيط وإن خرج في
المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها
أن تتوضأ وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين
وإن خرج الدود من الفم أو الأذن أو من الجراحة لا ينتقض وإن
أدخل الحقنة ثم أخرجها إن لم تكن عليها بلة لا ينتقض والأحوط
أن يتوضأ وإن قطر الدهن في إحليله فمار فلا وضوء عليه

عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن احتشى خليله بقطنة فعلى
من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة ثم أخرجها أو خرجت
رطبة انتقض وإن أبتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض
وإن سقطت إن كانت رطبة انتقض وإن كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء إذا سقطت سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج وإن كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو إن انتقض نفذ أو لم ينفذ وأما
إذا احتشت في الفرج الداخل إن نفذ إلى الخارج انتقض وإلا فلا
أما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما
أما القيء إذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما أو ماء
بعني صافرا أو مرة فإن كان بلغما لا ينقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وإن قاء دما سائلا إن نزل
من الرأس ينقض وإن كان علقا لا ينقض وإن صعد من
بعني أو يوخمش
الجوف إن كان علقا لا ينقض إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلا
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينقض وإن لم يكن ملء الفم وعند
محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وإن قاء طعاما قليلا
قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا وتفسير اتحاد السبب
أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان أما
الدم ونحوه إذا خرج من البدن إن سال ينقض وعلى هذا مسائل
منها نفطة فشرت فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن
رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا وتفسير السيلان أن يتجدر عن
رأس الجرح وأما إذا علا عن رأس الجرح ولم يتجدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم إذا خرج وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو أذنه إن سال إلى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال ينقض وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم أو ألقى التراب عليه ينظر إن كان بحال لو تركه
لسال نقض وإلا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم إن كان البزاق غالبا

يعني أقل من نصف

فلا وتوجد علامة ذلك الدم غالبا

فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى
اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع ٢ يعني كوزياشي
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي فتاوى الغرب ٧ يعني ايرين
في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما صاحب الجرح الذي
لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
رحمهما الله وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس ثانيا

فبل

قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض ٨ يعني قن الجبي
اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها يعني چچك
ماء سائل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة نقض لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
واذا توضأ لحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان
يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض ٢ يعني سوم كورسه
وان قطرت انتقض القراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق اذا مصت حتى امتلأت ٢ يعني سولك
بحيث لو سقطت لسال انتقض واما الذباب او البعوض اذا مص ٢ يعني سورسنك قره سنك
وامتلأ لا ينقض اما الدم القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض

إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط. وإن نام
في الصلوة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه. وإن كان خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف. وظاهر المذهب أنه يكون
حدثا. وإن نام قاعدا أو واضعا إليتيه على عقبيه أو واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الأثر. ولو نام
محتبيا لا وضوء عليه. وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وإن
سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء
وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه. وإن نام على دابة
عريانة إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينتقض. وإن كان
حالة الهبوط ينتقض. ولو كان في الإكاف أو في السرج لا ينتقض
في الحالين. وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قل. وكذا السكر. وحد
السكر أن لا يعرف الرجل من المرأة. قال في المحيط إذا دخل في
مشيته تحرك فهو سكران. وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
أو ناسيا. وإن قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض

يعني قينق

يعني جلده او نور دوقلري كبي

يعني آتش اشغه

وإن

وإن نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره
في الأصل. وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه أخذ عامة
المتأخرين. وإن قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه. وأما التبسم
فلا ينقض الوضوء. وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه. وقال بعضهم إذا بدت نواجذه ومنعه
عن القراءة. وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته. وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه. وذكر في الخاقانية التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة. والضحك يفسد الصلوة لا
الوضوء. وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه. وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار
بعد ما توضأ لا يجب إعادة الوضوء. ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه. ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء. ومن شك في خلال الوضوء فعليه

غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة أما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية أما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر ويجوز بيعه أما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خفيفة وفي غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
أما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله وقال محمد رحمه الله طاهر
طاهر وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة وأما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والازن فطاهر

كالحمامة والعصفور ونحوها ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرق لا يفسده وكذا السخلة والانفحة اذا خرجتا من
شاة ميتة أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند محمد
رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
امرأة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب

والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله
وروى عن محمد رحمه الله امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها وقد ذكر الشيخ الامام
الاسبانكي في شرحه الشخايا اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل و
الدباغة على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالتشميس او بالتشميس او بالقاء في الريح ولو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فمن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني
ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عادت
في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط

الاظهر ان لا يعود نجسا فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون او خمسون
الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع
الماء وكذا اذا استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب
فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان
سؤره طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح عشر
دلاء احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
منى وقف ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا نجاسة وقعت وإذا وقعت بعرة
أو بعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم تنجس البئر وإن وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس أيضا وروى
عن أبي حنيفة رحمه الله البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمكسرة اختلاف
بين المشايخ بعضهم أفتوا بالتنجيس وبعضهم سوى والأرواث
بمنزلة المكسرة وكذا الاخثاء وأكثر المشايخ على أنه تعتبر
فيه الضرورة والبلوى إن كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة والروث
إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وإن وقع خرء الحمام أو
العصفور لم تفسد وهذا مذهبنا وإن وقع خرء الدجاج أفسد
وكذا البط والإوز خرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم
روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل ولا يفسد الماء الكثير وقد
الآوانى وإن قل ولا يفسد ماء البئر وإن بالت شاة أو بقرة في البئر

ينجس إلا عند محمد رحمه الله وإن قطرت دمرا أو خمر نزح ماء البئر
كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى
آخر فقاطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وإن وقع جنب
أو دخل لطلب الدلو قال أبو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق ثم ينجس
فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن النجاسة
وقال أبو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد رحمه الله كلاهما طاهر هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه
نجاسة حقيقية وإن كانت تنجس الماء بالإجماع ولو وقعت
في البئر أكثر من فأرة روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
إلى الأربع ينزح عشرون دلوا أو ثلثون وإن كانت خمسا ينزح أربعون
أو خمسون إلى تسع فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء ثم كيف يقدر وقال بعضهم تحفر حفيرة مثل عرق الماء
وعرضه فينزح حتى غلاء الحفيرة وقال بعضهم يحكم ذو عدل

فينزح بحكمهما. وعن محمد رحمه الله ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة. واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء. وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب. وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان. وان ماتوا في غير الماء
اما السمك لا ينجسه بلا خلاف. واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتاخرون. واكثرهم على انه ينجس. وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء. اما الحية البرية اذا
ماتت في الماء يفسد. وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل. وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة. فصل في الاسار سؤر
الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او طاهرا. وسؤر
ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم. واما سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك. وفي رواية مكروه. وفي رواية طاهر. وعندهما طاهر بلا شك

وبه اخذ بعض المشايخ. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس. وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه. وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس. وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك. وعرق كل شيء
معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات
المشهورة. كذا ذكره القدوري. وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة. ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية. وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح
وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش وان
اصاب الثوب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا. وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يمنع ان فحش. والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته. وان اصاب الثوب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم. والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا. وعند زفر والشافعي رحمهما الله

يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصاب مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر
بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة وباليبس والفرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من
الدرهم ثم ان بسط قال بعضهم يعتبر وقتا لاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشربا او ادخل بيده في السمن
النجس او المرآة احتضب بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حوض لا يرى الى ما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا

جعل

جعل في اناء فصب عليه الماء فعلوا الدهن فيرتفع بشيء فهكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان الف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير
نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على ليد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجليه جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجليه
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فوصفت فاجتمع رمصها
في الموق يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما يجب في ايصال الماء

إلى الماق إذا صب في أذنه فكذ في دماغه يوما ثم خرج من أذنه
فلا وضوء عليه وإن خرج من الفم فعليه الوضوء وإن دخل
في أذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه
القرحة إذا برئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد
إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وإن
لم يصل الماء إلى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم
ظفره لم يجب مرار الماء على تلك الأعضاء الماء الذي يسيل من فم
النائم فهو طاهر وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر أو لون فهو نجس
وفي المنتقى هو طاهر إلا إذا علم أنه من المعدة وأما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فإنها مقدرة بالكثير الفاحش وروي
عن أبي حنيفة رحمه الله بشبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله بقدر
بالربع ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية اعتبار الربع
قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم إن كان ذيلا فربع
الذيل أراد به ربع ثلث الثوب أما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه

والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز إزالتها بالماء المطلق فكذا يجوز
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر ممكن إزالتها كالخل وكذا يجوز
إزالتها بالنار أو بالتراب في مواضع منها إذا نالط السكين بالدم أو
رأس الشاة ثم أدخل النار فاحمر الدم طهر الرأس والسكين
وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد
رحمه الله إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم عن أبي يوسف رحمه الله
أنه قال إذا مسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتوى مشايخنا رحمهم الله ذكره في المحيط وإن لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا وكان القاضي
الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله أنه قال إذا مشى على التراب أو الرمل ولم يبق بعض
التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبي حنيفة رحمه الله
هكذا روى الفقيه أبو جعفر وعن أبي يوسف رحمه الله مثل ذلك
إلا أنه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز إزالتها بالخل

والدبس والفرك في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبس يطهر
بالحاء والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالرأي لما رأى غلبة البلوى وان انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في النجس فيطهر الثوب
اذا يبس وكذا العضو بالحت والفرك وان كان الثوب
ذا طاقين يطهر وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصاب الثوب نجاسة وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الجنب اذا تزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث القرن
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره وقال في موضع آخر ان امر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله

ولو اصاب البول ثوبه فغسله في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر في الاصل وقال
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله
يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأه الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل مستنجي يجري
ماء استنجائه تحت رجليه ولبس خفيه خرق فله ان يصلي مع
ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب الماء رجليه ولفافيه
رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط النجس اذا جعل
في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان

على بدنه نجاسة رطبة وأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فإذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة. الحصير من قصب إذا
أصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل ثلثا. وإن كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج إلى شيء آخر. وإن كان من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وفي النوازل إذا أصابت الحذاء أو الأجر نجاسة إن كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جففا أو لم يجففا. وإن كان حديثا فلا
بد أن يجفف كل مرة. وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع أكبر
رأيه أنه قد طهر. واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها. وإن وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارته
وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله. ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر. وفي المحيط عن شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله الأرض إذا جفت ولم تبين أثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليها الشمس أو لم يقع. والحصى إذا تنجست فجفت
وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض. وكذا

النبل والحشيش وسائر ما ينبت في الأرض ما دام قائما على الأرض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله. ومحمد بن الفضل
رحمه الله الحمار إذا بال في المثلة ووقع الطل عليها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر. وكذا الجص والآجر إذا كان
مفروشا يطهر بالجفاف. وإن كانت موضوعة تنقل ونحول لا بد
من الغسل. وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف. وذكر في موضع آخر إن كانت الجص تتشرب النجاسة
تطهر بالجفاف. وإن كانت ما تتشرب لا تطهر إلا بالغسل لأن
التراب إذا كان أحدها نجسا فالطين نجس والطين النجس إذا
جعل منه الكوز أو القدر فخبز يكون طاهرا. ولو أحرق العذرة
أو الروث فصار رمادا. أو مات الحمار في المملحة فصار ملحا. أو
وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت نجاسته فطهرت عند محمد
خلافا لأبي يوسف رحمهما الله حتى لو أكل الملح وصلى على ذلك
الرماد جاز. ولو وقع ذلك الرماد في الماء القليل أنه يتنجس وكذا الآجر
يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس

كذا ذكره في المحيط. حمار بال في الماء فاصابه من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه. وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع. وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره. وسئل ابو نصر عن من يسير
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له وان كان
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينه
لا يضره ايضا. وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون
النجاسة. وقال نصر عليه غسله. ولو صلى ومعه شيء انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته. وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمهما الله. وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز

وبه اخذ نصير. جرة البعير كسرقين. وولادة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان بقدر ظفر افسده. وفي انسان
الادمي اختلاف المشايخ. وفي فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
الثور وجراحة في الرأس بمقدار ما صلى به. وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب. واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يتوضأ بما تفعل ذلك لان ريقها مكروه. وكذا يكره ان يأكل ما بقي
منها. وفي موضع آخر ان لحسته عقوا انسان فصلى قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله. وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه وكم
يغسله بالماء. قال الفقيه ابو الليث يجوز به وبه ناخذ. الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس. وذكر موضع آخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء. لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء. وكذا اذا لبس سراويله مبتلة فخرج
منه ريح لا يتنجس السراويل. واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط

فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا وكذا يفعل بعد
ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط
وان توضأ بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز
صلوته وقال في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب

الصبي نجس جازت صلوتها وان اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
ولم يغسل وان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره
في العيون وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمه الله ولو صلى
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجوز ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
تجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز رجل صلى في ثوب
محشوة فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس
معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به

وإن شاء صلى عريانا، وإن كان ربعه طاهرا وثلثة أرباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف، وعند محمد رحمه الله يصلي به
في الوجهين، وإن صلى عريانا يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود فكيف
يقعد؟ قال يقعد كما يقعد في الصلوة، وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة، ويضع يديه على عورته المغلظة سواء صلى نهارا
أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو في الصحراء هو الصحيح، وإن صلى قائما
أجزاه، والأول أفضل، ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز، ولو صلى
على مبطن في باطنه قذر إن كان مجسما لا يجوز وإن لم يكن جازوا
سجد على شيء نجس تفسد صلوته، وقال أبو يوسف رحمه الله إن أعاد جبهته
على شيء طاهر لا تفسد، وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وأنفه نجسا عن أبي حنيفة رحمه الله يسجد على أنفه
وتجوز صلوته خلافا لهما، وإن كان موضع أنفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بالاتفاق، وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته، وقال في العيون
هذه رواية شاذة، والصحيح أن يقال إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز

وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا تجوز إذا كان وضعها، وإن كانت
تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير أكثر من قدر
الدرهم يمنع كما يمنع إذا كان في ثوب ذي طاقين، وإن افترش في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام إن لم يكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت وإلا فلا، وكذا إن رفع نعليه وعليهما قذر إن أدى
معهما ركنا فسدت، وفي فتاوى أهل سمرقند إذا سجد يقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته إذا كانت يابسة، وفي اختلاف زفر رحمه الله
إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد، وبمثله إذا حك النجاسة بخشبة فقلبها إن كان
غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة، وإذا أصابت الأرض نجاسة
فوقها بطين أو جص فصلى عليه جاز، وليس هذا كالثوب
ولو فوقها بالتراب ولم يطين إن كان التراب قليلا بحيث لو استقبله
يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز، ولو كان على اليد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز، وقال أبو يوسف لا تجوز وبه
أخذ بعض المشايخ، وهكذا مذهب محمد رحمه الله مذكور في المحيط، والوسط

المصلي على شئ نجس رطب أو جلس على أرض نجسة رطبة أو لف
الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فأثرت الرطوبة في ثوبه أو مصلاه
ينظر إن كان بحال لو عصر الثوب أو المصلى ينفطر منه شئ نجس
والا فلا. وقال شمس الأئمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا وهذا قريب من الأول أما الشرط الثالث
فهو ستر العورة. والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة. و
الركبة عورة أيضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار. وروى
ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نصا إذا كان محلول
الجيب فظهر إلى عورته لا تفسد صلوته. وبعض المشايخ جعلوا سترة
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا إن كان كث اللحية يجوز
وإن كان خفيف اللحية حتى لو نظر رأى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ. ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالإجماع. و
بدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وفي القدمين
اختلاف المشايخ. وذكر في المحيط الأصح أنهما ليستا بعورة. وفي

الخانية الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع. وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية. وروى أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن
ذراعها ليستا بعورة. والأول هو الصحيح. أما الشعر المسترسل
قال الفقيه أبو الليث إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته
كذا في أكثر الفتاوى. وفي الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الأذنين قال هو الصحيح. أما الخصيتان مع
الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحدة منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح. وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ. قال بعضهم
مع الفخذ عضو واحد. ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته. امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
وإن كان أقل من ذلك لا تعيد. وقال أبو يوسف رحمه الله
انكشاف ما دون النصف لا يمنع. وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق. وأما
القبل والدبر على هذا الخلاف. يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف رحمهم الله. مذكور في الزيادات

اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد فلبست خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد وان لم
يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت
عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع
للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة

بلدر

حلت دان طهارت نجاست دان
طهارت ستر عورت ودور دن نجاست
قبله وقت نيت

فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان صحيحا يخاف
من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

دابه بنجد

جدا دوغز معنى

وسواء اشتبهت في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى
لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في المحافانية وذكر في فتاوى
قاضيخان اذا علم ان قبلته الكعبة ولم يتوجه جاز وفي المحافانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه عليه ان يستقبل من ساعته ولا تفسد ولكن
يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

والشرط الخامس الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يجزئ وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم
يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه ان الرجل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

اي بياض

خلافا لهما. ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر. والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس. وتعجيل المغرب. وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب. وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه. اذا كان بغير عذر. واما في الوتر ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم. وان كان يثق فتاخيره الى
اخر الليل افضل. وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل. وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة. ثلثة يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه. ووقت
الزوال. وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع. وقت
الزوال يوم الجمعة. ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا السهو. ولو قضى فيها فرضا يعيدها. وان تلى فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان
يكره فيهما التطوع. ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت. وصلوة

اي صوفه

اي فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم

الجنازة وسجدة التلاوة. وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس الا سنة الفجر. وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب. وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة. وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها. وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما. وعند خطبة الكسوف والاستسقاء. ولو شرع
في التطوع في الاوقات الثلثة. فالافضل ان يقطعها ثم
يقضيها. ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه. ولو شرع في النافلة
في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء. ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسدت
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر. وقيل يقضيها ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى
ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله. وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتاخرين

يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او رمح تباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد الشرط السادس النية الصلي اذا كان
منفردا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او الجمعة او في العيد ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية الاعداد ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو

كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة بعد
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة فسدت
ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي
للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز

عند البعض وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله من هو صح
وإن نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح
إلا إذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح
والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام الله أكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الإمام موقف الإمامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الإمام وكبر على ظن أنه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن
صلى سنين ولم يعرف الثانية من الفريضة إن ظن أن الكل فريضة
جاز وإن كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فإذا الوقت قد خرج يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء
الأداء بنية القضاء يجوز هو المختار وكذا ذكره في المحيط ولو
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت ومن
صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك من
يوم الأربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة
ما عليه يظن أنها سنية فإذا هي أحدية لا تصح ولو شرع على ظن

أنها أحدية فإذا هي سنية تصح والمستحب أن ينوي بقلبه ويتكلم
باللسان هو المختار وإن نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف
والأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومحا الطالة كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله وذكر في الإجناس أن من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية
في تلك الساعة إن كان بحال لو قيل له أي صلوة تصلي أمكنه
أن يجيب من غير تأمل تجوز صلوته وإلا فلا وإن تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يضر ولما فاتتين الصلوة فمادامت
على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار
التشهد أما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف
رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة إلا

بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افتتح باللهم او قال يا الله يفتتح ولو قال اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يفتتح ولو قال الله يصير شارعا
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو
قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلاة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اختلف البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى الله
اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
رحمه الله ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا

ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل
فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع
والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام او بعده يحكم باكبر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه
حملا لامره على الصواب والثانية القيام ولو صلى المريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز وان عجز المريض على القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى
برأسه وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيأ يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة

على الأرض فيسجد عليها جاز. وفي الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة فأومى بهما. وإن استلقى على جنبه
ووجهه إلى القبلة وأومى جاز. فإن لم يستطع الإماء برأسه أجزأه
عنه. وفي رواية سقطت عنه. ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم إذا أبرأ إن كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الأولى والإفلا كالمغمى عليه إن كان أقل
من يوم وليلة قضى. وإذا كان أكثر من يوم وليلة سقطت عنه وإن
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام. وذكر في
الذخيرة إن قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام
وعليه أن يصلي قاعدا بالإيماء. رجل في حلقه جراحة تسيل إذا صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء. شيخ كبير إذا قام
سلس بوله أو به جراحة تسيل وإن جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا
لو يجد سلس بوله أو انفلت ريحه يصلي قاعدا بالإيماء. ولو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما
بركوع وسجود. ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي

قاعدا بقراءة. يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام أصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الإمام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم و
يركع. المريض يقعد في الصلوة من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى. وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت إن قدرت وإلا يممت وجعلت رأس ولدها
في قدر أو حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فإن لم يستطع بهما
يومي إيماء. رجل شلت يداه وليس معه أحد أن يوضيه أو
يممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي. فانظروا تأملوا
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها
وإن صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض منعه قاعدا يركع
ويسجد أو يومي إن لم يستطع بهما أو مستلقيا إن لم يستطع القعود
وإن كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما
وقال محمد رحمه الله يستقبل وإن صلى بعض صلوته بإيماء ثم قدر على
الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق. ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر

وَإِنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَى فَلَهُ بَأْسٌ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصًا أَوْ حَائِطٍ
أَوْ يَقْعُدَ وَيَجُوزُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُسَافِرِ بِلَا اخْتِلَافٍ وَلِلْمُقِيمِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا الْفَرَائِضُ فَيَجُوزُ أَيْضًا بِالْأَعْذَارِ الَّتِي
ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ التَّيَمُّمِ وَكَذَا شَيْخٌ رَكِبَ دَابَّةً وَلَمْ يَقْدِرْ النُّزُولَ
أَوْ امْرَأَةٌ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَالْمُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ يُومِي
بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجَعْلُ السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالْمُصَلِّي قَاعِدًا
بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وَضَعَ عِنْدَهُ أَوْ عَلَى سَرْجِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ شُرِعَتْ بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى سَرْجِهِ نَجَاسَةٌ
لَا يَمْنَعُ وَقِيلَ يَمْنَعُ وَلَوْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَالثَّانِيَةُ
الْقِرَاءَةُ وَهِيَ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَقِيلَ إِذَا صَحَّحَ
الْحُرُوفَ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي جَمِيعِ
رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَفِي الْفَرْضِ فِي ذَوَاتِ الرَّكْعَتَيْنِ
أَمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ

وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ
قَصِيرَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ نَظَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا
ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ آيَةً هِيَ كَلِمَةٌ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مُدْهَامَّتَانِ أَوْ حَرْفٌ نَحْوَ قٓ وَنٓ اخْتَلَفَ
الْمَشَايِخُ فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً نَحْوَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
أَوْ آيَةَ الْمُدَايَنَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدَيْنٍ الْآيَةَ. الْبَعْضُ قَدَّرَهُ وَالْبَعْضُ فِي الْأُخْرَى فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ
أَيْضًا الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي لَا يَحْسُنُ
الْإِتْيَانُ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّكْرَارُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُهُ التَّكْرَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَالرَّابِعَةُ الرُّكُوعُ وَهُوَ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ وَإِنْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَلِيلًا وَلَمْ
يَعْتَدِلْ إِنْ كَانَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ جَازَ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ
أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ. رَجُلٌ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَكَبَّرَ وَهُوَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبُ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. رَجُلٌ أَحْدَثَ بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ إِلَى الرُّكُوعِ يَحْنِي
رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ. وَذُكِرَ فِي عُيُونِ الْفَتَاوَى إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ
مَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً فَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ أَدْرَكَ

بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسده لأن زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة وإذا ركع المقتدي قبل الإمام فرفع
رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع وإن أدركه الإمام
في الركوع أجزأه وإذا انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركبتيه
الركوع متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح إن لم يقل ثلث تسبيحات
أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركبتيه السجود وذكر
في زاد الفقهاء أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والأوسط خمس مرات والأكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والأنف والقدمين
واليدين والركبتين وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع
وإن كان من غير عذر يكره وإن وضع أنفه فكذلك عند أبي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالأنف إلا إذا كان من عذر
ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز وإن كان من عذر بل بوضع

ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا للمزني والشافعي
رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض يجوز ولو وضع
أحدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على ظهر جاز وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله وإن سجد على ركبتيه لا يجوز وإن سجد على ظهر
رجل وهو في الصلوة يجوز وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
لا يجوز ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وإلا فلا وإرادة لبنة بخارى
وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه أو ذيله على شيء
نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كمه أو بسط
ثوبه على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهية وإن سجد على الثلج إن لم يلبد وكان يذيب وجهه
ولا يجد مجمه لم يجز وإن لبد جاز وعلى هذا إذا ألقى الحشيش فسجد
عليه إن وجد مجمه جاز وإلا فلا وكذا إذا سجد على التبن أو المجلح
إن لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الأرز أو الجاورس أو الذرة

لا يجوز ولو سجد على الخطة او الشعير يجوز اما الارز او الحنطة
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عن من يضع جبهته على
حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار
قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في قعدة لا يفرغ لا في القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها
اذا تقعت القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوته والرابعة
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قراء نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج

من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضاء ويخرج عن الصلوة ويبتني على هذا مسائل المتيمم
اذا راى الماء بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانتقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عاريا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت عليه الشمس في صلوة الفجر او زال وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف
رحمه الله فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات و
ما سواه من الواجبات تعين الفاتحة والقراءة في الاليتين

والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة أولا
إليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الأخيرة
والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض إلى الفرض وأما صفة الصلوة
إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلوة نوى وأخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع أولا
ثم يكبر حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويفرج أصابعه لا
التفريج وبوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء
ثديها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما بعد تكبير الإمام والخلاف في الأفضلية ولا
يترك رفع اليدين ولو اعتاد ذا ثم يضع يمينه على يساره و
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة
تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره
وإن زاد وجل ثناؤك لا يمنع وإن سكت لا يؤمر به ويقول

إني وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض إلى آخره عند أبي
يوسف رحمه الله في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح بعد النية ولا يقول
بعد النية بالإجماع ثم يتعوذ أما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به
المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
والبسملة يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة ثم إذا قام
إلى قضاء ما سبق يأتي به أيضا كذا ذكره في المبسوط وإذا أدرك
الإمام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
تكبيرات الإمام كلمة كلمة وعن الفقيه أبي جعفر
إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة أما
في الجمعة والعيدين إذا كان بعيدا عن الإمام اختلف
المتأخرون فيه ولئن أدرك في الركوع يجزئه إذا كان أكبر رأيه
أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائما وإلا يركع
ويتابع الإمام وكذا إذا أدرك في السجدة الأولى ولا يأتي
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك الإمام في الركوع

كله او مقدار تسبيحة. وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر. وان ادرك في القعدة يكبر
ويقعد. وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد. ولا يتعوذ الا بعد
الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا. اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها. واذا خافت يأتي بها.
واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يأتي بها. وعند محمد رحمه الله يأتي بها اذا خافت. ثم يقرأ الفاتحة
واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين. والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث آيات. فان قرأ آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة. وان قرأ ثلث آيات
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
او الآيات اليها. والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء. وفي حالة الاختيار يقرأ في
الفجر سورة البروج. وفي الظهر كذلك. وفي العصر والعشاء
دون ذلك. وفي المغرب بالقصار جدا. وفي الخمر اذا خاف

فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة. وان لم يخف
يقرأ في الفجر باربعين آية او خمسين او ستين. وفي الظهر
مثلها او دونه. وفي العصر والعشاء كذلك. وقال الصدور
يقرأ في الفجر بطوال المفصل. وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل. وفي المغرب بقصار المفصل. اما الطوال فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج. واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن. واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر
القرآن. ويطيل الامام في الفجر بركعة الاولى على الثانية وركعتا
الظهر وما سواها سواء. وقال محمد رحمه الله اختاني
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها. واما الحالة
الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع ان كانت بثلث
آيات او فوقها. وان كانت آية او آيتين لا يكره. اما في السنن
والنوافل فيسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلى كما جاء
فلما فرغ من القراءة يخير راكعا يكبر تكبيرا. وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء. وبعضهم

قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا تأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه و
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم عمله وتره وان اقتصر على مرة او ترك جازت
صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله فهو مكروه ولا يكره
ولو اطال تقربا لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ولا
كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وقد روي
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القو
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام

في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويديه ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وتره ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
رأسه قليلا ثم سجد اذ كان الى السجود اقرب الى القعود لا
يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل
في الركعة الثانية مثلما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه

ويفرج اصابعه لاكل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ اذ قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله اذ زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كان
الصلوة وبيضه فهو مخير بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وان قراء بقراءة الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فاذا
ضم السورة يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر
الروايات لا يجب اما اذا كانت سنة او نفلا
فيبتدئ كما ابتداء في الركعة الاولى يعني يا في الثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في الاولى والمراءة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من الجانب الايمن وتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة حتى لو
قال في وسط الصلوة تفسد وروى عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولو قال وترحمت فهو خطاء ولا يقول في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فاذا
اشار يقعد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ
من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط
وينوي بالتسمية الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم

ينوي جميع من معه من الملائكة لأنه اختلف الأخبار قيل إنه
مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى إن كان
عن يمينه أو بحذائه في الأخرى إن كان عن يساره وينبغي
أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى
ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره
والسنة للإمام في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض
من الأولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فإذا تمت
صلوة الإمام فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه وإن
انحرف عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء
استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان
المصلي في الصف الأول أو في الآخر والاستقبال إلى المصلي مكروه
هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فإن كان بعدها تطوع
يقوم إلى التطوع ويكره تأخير السنة عن حال أداء الفريضة فإذا
قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف

يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من
قال إذا كان إماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الأئمة الحلواني هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة يأتي
فإنه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وإن شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم إلى التطوع كلاهما مرويان
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكرنا في ابتداء المسئلة دليل
على كراهة تأخير السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط
أما المقتدي والمنفرد إذا لبثا في مكانهما جاز وإن قاما إلى التطوع
في مكانهما جاز والأحسن أن يتطوع في مكان آخر فصل فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره للمصلي أن يغطي فاه
الا عند التثاؤب والأدب عند التثاؤب أن يكظمه إن قدر
وإن لم يقدر فلا بأس بأن يضع يده أو كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه
شبه العجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم أن يشد حول

رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص وأدناه أن يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ أو يلف ذوابته حول رأسه
كما تفعله النساء في بعض الأوقات ويجمع الشعر
كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب
الأرض إذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة إذا سجد ورفعها
قبلها إذا قام الا من عذر ويكره أن ينقر نقر الديك وأن يفرش
إقعاء الكلب وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب
فخذيه وقيل أن ينصب يديه أمامه نصبا وأن يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه وهو أن يضعه على كتفيه ويرسل
أطرافه وفي القدوري أن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه
من جوانبه ولو صلى في قباء أو مطرف أو بارانى ينبغي أن يدخل يديه
في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه كان يقول إذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره أن يكف ثوبه أو يرفعه
كيلا يترتب ويكره ما هو من أخلاق الجبابرة ويكره أن
يصلي في إزار واحد الا من عذر وأن يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعا ويكره أن يصلي في ثياب البذلة
أو المهنة والمستحب أن يصلي في ثلثة أثواب قميص
وإزار وعمامة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يلبس
أحسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
وإزار ويكره أن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وأن يعبث
بثوبه أو بشيء من جسده وأن يفرقع أصابعه أو يشبك بين أصابعه
وأن يجعل يده على خاصرته وأن يقلب الحصا الا أن لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الروايات يسويه مرة
وأن يتربع الا من عذر وأن يغمض عينيه وأن يلتفت يمينا
أو شمالا وأن يسجد على كور عمامته وأن يتنخم قصدا بغير اختيار
إذا كان صوتا لا حرف له أما السعال المدفوع إليه
فلا يكره والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر وأن يرد السلام
بيده وأن يحمل الصبي في صلوته وأن يتنخم قصدا وأن يبزق

فِي فِيهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ مَنَعَهُ
عَنْ أَدَاءِ الْحُرُوفِ فَسَدَتْ هَا وَإِنْ نَفَخَ بِحَيْثُ نَفْخًا لَا يُسْمَعُ
وَلَا يَبْتَلِعُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا
زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ تَفْسُدُ وَإِنْ جَهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ
وَإِنْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَإِنْ يَعُدَّ الْآيَ وَالتَّسْبِيحَ وَالسُّوَرَ
يَعْنِي الْعَدَّ بِالْأَصَابِعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ لَا خِلَافَ
فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخِلَافُ فِيهِمَا وَفِي الْخَانِيَّةِ إِنْ غَمَزَ بِرُءُوسِ
الْأَصَابِعِ لَا يُكْرَهُ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهَا كَمَا فِي صَلَاةِ
التَّسْبِيحِ عَدَّهَا إِشَارَةً أَوْ بِقَلْبِهِ وَأَنْ يَتَّكِئَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَلَى عَصًا
لِلْأَمْنِ عُذْرٍ وَأَنْ يَخْطُوَ خَطَوَاتٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ هَذَا إِذَا وَقَفَ
بَعْدَ كُلِّ خَطْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ تَفْسُدُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ
وَالتَّمَايُلُ عَلَى بِنَاءِ مَرَّةٍ وَعَلَى بِسَرَاءَ أُخْرَى وَأَخْذُ الْقَمْلَةِ أَوِ
الْبَرْغُوثِ وَقَتْلُهُ وَدَفْنُهُ وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

قَالُوا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَشْيِ وَالْمُعَالَجَةِ فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ فَمَشَى
وَعَالَجَ تَفْسُدُ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَكْرَارُ
السُّورَةِ فِي الْفَرْضِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى
وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ
فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرْوِيًّا أَوْ مَأْثُورًا وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ
فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مَكْرُوهٌ وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْقَمِيصِ وَالْقَلَنْسُوَةِ
وَلُبْسُهُمَا بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَشَمَّ طِيبًا أَوْ يَرْمِيَ بِزُرَّقِهِ أَوْ نُخَامَتِهِ
وَأَنْ يَرُوحَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِمِرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ رَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ وَأَنْ يَرْفَعَ كُمَّهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
وَأَنْ لَا يَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَأَنْ يَقِفَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ
وَأَنْ يَتْرُكَ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْقُصَ
مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الِانْتِقَالَاتِ
بَعْدَ تَمَامِ الِانْتِقَالِ وَفِيهِ تَرْكُهَا فِي مَوْضِعِهِ وَتَحْصِيلُهَا فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ وَأَنْ يَمْسَحَ عَرَقَهُ أَوِ التُّرَابَ عَنْ جَبْهَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
أَوْ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَأْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ

أو يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر إن كان في الفرض يكره
وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث أو يصلي وبين يديه
مصحف معلق أو سيف معلق أو على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره أن يسجد عليها ويكره أن يكون فوق رأسه
في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة
معلقة وأما إذا كانت مقطوعة الرأس بحيث إذا لم يكن له رأس
أو كان فحاه بخيط أو كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره
ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش إذا كان
الفرش رقيقا والصلوة على الأرض وما أنبتته الأرض أفضل
ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
أن يقوم في الطاق وأن ينفرد في مكان أعلى من مكان القوم إذا
لم يكن بعض القوم معه وإن انفرد بالمكان الأسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا
لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال الصف

يصلي فيخالفهم في القيام والقعود وتكره الصلوة في طريق
العامة وفي الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه وتكره
في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
نجاسة وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع
أعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره أن يقرأ كلمة أو كلمتين
من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة أخرى ويكره للإمام أن
يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وإن يثقل عليهم بالتطويل
وأن يعجلهم عن إكمال السنة وأن يلتجئهم إلى الفتح
عليه وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن وإن عرض له شيء انتقل
إلى آية أخرى أو ركع إن كان قرأ ما يكفيه ويكره أن يكثر في مكان
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة إلا قدر ما يقول اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
ويرد الأثر ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى
وولد الزنا وإن تقدموا جاز اقتداء بالأعرابي الجاهل ويكره الفصل

قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان
الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاءه وقد اساء
وكذا ان اخذ بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد
الى المخرج او الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس ويكره
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوها **فصل** في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة
والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما
يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات

كما ذكرنا وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك
ادب **فصل** في النوافل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء فذاك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله
ست واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع نهارا مكروهة
بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع

لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليهما صح

والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين صح

خلافا لأبي يوسف رحمه الله. قالوا هذا في غير السنن. أما إذا شرع
في الأربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الأربع. وإن شرع في الأربع
ولم يقعد في الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله و
يقضي الأولين. وقالا لا تفسد. وكل ركعتين إذا أفسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. ولو افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز. وإن نذر صلوة ولم يقل قائما أو قاعدا يلزمه قائما
وإن صلى قاعدا قيل يجوز قياسا. وطول القيام أفضل
من عدد الركعات. ثم السنة في سنة الفجر أن يأتي بها
في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يكن في المسجد الخارج.
وإن كان المسجد واحدا تخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا
إذا كان بعد الشروع في الفريضة. وأما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في أي موضع شاء. وأما السنن التي بعد الفريضة إن
تطوع في المسجد فحسن. وفي البيت أفضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنن التراويح وإقامتها بالجماعة سنة أيضا على سبيل الكفاية

حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد
أساؤا في ذلك. وتخلف من آحاد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة. وإن صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد. وهكذا في المكتوبات. والاحتياط في النية
أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل لأن المشايخ
اختلفوا في أداء السنة بنية النفل. قال بعض المتقدمين
لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعض المتأخرين
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
أنه كان طلع الفجر. وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر
وهو قولهما. وإن شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق. وإن
نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب. قالوا الأصح أنه لا يجوز
ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار. ولو صلى
العشاء بإمام وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن إمام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح. وإن فاتته تروايحه
أو وتر يحتاج ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم

يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة فمجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره له
اكمل واذا تركوا انهم صلوا تسع تسليمات او ست
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمتين
فوادي وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح بمقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ولو قام في التراويح ثم اقتدى به آخر بالتراويح تلك
الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
يجزئه عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من الترويحة ينظر

ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على
وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان و
المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه
في الثانية او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي المسئلة الثانية لو رفع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت

كذا جرت العادة في مسجد أبي حفص الكبير بخارى
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة وأما
المقتدي فهو مخير إن شاء قنت وإن شاء أمن وإن شاء
سكت كله مروي على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وإن قنتوا أمن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل وإذا تكلم
بكلام الناس ناسيا أو عامدا تفسد بشرط أن يكون مسموعا لغيره
وإن لم يصح حروفه أو يكون مصححا وإن لم يسمع وإن نام فتكلم
أو ضحك تفسد وإن أن في صلوته أو ناوه أو بكى فارتفع بكاؤه إن
كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع
أو مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله أوه وبين آه وقال
أبو يوسف رحمه الله أخ لا تفسد في آه وأف وتف وفي الملتقط
إذا سمعه الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله وروى عن محمد إن كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تحشى أو عطس وارتفع

موته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي
الذخيرة إذا قال المريض يا رب أو قال بسم الله لما يلحقه
من الشفقة لا تفسد ولو أجاب بلا إله إلا الله أو أخبر عما
أو يسوءه أو يعجبه فقال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال
لا حول ولا قوة إلا بالله تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله
وذكر القاضي الإمام فخر الدين قوله أجاب يعني قيل هل إله غير
الله فقال لا إله إلا الله ولو أراد إعلامه أنه في الصلوة
تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال
آخر رحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وإن فتح على من ليس في الصلوة
تفسد وإن فتح على إمامه قيل إن فتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة تفسد والصحيح أنه لا تفسد وإن انتقل الإمام إلى آية
أخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ الإمام تفسد صلوة
الكل وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد وإن أكل
أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير

وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في اللفظ
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة
ولو ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في لحيته
فسح برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارتضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تفسل ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح جويريا للسلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او نهم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او تفسد كذا في المحيط وذكر في الذخيرة اذا صلى
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد واذا ضربها ثلث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا ان كان معه سوط
فهشها وفي نسخة فهياها به او نخسها لا تفسد ولو مد يده ونظر
تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد واذا حرك رجليه تفسد

وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر
في من قال له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا اربعا تين
لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وان زاد تفسد وفي اللقاط ولو قال للصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته
تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو رد
السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه
اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني وانعم علي واصلح
امري وارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم ارحمني فيه اختلاف
المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني

رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى
كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وان
قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه
فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان
بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل
وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح
يريد به اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين

اى منع ايلمكدر

الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو
بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن
متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى
الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت كما استدبر القبلة

على ظن انه زعف ثم تبين انه لم يكن زعف فسدت وان لم
يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه
فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة لا يجب الا بترك
الواجب اويتاخيره او بتاخير ركن اما ترك الواجب
كما سيجيء قراءة القنوت والتشهد في القعدتين
في ظهر الرواياتين وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بسبعة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى وبترك السنة المضافة الى الجميع

الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى وقال
بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب
عندنا خلافا لهما ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الفتية ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قراء القرآن
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قراء الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة او قراء التشهد قائما

وان قعد قدر الاخيرة فاتت القعدة الاولى وانتقض الاول وانضم الثاني الى الثالث فكان ثالثا فيجب

لا سهو عليه كذا المختار ولو زاد في التشهد في الاولى إن قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله إن زاد حرفا يجب وروى عنهما إن قال اللهم
صل على محمد لا يجب وإن سكت في الاخريين متعمدا فقد أساء
وإن سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله
لا سهو عليه وإن قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وإن تذكر
الفوت بعد الركوع لم يعد وإن تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي عاد أو لم يعد يسجد للسهو وإن سلم على
رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر فاتمها ويسجد للسهو
وإن سلم على ظن انها جمعة او في بيته تنفل وإن سها
عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة تحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
وإن قعد في الرابعة كان قعوده تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم

لا يوجب على الامام ولا عليه وإن سها عن السلام يعني اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وإن
سلم من عليه السهو بريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجدها لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو ثم الافضل في التفكر إن منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ إن منعه عن القراءة
او التسبيح يجب السهو وإن سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وإن
سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق إذا سلم مع امامه وكبر
امام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وإن قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابع الامام يسجد إذا فرغ وإن سها فيما
يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام وإن قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد

فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان
في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح
الا في المغرب والوتر وان بدا بالسورة في الاولى

وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم توجد القراءة معه صلوته جائزة وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة
في الركعتين منها فرض ومن الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد
ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر صح

فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما فصل
في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القران والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا
هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في
القران ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف
الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج
واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان تقهر
اما اذا قرا مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب

واذا قرا القران في ركوعه او في سجوده او في حالة التشهد يجب عليه
سجدتا السهو ولو قرا التشهد في قيامه او في ركوعه او في سجوده
فلا سهو عليه وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى
في سجوده يعني في سجود السهو لا يجب عليه سجدة السهو بيانه اذا وقع
الشك بين الركوع والركعتين فانه يجعلها ركعة واذا وقع الشك
بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك
بين الثالثة والرابع يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في الثالث
لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند
الشافعي رحمه الله بنى على الاقل في الاحوال كلها صح

فتفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد
الحسين يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه
ولم يكن مميزا وفي زعمه انه اداى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا
روى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان
الضاد او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان يقول
الحمد لله الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى عند عامة علمائنا
رحمهم الله وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله واتقوا

وقوله واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا
من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد او كنستعين
او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد
على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى
على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران
كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ
كل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل
اعوذ بالذال او فساد صباح المذنبين بكسر الذال لا تفسد
ولو قرأ الانعام لبن بالام مكان ربن لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه او الخالق
البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا
ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ وانا
لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وبينبغي ان لا تفسد
وذكر في فتاوى القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد

النسفي ولو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو
اختيار نجم الدين النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو
قال سمع الله لمن حمده بالدال مكان الذال
حيي انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك
اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا مذربين
بفتح الذال تفسد وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الذال
تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ما اضطررتم

بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء لا تفسد ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد
ولو قرأ فعل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء
لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قال
اللهم سل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قرأ كبدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال
لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبدي
ابي لهب تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين
تفسد وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء قال الامام فخر الدين
رحمه الله في فتاواه اذا حقف المشدد لا تفسد صلوته
الا في قول رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب وهو لا تفسد الصلوة في

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله اجمعين قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله فصل بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى
يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا واما السنة فما روى
عن عبد الله بن عمرو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة

هو من اقوى الحج بدليل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض العين فهو ما اذا قام
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما فصل ثم اعلم بان الفرض
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان الحدث
على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول
والغايط والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك واما الحدث
الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات

ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار
وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم
جميعا واما الماء المقيد فكل ماء يستخرج بالعلاج كماء القثاء والعنصر
وماء الخوض وماء البطيخ وماء القرع وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به هذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
رحمهما الله انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
في قولهم جميعا ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي رحمه الله

وذكر الفقيه ابو الليث في مختصره وفي كتاب العيون انه لا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن • وانما الاختلاف في ظهر في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل • وعند محمد رحمه الله لا يزيل
وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه ذكر في املاله ان كل ثوب اذا
اصابته نجاسة فالحكم فيه ان كل شئ يعصر بالعصر فانه يزيل
النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك • وكل شئ لا يعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وآدابا لصحة الشروع في الصلوة • اما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث • والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية • واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
هي من الصلوة فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة • اما الكتاب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق • وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب • واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح
ومفتاح الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة • اما
الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر • وقيل في التفسير
اي فقصر • واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة
من غلول • والغلول هي الخيانة في المغنم فصل وانما قلنا بان

ستر العورة شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب قوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. والمراد من الزينة ما هو
ستر العورة. وأما السنة فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال النبي عليه الصلوة والسلام أو يجد كلكم ثوبين.
وفي رواية أخرى أو لكلكم ثوبان. فصل وإنما قلنا
بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره. وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال حين علم الأعرابي أركان الصلوة
وأمره في ذلك استقبال القبلة. فصل وإنما قلنا بأن الوقت
شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والأرض وعشيا وحين تظهرون. والمراد به حفظ أوقات
الصلوة هكذا ذكر في التفسير. وأما السنة فما روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل بإزاء
باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الأول
حين طلع الفجر الثاني. وصلى الظهر حين زالت الشمس بقدر شراك
النعل. وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. وصلى
المغرب حين غربت الشمس. وصلى العشاء حين غاب
الشفق. والشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة
عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله هو الحمرة. وصلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جدا.
وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى الزوال.
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. وصلى المغرب
حين يفطر الصائم. وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل. ثم
التفت إلي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء
من قبلك ووقت أمتك من بعدك ما بين هذين الوقتين.
فصل وإنما قلنا بأن النية شرط بالكتاب والسنة.
أما الكتاب قوله تعالى مخلصين له الدين. والإخلاص لا يحصل

الا بالنية • واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فبين
فضيلتها لا تحصل الا بالنية • وقوله عليه الصلوة والسلام
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله • ومن
كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فكانت
هجرته الى ما هاجر اليه فصل وانما قلنا تكبيرة الافتتاح
شرط بالكتاب والسنة • اما الكتاب قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى • وقوله تعالى وربك فكبر • واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة
الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل وانما قلنا
بان القيام ركن بالكتاب والسنة • اما الكتاب فقوله تعالى
وقوموا لله قانتين • اى خاشعين • واما السنة فما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه • ويجعل رجليه
الى القبلة يومي برأسه ايماء • فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى

اولى بالتجاوز والكرم فصل وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب
والسنة • اما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلوة الا بالقراءة فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة • اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حين علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه فيها ثم الركوع
والسجود فصل وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب
والسنة • اما الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم • واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا احدث الامام بعدما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
فصل واما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن
في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة

وتبديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتا السهو اذا تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا قال بعضهم
يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو

فصل واما سنتها فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يمنع
دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة قضى وان كان مما لا يمكن
قضاؤه في الصلوة فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه
واجبا فان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على التفصيل

وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب عليه سجدتا السهو
سواء كان عامدا او ناسيا ولا تفسد صلوته الا انه كان
عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون آدابا لا يجب عليه بتركه
شئ ثم اعلم بان للوضوء فرايضا وسننا ونوافل ومستحبا
وآدابا وكراهية ومنهيا اما فرايضها فاربعة غسل الوجه وهو ما
بين الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمتي الاذن
الى شحمة الاذن والعذاران بخلاف في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخلان في الغسل
وهو قول الشافعي رحمه الله وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمايتنا الثلثة وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يدخلان في الغسل واما سننها فمشروعة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الإناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء أو بالحجر أو بالمدر أو بالتراب
عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
وتخليل اللحية والأصابع وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثالثة
وأما نوافلها فسنة مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء وغسل
اليدين بعد المسح على الحائط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية وترتيب
الماء على الفرج والتراويل بعد الفراغ من الوضوء وأما مستحب
الوضوء فسنة النية في ابتداء الوضوء والبداءة بابتداء الله تعالى
والبداءة بميامنه ومراعات الترتيب ومراعات
الموالات وهو الاتقاء على الجفاف واستيعاب جميع الرأس
بالمسح وأما آداب الوضوء فسنة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الأدعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى
وستر العورة بعد الاستنجاء فصل وأما كراهية الوضوء فسنة

تنشف ضرب الماء على الوجه والنظر إلى العورة وإلقاء البزاق
والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء
فصل وأما منهيات الوضوء فسنة كشف العورة بعد الاستنجاء
وإلقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر
وإسراف الماء في الوضوء والاغتسال في الماء الدائم
وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلثة مرات
أو أقل والمسح على الرجلين بغير خف وكذا المسح على الخفين
بغير كبير فصل ثم اعلم بأن الاستنجاء على تسعة أوجه
أربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد
منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة فأما
الأربعة التي هي فريضة فالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم فهذه
الأربعة فريضة وأما الواجب إذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وأما السنة إذا كانت النجاسة

أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة. وأما المستحب إذا بال
ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره. وأما الاحتياط إذا خرج
شيء من أعضائه ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً
وأما البدعة إذا خرج شيء من غير السبيلين أو خرج ريح من دبره
فإنه لا يستنجي ولو استنجى بذلك يكون بدعة فصل ولو استنجى
بثلثة أحجار أو بثلثة مدرات أو بثلثة خرقات
من الثوب فإنه يجزيء عندنا والعدد ليس بشرط عند علمائنا
الثلثة رحمهم الله ولكن الإنقاء شرط حتى لو أنقى بحجر واحد
لا يحتاج إلى الثانية. ولو لم ينق بثلثة أحجار فإنه على ذلك
حتى ينقيه. الا ترى أنه لو استنجى بحجر له ثلثة أحرف
واستنجى بكل حرف حتى حصل التطهير فإنه يجوز عندنا
وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهي ثلثة. واحتج الشافعي
رحمه الله بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسألني حجر
الاستنجاء فأتيت بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة

تقال هذا رجس ونكس. والرجس والنكس بمعنى واحد. الجواب
قلنا هذا الخبر حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله الثالث فإذا لم
يسأله الثالث تبين أن العدد ليس بشرط فصل
ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر والتراب
والخرقة واللبد والقطن وما أشبه ذلك. ويكره الاستنجاء
بستة أشياء بالعظم والروث والخزف والفحم والآجر
وعلف الدواب وما أشبه ذلك. فإن قيل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل له الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجود الماء أو الحجر
أو التراب عند عدم الماء. وأما الاستبراء هو التنحنح
والتعال وهو أن يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته
بفوك ذكره. وقال بعضهم الاستبراء هو أن ينقل
قدميه من موضع الغائط إلى موضع الطهارة حتى يستيقن
بزوال أثر بوله. وقال بعضهم الاستبراء هو أن ينثر كفه

رجله على الأرض حتى يزول عنه برودة الطبيعة. وأما الاستنقاء
فإنما هو طلي النفاوة بالحجر والمدر والتراب. وقال
بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة براحة
شماله. وقال بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى يثوب
إلى الجفاف. وقال بعضهم هو أن ينشف بالمنشفة أو بالخرقة حتى
لا يقطر الماء المستعمل على الثوب. فصل ثم اعلم بأن المستنجي يحتاج
عند الدخول والخروج من الخلاء إلى ستة أشياء. أولها البداية
برجله اليسرى. والثاني الاستعاذة بالله تعالى. وهو أن يقول
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم. والثالث الاستنجاء بثلثة أحجار أو بثلثة
مدرات أو بثلثة خرقات من الثوب فيزيد على ذلك إذا احتاج
والرابع الخروج برجله اليمنى. والخامس الشكر لله تعالى
وهو أن يقول الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي
ما ينفعني. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
غفرانك مرتين. وفي رواية أخرى غفرانك ربنا وإليك المصير.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمد لله الحافظ من الموذي
والسادس أن لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه أنه قال إذا أراد الدخول في الكنيف
بسط رداءه على الأرض ويقول أيها الملكان الحافظان اجلسا
هنا فإني قد عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء. فصل وإذا أراد
الرجل أن يتوضأ يغسل يديه ثلثا. ويقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الإسلام. ثم يجلس على الأرض مكشوف العورة
ثم يستنجي بعد ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته. ويقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين آمنوا لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون. وفي رواية أخرى الحمد لله الذي أنزل
من السماء ماء طهورا وجعل الإسلام نورا ودليلا إلى الجنة
النعيم وهو دار السلام. ثم يقول اللهم حصن فرجي
واستر عورتي ومحص ذنوبي. ثم يستاك بالسواك إن كان له

مسواك وان لم يكن له مسواك يستاك بالاصابع فانه يجزئ ويكفي
ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني من رايحة النار واحفظني من سمومها
واليمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل
يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ونجني من عذابك ثم يمسح اذنيه ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني

من السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت على الصراط يوم تزول منه الاقدام وفي رواية
يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفار برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب له ان يقراء الادعية الماثورة
على اثر الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك واتوب اليك وينبغي للمتوضي
ان يقراء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قراء انا
انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى عبادة
خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليالها ومن قراء مرتين

أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب الجنة
فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء
مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأها مرتين
كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ومن قرأها ثلث
مرات يحشر الله تعالى يوم القيمة في محشر الأنبياء والمرسلين

مسئلة ثم اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه أولها أن يطهر
الإنسان قلبه مما دون الله تعالى من الكونين والثاني أن يطهر
قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث
أن يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع أن يطهر باطنه من أكل الحرام والخامس أن يطهر
ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهو أن
يتطهر بطاهرين من الماء حتى يصير أهلا للعبودية بطل الاستنجاء

وبطل لجميع الأعضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله
أنه قال هو أن يتطهر بثلثة أرطال لرطل للاستنجاء
ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين

ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية
أما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلوة والاغتسال بالماء من الجنابة
والحيض والنفاس وأما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب

مسئلة ثم اعلم بأن السنة على نوعين سنة أخذها هداية وتركها
ضلالة كالأذان والإقامة والقنوت في الوتر وسنة
الفجر وسنة الظهر وما أشبه ذلك وسنة أخذها فضيلة وتركها
لا حرج عليه كالصوم التطوع والصلوة التطوع والحج التطوع
والصدقة التطوع وما أشبه ذلك وروى عن محمد بن الحسن
رحمه الله أنه قال إذا أراد الرجل الدخول في الصلوة
فليتوضأ قال الفقيه أبو الليث فمعناه إذا كان
محدثا فليتوضأ لأن محمدا ذكر الوضوء وأضمر فيه الحدث
وكره أن يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لأن هذا

الكتاب شريف لما روى عن شقيق بن ابرهيم الزاهد البلخي
رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله
في رستاق القلانسين وعلى راسي قلنسوة قديدة القطنة منها فقال لي
يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروى عن حسن البصري رحمه الله قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا
وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وروى محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال قرأت كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله وقرء علي اربعمائة مرة فما نظرت فيه
الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة مسئلة فان قيل اي مسلم
لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب
فقل الحائض والنفساء لو ادتا الفريضة والصوم والصلوة لا يقبل
الله تعالى منهما وبتركهما يثابان مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة
فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب الذي اغتسل وبقي على

اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء
ويتيمم عند عدم الماء ولا يجب غسله جميع الاعضاء مسئلة فان
قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل الامي والاخرس
واللاحق والابكم مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى او فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة
واما السنة ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام من تلقاء نفسه
وداوم عليها في جميع عمره فيكون علينا سنة واما النفل ما فعله
النبي عليه الصلوة والسلام في وقت وتركه في وقت وذكر
فضيلته لامته فيكون ذلك علينا نفلا وجواب اخر الفريضة
ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا
ولا جاحدها مبتدعا ولكن يكون باتيانه زيادة الدرجات
وبتركه نقصان الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب
لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة

مع وجود الحدث حتى لو دخل عليه وقت الصلوة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث
يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل الايمان بالايمان فريضة ام
سنة قلنا الايمان الثابت للمتدي بوحدانية الله تعالى
ورسالة المصطفى ولجميع الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام
فريضة والتكرار والاعادة علينا سنة مسئلة فان قيل كيف
عرفت الله تعالى قلنا ليس له كيف ولا كيفية بل عرفه
بتعريفه اياي فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان قلنا الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان والاسلام فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه والاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة وجواب آخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئل عن شقيق البلخي
رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين
فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى والمعرفة معرفة

الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد فهو موحد لربه انه
واحد لا شريك له في الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه ولا
تعطيل والشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه والدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة
الى الموت مسئلة ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران
على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح اما
الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف بان الله تعالى واحد
لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال الى
حال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصوم والصلوة والزكوة والحج
والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين وصلوة العيدين مسئلة فان

قيل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق فقل الإيمان إقرار وهداية أما الأول
فهو صنع العبد وهو مخلوق. وأما الهداية فهو صنع الرب
وهو غير مخلوق مسئلة فإن قيل الإيمان جمع أو تفريق فقل الإيمان
جمع في القلب وتفريق في الأعضاء مسئلة فإن قيل ما الفرق
بين الإيمان والعمل فقل الفرق بين الإيمان والعمل باثني عشر وجها
أولها الإيمان متبوع والعمل تابع. والثاني في الإيمان دائم والعمل
موقفة. والثالث الإيمان فرض في حق المؤمن والكافر والعمل
فرض في حق المسلم لا في حق الكافر. والرابع أحكام المؤمنين متعلقة
بالإيمان لا بالعمل. والخامس الإيمان يقبل بغير العمل والعمل
لا يقبل إلا بالإيمان. والسادس أن الجنة تجب بالإيمان ولا تجب
بالعمل. والسابع لا يعطى الإيمان للخصماء في يوم القيمة ويعطى
العمل. والثامن يجوز الوصية بالعمل ولا يجوز بالإيمان والتاسع
الإيمان لا يورث والعمل يورث. والعاشر تارك الإيمان
كافر وتارك العمل ليس بكافر. والحادي عشر الأنبياء
متفقون في الإيمان مختلفون في الشرع أي في العمل. والثاني عشر

الناس مشتركون بالإيمان ولا يشتركون بالإيمان مسئلة
فإن قيل إذا مات العبد ذهب إيمانه مع روحه أم
يبقى مع جسده. فإن قلنا يذهب مع روحه يبقى جسده بلا إيمان
وإن قلنا يذهب مع جسده يبقى روحه بلا إيمان. قلنا
الإيمان بين الجسد والروح كمثل الشمس بين السماء والأرض
يعني يتصل نور الإيمان فيهما كما يتصل نور الشمس إلى السماء
والأرض أو نقول كلمة الإيمان قول لا إله إلا الله
محمد رسول الله. فإذا مات العبد يذهب لا إله إلا الله مع
روحه. ومحمد رسول الله مع جسده. فإذا اجتمعا صار إيمانا
مسئلة حقوق المسجد خمسة عشر شيئا. الأول التسليم
على القوم إذا كانوا جلوسا. وإن كانوا في الصلوة أو لم يكن له
أحد يقول السلام علينا من ربنا أو على عباد الله الصالحين
والثاني أن يصلي ركعتين. والثالث أن لا يتكلم فيه بكلام الدنيا
والرابع أن لا يسل السيف فيه. والخامس أن لا يطلب الضالة
فيه. والسادس ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات

والصبيان والمجانين والتابع ان لا يفرق اصابعه فيه والثامن
لا يباع فيه ولا يشترى والتاسع لا يتخطى رقاب الناس والعاشر
لا يضحك فيه ولا يتخطاه والحادى عشر ان لا يضيق على احد فى الصف
والثانى عشر ان لا يمر بين يدى المصلى والثالث عشر لا يقام
فيه الحدود والرابع عشر لا يمدر رجله فيه لان فى ذلك استخفافا
بالمسجد والخامس عشر يكثر فيه ذكر الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلوة وهي ثمانية • الاول الوضوء بالماء المطلق او التيمم بالتراب عند عدم الماء • والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة والغليظة • والثالث طهارة المكان • والرابع طهارة البدن من المني والبول والغائط وما اشبهها • والخامس ستر العورة • وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة • والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها والامة مثل الرجل الا ظهرها وبطنها • والسادس استقبال القبلة • والسابع النية • والثامن معرفة اوقات الصلوة ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا تصح صلوته سواء كان عامدا او ساهيا

باب اركان الصلوة وهي ستة الاول تكبيرة الافتتاح • والثاني القيام • والثالث قراءة القرآن والرابع الركوع • والخامس السجدة • والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد • ومن ترك شيئا من هذه الاركان الستة فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى

باب ما يجب في الصلوة وهي سبعة الاول تعيين قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الاوليين • والثاني القعدة الاولى • والثالث قراءة التشهد في القعدة الاخيرة • والرابع جهر القراءة فيما يجهر والخامس مخافتة القرآن في موضع السر • والسادس قراءة القنوت في الوتر • والسابع تعديل الاركان • ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة ان كان ساهيا يلزم عليه سجدة السهو وان ترك عامدا لا يجب عليه شيء ولكن يكون صلوته على النقصان

باب سنن الصلوة وهي اربعة عشر الاول رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه • والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة • والثالث الثناء لله تعالى • والرابع التعوذ بالله والخامس التسمية • والسادس التأمين • والسابع التسميع والثامن التحميد • والتاسع تسبيحات الركوع • والعاشر تسبيحات

السجود والحادي عشر قراءة التشهد في القعدة الاولى والثاني عشر
قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين والثالث عشر التكبيرات
غير تكبيرة الافتتاح والرابع عشر التسليم ومن ترك شيئا من هذه
الاشياء المذكورة لم يلزم عليه شئ سواء ترك عامدا او ساهيا
باب ما يستحب في الصلوة وهي خمس وعشرون الاول نظر
المصلي في القيام الى موضع سجوده والثاني النظر في الركوع الى قدميه
والثالث النظر في السجود الى ارنبة انفه والرابع النظر
في القعود الى حجره والخامس قراءة القرآن بمقدار ثلث ايات
سوى الفاتحة والسادس تكبيرة المأموم سرا بلا مد والسابع
وضع اليدين على ركبتين مع تفريج الاصابع والثامن بسط الظهر
في الركوع والتاسع تسوية الرأس مع العنق والعاشر رفع الرأس
بالتسميع والحادي عشر ان يضع اولا ركبتيه على الارض والثاني عشر
ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه والثالث عشر
ان يبدأ بأنفه والرابع عشر ان يضع جبهته في السجود بعد انفه
وكره باحدهما او بكور عمامته والخامس عشر ان يبدي ضبعيه

اذا سجد والسادس عشر ان يجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تلصق
بطنها بفخذيها والسابع عشر ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة
والثامن عشر ان يسبح فيه ثلثا والتاسع عشر ان يرفع رأسه
مكبرا والعشرون ان يرفع يديه بعد رأسه والحادي
والعشرون ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه والثاني والعشرون
اذا رفع رأسه من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها والثالث والعشرون نصب يمناه ووجه
راس اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والرابع والعشرون
وضع يديه في القعدتين على فخذيه مبسوط الاصابع ثم يتشهد
يقليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والخامس والعشرون
اذا فرغ من هؤلاء فله ان يسلم عن يمينه وما سوى هؤلاء اداب
مثل مسح الوجه بعد السلام والادعية المأثورة والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام والحمد والثناء والتسبيح فان
ترك شيئا من هؤلاء لا يلزم عليه شئ ولا يكون مسيئا ولكن
من حفظ وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر وثواب

ومراعاته افضل واحسن باب ما يكره في الصلوة وهي عشرة
الاول التربع بلا عذر والثاني التعديد والثالث افتراش
ذراعيه والرابع التفات عنيه والخامس تغميض عينيه
والسادس تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج والسابع
القطع والثامن التثاؤب والتاسع ان يتلثم شيئا من ثوبه
او بدنه او شعره او لسانه والعاشر اذا كان في المسجد مع الجماعة
ان يقوم وحده فهذه كلها مكروهة فينبغي للمصلي ان يجتنب
عنها حتى لا يكون شئ مكروه في الصلوة باب ما يفسد الصلوة
وهي اربعة عشر الاول التنحنح بلا عذر والثاني جواب
عاطس بيرحمك الله والثالث فتح المصلي على غير امامه
والرابع كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب وان اراد به
الاعلام لم تفسد والخامس انكشاف العورة والسادس ارتفاع
البكاء من وجع او مصيبة لا من ذكر الجنة والنار والسابع
رد السلام بيده او بلسانه تفسد صلوته والثامن ذكر الفائتة
ان لم يسقط الترتيب والتاسع العمل الكثير والعاشر

اللهم

الكلام والحادي عشر الاكل والشرب والثاني عشر الاتيان
والثالث عشر القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
والرابع عشر الانين فهذه كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا
او ناسيا يجب عليه الاعادة باب فرايض الوضوء وهي
اربعة الاول غسل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين
والثالث مسح ربع الراس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
فان ترك واحدا منها او جزاء من اجزاء هذه الاربعة لم يجز
صلوته اصلا فان صلى اعادها باب سنن الوضوء وهي
عشرة الاول تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والثاني
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث السواك
والرابع المضمضة والخامس الاستنشاق والسادس
مسح الاذنين بماء الراس والسابع تخليل اللحية بالاصابع
والثامن تكرار الغسل الى الثلث والتاسع الاستنجاء
بالماء عند وجوده والعاشر الاستنجاء بالحجر والمدر واللبد
وما يقوم مقامها باب ما يستحب في الوضوء وهي ستة

الأولى النية • والثاني الموالاة • والثالث البداية بميامنه
والرابع مراعاة الترتيب • والخامس استيعاب جميع الرأس
والسادس البداءة بما بدأ الله تعالى به باب آداب الوضوء
وهي ستة • الأول ترك الكلام سوى الأدعية المأثورة التي يدعى بها
عند غسل كل عضو • والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والثالث الامتخاط بيده اليسرى • والرابع ستر العورة
بعد الاستنجاء في الخلاء • والخامس ترك استقبال القبلة واستدبارها
والسادس ترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما إذا كان
في البرية باب نواقل الوضوء وهي ستة • الأول مس الرقبة
والثاني تخليل أصابع اليد والرجل • والثالث ذكر الدعاء
عند غسل كل عضو • والرابع رش الماء على السراويل في الخلاء
والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء • والسادس
غسل اليدين بعد مسحها على الحائط باب كراهية الوضوء
وهي ستة • الأول تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا عنيفا
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالرفق وإياكم والعنف

والثاني الامتخاط بيده اليمنى • والثالث المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى • والرابع الكلام عند الاستنجاء • والخامس إلقاء
البول والبزاق والغائط في الماء • والسادس النظر إلى العورة
في بيت الخلاء باب مناه الوضوء وهي ستة • الأول إسراف
الماء أكثر من ثلثة أرطال • والثاني غسل الأعضاء المفروضة
أكثر من ثلث مرات أو أقل • والثالث المسح على الرجلين
عريانا • والرابع كشف العورة عند الوضوء • والخامس الاستنجاء
بيده اليمنى • والسادس إلقاء البول والغائط في الماء باب
نواقض الوضوء وهي سبعة • الأول كل ما خرج من السبيلين
أو من غير السبيلين غير البزاق والمخاط وما يخرج من الأذنين
والثاني القيء إذا كان ملء الفم • والثالث النوم مستندا
أو متكئا أو مضطجعا • والرابع القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود • والخامس الجنون • والسادس الإغماء • والسابع
الردة باب فرائض الغسل وهي ثلثة • الأول المضمضة
والثاني الاستنشاق • والثالث غسل سائر البدن جميعا

باب سنن الغسل وهي ستة الأول أن يبدأ بغسل يديه
والثاني أن يغسل فرجه والثالث أن يزيل النجاسة إن كانت
على بدنه والرابع أن يتوضأ وضوء الصلوة والخامس أن يفيض
الماء على سائر جسده ثلثا والسادس أن يغسل رجليه بعد الفراغ
من غسل جميع الأعضاء باب معاني الموجبة للغسل وهي على نوعين
الأول حقيقي كما نزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس النوع الثاني حكمي كمن استيقظ فوجد
منيا أو مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل احتياطا
باب غسل المسنون عند أبي حنيفة رحمه الله أربعة الأول
غسل الجمعة والثاني غسل العيدين والثالث غسل الوقفة
بعرفة والرابع غسل الاحرام ومن الغسل المندوب الغسل لدخول
مزدلفة ولدخول مكة ولدخول مدينة ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين دخول الحرمين الشريفين
زيارة روضة سيد الثقلين ولله الحمد رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والجماعة في النفل غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير رمضان
واما في شهر رمضان قالوا الجماعة افضل ضياء المفتي ولو صلوا التراويح ثم
اراد ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى لان تطوع والتطوع بالجماعة مكروه من شرح
الوقاية للشرنبلالي ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن الشمس الائمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا
من الكافي في شرح الوافي ولولا ان الشيخ حافظ الدين النسفي وفي جلاء القلوب لم يلتفت
الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لا سيما مع الجماعة فان
المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا بوضوعية ما ورد فيها من الاحاديث
حتى صرحوا باسم واضعها وكذا وقع في جامع الفتاوى والبزازية والاسرار وشرح
البحر وفرائد الحلواني وفتاوى الوجيز للتمرتاشي والواقعات والكافي وشرح المنية
ودرع الزاغب عن الجمع في صلوة الرغائب للشيخ علي المقدسي وغيرها ولا ينبغي ان يكلف
لاتمام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل
بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس
من الشعائر لحسن انتهى لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة
بالوضع وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب والبراءة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب وقد ذكروا لكراهتهما وجوها بينا
فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله
وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولست لاحد ان يستدل
على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان

ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فمن اولى بالكراهة
منهما والله سبحانه الهادي وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم رحمه الله
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام مشارق قال النووي رحمه الله في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة
الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من
ان يحصى مبارق شرح مشارق وهكذا بينه في شرح مشكوة المصابيح لشرف الملة
والدين الطيبي رحمه الله ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف ولفاعلهما
بعد الاربعمائة وقال الله تعالى في كتابه الكريم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الاصبع الزائدة قال ابو محمد
عز الدين بن عبد السلام المقدسي رحمه الله لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب
في رجب ولا صلوة نصف شعبان حدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة
ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى
في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه ثم انضاف ثالث ورابع
فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا
عن جابر رضي عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال
الارشاد هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء واسكان الدال

وكتبه بيده الفقير الى الله الغني محمد امين بن عمر عابدين عفا الله عنهم

على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة تطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول
بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطريق وطريقة محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة
اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال
عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجب كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة
كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران ق عن عائشة رضي الله عنها
من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين قال الفقيه رحمه الله اذا دخل في وقت مباح فاما اذا دخل في المسجد
بعد ما صلى العصر او بعد ما صلى الفجر لا ينبغي ان يصلي لانه نهي عن الصلوة في ذلك الوقت
ولكنه تسبيح وتهليل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فينال فضل الصلوة وادى
حق المسجد تنبيه الغافلين وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال كل بدعة
ضلالة فقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه وقال وان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت

قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور و
ان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية شرح المنية لابرهيم الحلبي صلى
خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس
لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس
التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالفساد الموقوف
لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس
تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز صدر الشريعة مع شرحه والفوائت
الست اعم من ان يكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت
يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لو فات صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات
ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة قبل
الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها
فواحدة تصح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما في المبسوط
وغيره فوهستاني شرح مختصر الوقاية ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضيهن مرتبا ثم قال صلوها كما رايتموني اصلي الا ان يزيد الفوائت على خمس صلوات

لان الفوايت قد كثرت فسقط الترتيب فيما بين الفوايت انفسها كما سقط بينها وبين الوقتية
وحد الكثرة ان تصير الفوايت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع
الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزته التي بدا بها لانه اذا اراد
على يوم وليلة يصير ستا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول هداية قال في البدايع
فعلى هذا الوتر له صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للغاية فانه يقضيهن
لانهن في حد القلة بعد ومراعاة الترتيب واجبة عند قلة الفوايت لا يمكن جعل
الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي الى الخروج من ان يكون وقتا للوقتية فصار موديا
كل صلوة بينها في وقت المتروكة والمتروكة قبل المؤداة وقتا فصار مؤديا المؤداة قبل
فتهما فلم يجز وعلى قياس ما روى عن محمد رحمه الله يقضي المتروكة واربعا بعدها الا الثالثة
جايزة ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جايزة بالاجماع لان وقت السابعة
وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوايت لانه جعل وقتا لهن لخروج من ان يبقى وقتا
للوقتية لاستيعابه تلك الفوايت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد
على ما بينا فبقي وقتا للوقتية فاذا اداها حكم بجوازها لحصولها في وقتها بخلاف ما اذا كانت
المؤداة بعد المتروكة خمسا لان هناك امكن ان يجعل الوقت وقتا للفوايت على وجه لا يخرج
من ان يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات
الخمس الى الجواز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه قضاء الغاية وحدها استحسانا وعند
قولهما قضى الغاية وخمس صلوات ولو صلى السادسة وهو ذاكر للفواة موقوفة عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة ينقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس
وعندهما لا ينقلب وعليه قضاء الست انتهى قال في فتاوى الذخيرة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله
العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر يعود العصر

جايزا الاعادة عليه وعندهما يفسد فاذا بانا لا جواز لها فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان مراعاة الترتيب كما يسقط بين الغاية والوقتية بكثرة الفوايت يسقط بكثرة المؤداة
لان كثرة الفوايت انما يوجب سقوط الترتيب لان الاشتغال بالفوايت يوجب فوات الوقتية
عن وقتها وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدى لان الاشتغال بالفوايت يوجب فوات
الوقتية عن وقتها واذا سقط مراعاة الترتيب ظهر انها ادى كان جايزا انتهى قال
في فتاوى الظهيرية رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه
قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو
صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس في قولهم جميعا انتهى
وقال في خلاصة الفتاوى رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد ثم فريضة
العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تفسد فسادا موقوفا وان لم يصل الظهر
حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست
صلوات يجب عليه اعادة الكل انتهى قال في فتاوى قاضي خان رجل ترك صلوة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة
في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد
السادسة وقالا يعيد السادسة انتهى فصل في قضاء الفوايت قضاء فايتة اي صلوة فاتته عنه
بعد ست اي بعد اوقات صلوات ست مؤداة في اوقاتها حال كونه ذاكرا لها
اي تلك الفايتة متعين يعني يعيد تلك الفايتة وحدها ولا تجب عليه اعادة ما صلى
بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة رحمه الله والزماه معها اي مع اعادة تلك الفايتة
بخمس اي باعادة خمس صلوة انما قيد به لان السادسة جايزة اتفاقا لهما انه ادى
الخمس حال قيام الترتيب قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة وهو ان يصير الفوايت ستا فوقعت

فاسدة فلا ينقلب بعدها جائزة فيجب اعادتها. والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر
فيما بعدها لا في الخمس كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث
لا فيها فتفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب. وله ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة
قائمة بمجموع الست مستندة الى اولها كسائر المستنداة لا بالسادسة فكانه صلى الخمس
حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة. ولهذا قيل. في هذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس
هي الفائتة التي تقضى قبل السادسة. والمصححة لها هي السادسة. واما قولهما وقعت فاسدة
فممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول الكثرة. كما يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة
لاحتمال ادراكه الجمعة. وفي المحيط عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلوة وجوب
الترتيب وفساد صلوته بدونه. اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده
مجمع البحرين مع شرحه. اعلم ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب
بلا خلاف. وفي القديمة اختلاف المشايخ. وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة
وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الصلوات
ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة. قال بعض المتاخرين لا يجوز
هذه الصلوة. ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون. وبعضهم قالوا يجوز
وعليه الفتوى كذا في المحيط. شرح مثاله شخص فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا باتا عندهما رحمهما الله وهو القياس. وموقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاستحسان. فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس
التي قبلها فلا تلزمه اعادتها. وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وصح اداء السادس اعني ظهر اليوم الثاني. وهذه المسئلة تقال واحدة تصحح خمسا
وواحدة تفسد خمسا. فالواحدة المصححة للخمس هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة

والواحدة المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني كذا في المبسوط
فقد علم من التقرير المذكور. والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء الفرض
السادس لا على مجرد دخول وقته. ولا على خروج وقت الفرض الخامس واعترض على المصنف
بان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعدها يكون
سابعا لا سادسا. واجاب عنه الفاضل المحشي بجوابين الاول ان الخامسة من تلك
الخمسة لما كانت في وقتها الان تصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة
التي في وقتها الان تجب اعادتها لا قضاؤها. فاذا صلى السادسة تصير تلك الخامسة
ايضا قضاء فتصير الفوائت حينئذ ستا. والثاني ان السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضية انتهى. علما من قديما وحديثا
مذهبده مخالفه اقتدانك جوازنده وعدم جوازنده دورت قول اوزره اختلاف ايتديلر
قول اول اولدركه اكر امام مواضع خلافده احتياط ايدرسه اكا اقتدا جائزدر واكر
احتياط ايتمزسه اقتدا جائز دكلدر. وعامة مشايخ بونك اوزرينه درلر. وشمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وركن الاسلام وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث
وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضي خان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والقدر
الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين وصاحب النهاية وقوام الدين
انلردندرلر. وبو مسئله اصل اولدركه جمهور مشايخ عندنده سلفا وخلفا مذهب صحيح
اولدركه مخالفه اقتدانك جواز وعدم جوازنده عبرت مقتدينك نفسي حقنده كندو مذهبنه
امامك مذهبنه دكلدر. مثلا بر شافعي المذهب قصد ايلسه يعني قان الدرسه وتجديد
وضو ايتمدين امام اولسه حنفي المذهب اولان كمسنه يه اكا اقتدا ايتمك جائز دكلدر. زيرا
اكرچه قصد مذهب امامده ناقض وضوء دكلدر. لكن مذهب مأمومده ناقض وضودر. وجواز
اقتداده عبرت مأمومك مذهبنه امامك مذهبنه دكلدر. واكر اول ذكرني مس ايلسه

حنفی المذهب اولان کمسنه یه اکا اقتدا ایلمك جایزدر زیرا امیندر ذکر اکرچه مذهبا مامومدر
تا فیض وضوی دخی مامومدن ناقص وضوی کلدی وغیرت مذهبا مامومه دکلدر واکر
حنفی المذهب اولان مامومی شافعی المذهب اولان امامه دخی دهمدن اقل نجاست مشاهده ایلسه
اقتدا ایتمه سی جایزدر زیرا اکرچه نجاسه قلیله مذهب شافعیده صلاتی فساد ایدر
اما مذهب حنفیده افساد ایتمز واقتدا ده مقتدینك مذهبینه در ومذهب صحیح بودر
والحمد لله وعما آخر مذهب مخالفه اقتدا اشول زمانده جایز اولورکه اول مواضع خلافدن
اولا اجتهاد ایلیه مثلا قصدن وجماعتدن وسیلان دن غیری خارج نجسدن ونماز ایچنده قهقهه
یه کلدیکده وضو ایلیه وقلتیندن آز ایسه الیه وارکوعده ورکوعده قالقدقده
الوضو ایله قالدیمیه واسباب مذکوره دن بری وار ایکن نماز قیلیه زیرا اول بزده نجسدر وتری ایکی
رکعتدن قطع ایتمیه وباشنه رعدن اقل مسح ایلیه وغسلده مضمضه واستنشاقی ترك
ایتمیه زیرا سنت قالدی اکر اولدوغی اوزره اثنای غسلده بزده فرصدر پس ترکلری جایزدکلدر وفوات
بیتنده ترتیبی رعایت ایلیه وبر نجاسه اوزرینه آبدست الیه وغسل ایتمیه زیرا سور سباع
بزده نجسدر ومحاذات مرأی ایله نماز طور میه زیرا اول بزده مفسددر ونماز ده دیزینی کشف
ایتمیه زیرا دیز بزده عوردر وقبله دن انحراف فاحش ایله منحرف اولمیه
وایمان شك ایتمیه یعنی انا مؤمن ان شاء الله دیمیه وایمانك زیاده ونقصانیله قایل اولمیه
وعمل ایمان جزو ردیمیه ومعرفتی کذو نقسندن سالب ایتمیه یعنی ما عرفت الله حق معرفته
دیمیه زیرا بزده کسنی نقسندن معرفت الهیه نفی ایتمك جایز دکلدر امام اعظم حضرتلری رحمه الله
فقهه اکبرنده بیورورکه نعرف الله تعالی حق معرفته کما وصف نفسه فی کتابه بجمیع صفاته ونقصان
صاحبی اولمیه وسرتلادن ودلکی اتی بیمیه وبوشورطك بعضیسی که فتوته کلنجه در زمانزده
فساد دینی ایجاب ایدرکه یا قیلیدر وبعضیسی کراهت اقتضا ایلیه وشکی انکار ایدر اولورکه
ونقصانی وعملی ایمان جزو ردیدکلرینی وعرفانی نفی ایتدکلرینی تأویل ایدرلر پس

٢٧٦

انار ایله فساد منعدم اولور لکن خلاف مقصودی ایمام ایتمکین کراهت باقی قالور وتعصب
فسق ایجاب ایدر وفسق جوازه مانع دکلدر لکن سابقا ذکر اولندوغی اوزره کراهتی موجبدر
حسام الدین شهید شارح جامع صغیر صباح نمازنده قنوت اوقونین کمسنه یه اقتدانك جوازی
مسئله سنده بیورمکه قال بعض مشایخنا دلة المسئلة علی ان الاقتداء بالشافعی مذهبا جایز
انما کان یحتاط فی مواضع للحلاف وانکر الاخرون ذلك فانه روی مکحول النسفی عن ابی حنیفة
رحمه الله ان من رفع یدیه عن الرکوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلوته لانه عمل کثیر فصلاة امامه
فاسدة عندنا فلا یصح الاقتداء وفی صدر بیورمکه ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة
مبنیة علی ان الاقتداء بالشافعی جایز ولکن هذا ظن فاسد فان الشافعی
لم یکن یومئذ من جملة الفقهاء ولا کان یقول بالقنوت فی الفجر فانه استقبل بتعلیم الفقه
بعد ما صنف محمد الجامع الصغیر فانه لم یکن فقیها فی زمن ابی یوسف رحمه الله فاما اقتداء الحنفی
بالشافعی فغیر جایز لما روی مکحول پس صباح نمازنده قنوت اوقویان کمسنه یه اقتدانك جوازی
محمولدر شول کمسنه یه کیم رکوعده واندن رفعده الترینی رفع ایتمیه امام مالك رحمه الله کبی
زیرا انك عندنده امتم اولان اولدرکه رفع یدیه قدر یوقدر بلکه مکروهدر واول صحابه عصر زمانینده
اجتهاد ایتمشدر پس غیره حمل ایتمدن بوکا حمل ایلمك اولمدر لکن شول شرطله کیم مواضع خلافدن
احتیاط ایلیه اکر دیورسه کیم رفع یدین بعض علمائنا عندنده صلاتی مفسددکلدر نتیجه کیم صاحب
ذخیره وصاحب کافی انکله تصریح ایلمشدر جواب اولدرکه اکرچه بعضیلر مفسد
صلاة اولدوغنه ذاهب اولدیلر لکن بعضیلری مفسد اولدوغنی اختیار ایلدیلر واشبه ایلدیلر
دینلدکده امام ابو اللیث وصاحب میسوط وقاضیخان وشمس الائمة الحلوانی وکردری
وامام حمید الدین الضریر وصاحب بدایع وتاج الشریعة وقاضی صدر وقوام الدین
الاتقانی بیورمکه وعلی هذا ادرک مشایخنا وراء النهر وغیره وانلردن اوندن زیاده سنی
ذکر ایلدی ویدیکه ولم ار احدا منهم یری رفع الیدین بل کلهم کانوا ینکرونه اشد الانکار

ويفتون بفساد صلوة من يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه. وجميع مواضع خلافده
احتياط ايتدوكى تقدير اوزره اكا اقتدانك جوازى كراهتلميدر. وياخود كراهتسزميدر اختلاف
واقع اولدى. فتاواى غياثيه ده ديركه بعض مشايخ مزديديلركه اولى اولان انك اردنده نماز
قلمقدر. وفتاواى خانيه ده مذكوردركه ومع هذا انك اردنده نماز قيلارسه كنهكار
اولور. قول ثانى اولدركه مخالفه اقتدا جائزدر مادامكه اندن ذكر اولنان
امور يقين ايله معلوم اولنميه. واكر يقين ايله معلوم اولورسه جائز دكلدر. ركن الاسلام
على السندى وامام تمرتاشى بو قولى اختيار ايتمشلردر. وخواهرزاده وغيريلرى بو قولى
تصحيح ايلمشلردر. وشيخ الاسلام بيوررركه اكر ماموم امامك حجامت ايدوب ايدستمدوغنى
كوررسه صحيح اولان اولدركه اكا اقتدا جائز دكلدر. واكر مشاهده ايدوب خاطرندن
كيدرسه وصكره انى نماز قيلار كوروب اقتدا ايدرسه صحيح اولان اولدركه اقتداسى جائزدر
وقول اول افاده ايدركه مواضع خلافده احتياط ايلمك حالندن اولدوغنى بيلورسه اكا
اقتداسى جائز دكلدر. كرك اكا انده اقتدا ايلدوكى نسنه نك خصوصنده انك حالنى بيله وكرك
بيلميه. ابن همام حضرتلرى بويله افاده بيوردى. وايكنجى قول اوزره اكر اندن بر مفسد معلوم
اولمزسه جواز كراهتلى اولور. وياخود كراهتسزمى اولور. كفايه ده ومفتاح السعاده
وشرح مجمعده كراهتله اولدوغى تصريح اولندى. ومختار اولان اولدركه مادامكه
اندن بو اشيادن برى معلوم اولنميه اقتدا جائز اولور كراهتسز. قول ثالث اولدركه
اكا اقتدا مطلقا جائز دكلدر. قول رابع اولدركه اكا اقتدا مطلقا جائزدر
بو اقوال اربعه دن قول اول ايله قول ثانى قويلردر. وقول اول اولىدر زيرا ثانيدن احوطدر
وقول ثالث قوتده ما قبلنه واصل اولمشدر. لكن بو قدر واركه اول اقوالك احوطيدر
پس انكله تمسك ايدن وانكله عمل ايلين بالاجماع بلا نزاع اشكالدن خارج اولور
وقول رابع مرجوحدر. ومرجوح مقابله راجحده عدم منزله سنده در. ديار يمزده ائمه

غالبا مخالف فى المذهب اولوب. وناس مخالف فى المذهبه مطلقا اقتدا جائز اولدوغنى
اعتقاد ايتمكين بودكلو تفصيل اولندى. وبوندن زياده تفصيله واقف اولمق مراد ايدن
كيمسنه مولانا على السندى حضرتلرينك غاية التحقيق ونهاية التدقيق نام رساله سنه
مطالعه ايلسون. وبزى وانلرى خير دعادن فراموش بيورمسون. ذكر فى العناية
الشهير باكمل الدين شرح الهداية قبيل باب النوافل. الاقتداء بالشافعى انما يصح اذا تحاما
مواضع الخلاف بان يتوضأ فى الخارج النجس من غير السبيلين. وبان لا يحرف انحرافا
فاحشا. ولا يكون شاكا فى ايمانه. وان لا يتوضأ فى الماء الراكد القليل. وان يغسل ثوبه
من المنى ان كان رطبا. او يفرك اليابس. وان لا يقطع الوتر. ويراعى الترتيب فى الفوائت
وان يمسح ربع رأسه. فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء به. وان لم يعلم
جاز ويكره. وفى الاختيارات اما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا بأس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه. ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به
كذا فى تتمة الفتاوى. ولا منحرفا اى مائلا عن القبلة الى المغرب او المشرق تحرفا فاحشا
وكان متوضأ من الخارج من غير السبيلين. ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقع فيه
النجاسة يعنى الماء الذى هو اقل من عشر الى عشر. وفى التتمة اى تتمة الفتاوى قال
شمس الائمة الحلوانى. ولا يصح الاقتداء بشفعوى المذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء
من الحجامة. ولا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة. وقال ركن الدين على السعدى ما لم يستيقن
بالمفسد يصلى خلفه. وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندى. وذكر فى الجامع الصغير
كشيخ الاسلام العتابى. روى مكحول النسفى عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا كان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس تفسد صلوته فلا يجوز الاقتداء به انتهى. قال الفقير
الى رحمة ربه القدير وفى هذه المسئلة كتب العلامة الاتقانى رساله كافيه شافيه
فى عدم جواز الاقتداء بالشافعى الذى يرفع يديه عند الركوع وبعد الركوع. وفى حق الاتقانى

غالبا مخالف في المذهب اولوب وناس مخالف في المذهبه مطلقا اقتدا جائز اولدوغني

محمد صلى الله عليه وسلم

حكاية مشهورة مع السلطان حسن ومع ثمانية سلطان فلا نذكرها لانها خارج عن قصدنا
وفي النوازل اما الاقتداء بالشافعي قالوا لا بأس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
بان قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي والحال يكفر وان اراد به المستقبل ولا
منحرفا عن القبلة تحرفا فاحشا ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون
متوضأ في الخارج عن غير السبيلين وان لا يكون بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
اراد به القلتين ولا يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع تفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح
الاقتداء به قاله في زبدة المسائل نقلا عن النوازل ثم قال في الزبدة كذا في البزازي
وذكر في جواهر الفقه نقلا عن النهاية في جواز اقتداء الحنفي بشافعي المذهب فقد ذكر شيخ
الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم
لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها وفي الهداية اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به وفي المختارات لا يصح الاقتداء لمن
ينحرف عن القبلة وان لا يقطع وتره بسلام هو الصحيح وفي الارشاد لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل وفي شرح المنية يجوز
اقتداء بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز وفي شرح المنية واما
الاقتداء بمن يرى الوتر واجبا بمن يرى سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان
كل شخص يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد
يستشكل اطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يؤدى بنية النفل ويجوز
عكسه فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي فلا يتأدى الواجب بنية النفل وعلل
في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه

نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده انتهى اختصرته من الشرح الكبير
وفي تبيين الحقائق الشير بالزيلعي ويتبع قانت الوتر لا الفجر اي يتابع المؤتم الامام
القانت في الفجر في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه وقال شيخ الاسلام العيني
لهما ان القنوت منسوخ في الفجر فلا يتابعه قيل يقف قائما الى ان يفرغ وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اظهر وقال مثلا مسكين وقال ابو يوسف رحمه الله
يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر وقال الزيلعي
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا
في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح
وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال
صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي وذكر في الضياء
المعنوي قال اصحابنا الصلوة خلف الامام الشافعي جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
وعبارة بعضهم الاقتداء بالشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد ما يفسد صلوة المقتدي
فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء به كما اذا لم يتوضأ من الفصد والحجامة وخروج خارج
النجس من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة التشكيك في الايمان بان قال انا مؤمن
ان شاء الله وكما اذا كان متوضأ من القلتين كما قال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين
فهو كبير لا يقبل خبثا ولا يحمله والقلتان عنده مائتان وخمسون منا كذا ايضا
في الهداية والنهاية والمن مائتان وستون درهما كذا في الايثار وكما اذا كان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني الذي

هو اكثر من قدر الدرهم او لم يفركه وكما اذا انحرف عن القبلة وكما اذا صلى الوتر ثلثا
بتسليمتين او اقتصر على ركعة او لم يصل اصلا وكما اذا قهقه في الصلوة ولم يتوضأ ثانيا
وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم في ذلك الوقت فحينئذ يلزم اقتداء الفرض بالنفل
وهو لا يجوز اصلا عندنا وكما اذا لم يراعي الترتيب في الفوائت وكما اذا لم يمسح ربع
راسه وكما اذا قاء ولو ملء الفم ولم يتوضأ ثانيا لان اعتقاده لا ينقض الوضوء
عنده فهذه المسائل ذكرها اصحابنا في شروط جواز الاقتداء بالشافعي ففيها لا يجوز
الاقتداء به وقال التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشياء منه بيقين يجوز الاقتداء
واما اذا شاهد هذه الاشياء التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ثم الفساد
الذي هو يرجع الى زعم المقتدي وبقي الفساد الذي هو يرجع الى زعم الامام فنقول
اذا شاهد امامه الشافعي مس امراته او مس ذكره بكفه ولم يتوضأ ثم اقتدى به
الحنفي فاكثر مشايخنا قالوا يجوز الاقتداء وقال الهندواني انه لا يجوز لما ان زعم
الامام ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتداء به حينئذ بناء الموجود على المعدوم
فلا يجوز الاقتداء به كذا في النهاية انتهى ما قاله في الضياء المعنوي وفي شرح الكبير للمنية
والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته
ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة رحمه الله لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد
الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل يجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره
القاضي ابو علي السعدي في ترك الطهارة لا في الاخر للجواز فيه حالة العذر وبغير طهارة
لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام وذكر الحلواني
انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر
كذا في فتاوى البزازي ثم قال بعد اسطر ومن كان غائبا عنها اي عن القبلة ففرضه جهة
الكعبة حتى لو ازيلت المواقع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا

قول الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية هو الصحيح وكذا في
الكافي وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند
الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها لان الفرض عنده للبعيد اصابة
عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال
المصنف رحمه الله مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق
والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة
بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيها فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت
تلك من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق والمغرب
وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح
الوجه مسامت للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول
بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت البعد وتبقى المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلك وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على ذوابتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط
بفراسخ كثيرة وكذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة
البخاري وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس
في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا
لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة وفي قاضي خان

وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل
اما البخاري والمفاوز فدليل القبلة النجوم تمت ذكر منلا مسكين رحمه الله
يجب اي سجود السهو بعد السلام اي بعد سلام المصلي من جهة واحدة ان كان اماما
ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان سجدتان يتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي رحمه الله
يأتي في القعدتين وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة
بعد السجود ثم السجود واجب في الصحيح وقيل سنة وذكر ابن بن الملك يجب له اي للسهو
سلام واحد هذا قول محمد رحمه الله وقالا بعد سلامين لانه عليه السلام قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين واختار قول محمد رحمه الله
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقال بعضهم المختار للامام قول محمد رحمه الله لانه اذا سلم
ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعمل ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما سجدتان وتشهد
وسلام وفي جواهر الفقه نقلا عن تحفة الفقهاء باشارة اما محل السجود فعندنا
بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية
هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في الاولوية وذكر في النهاية باشارة لو ان سجود
السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية وفي النهاية باشارة ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداء قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية وفي جامع الصغير باشارة
قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال سلم ساهيا تسليمتين لا يأتي
سجود السهو بعد ذلك وفي النهاية باشارة اختار شمس الائمة السرخسي ومدرس

الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين
كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال شيخ الاسلام
الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وفي تحفة الفقهاء باشارة اذا ثبت ان محله
المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى التشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتين ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في خلاصة الفتاوى وفي النهاية باشارة نقلا
عن المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الدعوات
انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو
وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين جميعا وفي النهاية باشارة
منهم قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى
وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى وفي تحفة الفقهاء باشارة
القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلوته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استاذي قيل كلما وجب بسببه
سجدتي السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدتي السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عمدا عليه سجدتا السهو وما
سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو انتهى ما ذكر في جواهر الفقه بحروفه وفي
الضياء المعنوي وسجود السهو بعد السلام عندنا صورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة في اخر الصلوة يسلم عن يمينه هذا هو المختار مصنف وذكر الاصحاب
قولين غير هذا القول الذي ذكره المصنف احدهما وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح

انه يأتي بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني هو قول من قال الاسلام ان يسلم تسليمة واحدة لاغير تلقاء وجهه ولا يحرف عن القبلة لانها بمعنى التحية لا للتحليل ونسب صدر الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ثم يكبر ويأتي بسجود السهو ولا يرفع يديه ثم يسجد للسهو فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ودعى بالدعوات المأثورة انه يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وفي التبيين الشهير بالزيلعي ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح لان موضعهما اخر الصلوة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام فيهما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في الاولى وعند محمد رحمه الله في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه منهما عندها فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منهما بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد رحمه الله لا يخرجه منهما فيؤخر الصلوة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة انتهى هكذا في ملتقى الابحر وشرحه البابا في وفي الجوهرة ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو وهو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة انتهى وفي المنية ويأتي بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو انتهى وفي الشرح الصغير هذه الابحاث مثل ما ذكر في الكتب المذكورة والمسائل المذكورة في الكتب المزبورة موجودة في الشرح الكبير ايضا وفي زبدة المسائل نقلا عن النوازل ويسجد سجدة السهو بعد التسليمتين وهو الصحيح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين وهو الاحوط وفي النقاية وشرحه الاختيار ومن عليه السهو اى من وجب عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين يعني هذه الصلوة وقعدة السهو وهو الاحوط وفي النوازل قال محمد بن الازهر رحمه الله يدعو في التشهد الذي بعد السجود وقال ابو بكر رحمه الله يدعو في الذي قبله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدعو في الذي قبل السلام وفي قياس قول محمد رحمه الله يؤخر الدعاء اى بعد السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولا عبرة لاختلاف المطالع بل اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم فيه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فثمة طلوع فجر يقوم وطلوع شمس لاخر وغروب

لبعض ونصف ليل لاخرى وهذا مثبت لعلم الافلاك والهيئة

فصل رابع حج بیانندہ در و آن باب الثی فصلی مشتمل در فصل اول حجک

لغة و شرعاً معنا سی او وجوب صحتی چندین شروطی بیانندہ در حج لغتده قصد معناسنه در
و شرعده مکان مخصوصی زمان مخصوصده فعل مخصوصی ایله زیارتدر و اول بالاجماع
عمرده بر کره فرضدر لکن علی الفور اولمقله علی التراخی اولماسنده اختلاف واردر امام
اعظم رحمه الله ایکی روایتک اصحنده و ابو یوسف رحمه الله عندنده علی الفوردر
زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم من اراد الحج فلیتعجل بیورمشدر و امام محمد
رحمه الله عندنده علی التراخیدر زیرا اول وظیفه عمردر و حج سنه شیئه ده فرض اولدی
و حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم سنه عشره ده حج ایتدی پس اکر فرضیتی علی الفور
اولیدی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم انی تأخیر ایتمزدی جوابنده دینیلدیکه
حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم انک فوتیندن امین ایدی زیرا طریق وحی ایله انی
ادا ایدیجک صاغ اولاجغین بیلوردی و غیر سی بویله دکلدر زیرا انده فوت خوفی واردر
و حجک شروطی و فروضی و واجباتی و سننی وارد شروط حج ایکی قسمدر بر قسمی وجوبنه
شرطدر و بر قسمی ادا سنه شرطدر وجوبینک شرطی بیدیدر شرط اول بالغ اولمدر شرط
ثانی حریتدر پس عبدک اوزرینه فرض دکلدر و ایاله و کوحج تفاوتدر انوکاله فرض ساقط اولز
اکر افندیسنک اذنیله دائی اولورسه اکر دینورسه کیم حق عبدده نماز ایاله اورزوج فرض
اولوب حج فرض اولمدوغنده حکمت ندر بوسوآله جواب ایکی وجهله در وجه اول اولدکیم
حج غالبا مالدن ایرلمز و مال افندیسنک ملکیدر قول انده برنسنه به مالک دکلدر و قبول
قول کبی دکلدر زیرا انک حقنده زاد و راحله نک اشتراسی تیسیر ایچوندر اهلیت وجوبی
اثبات ایچون دکلدر اول اجلدن مکه ده اولان فقرانک اوزرلرینه حج واجبدر و انده
اولان قولنک اوزرلرینه واجب دکلدر وجه ثانی اولدرکه جده افندینک حقی ساقط
اولور و نمازده و اوروجده ساقط اولمز پس حق عبد حق الله اوزرینه تقدیم اولندی

نفقه سی و بندی عورتک اوزرینه واجب اولورسه اولادی محل ثالث اولدرکه مخرجی
اولیان عورتک اوزرینه تزوج اینمک واجب اولورسه اولادی شرط اداده در حج
کسنه عندنده بوجمله واجبدر و شرط وجوبدر دین کسنه نک عندنده واجب دکلدر
و زوج زوجه سینی حج تفاوتدن و مندوردن منعه قادردر حج فرضدن منعه قادر دکلدر
زیرا ارکان اسلامدندر پس منعی جائز دکلدر و شرط خامس عدم عذردر پس خائفدن
اهل بلده نک خروجی و فتنه معتده اولورسه انک اوزرینه حج فرض اولماز شرط
وجوبه قادر اولوب حج ایتمین کسنه نک اوزرینه کندو ایچون حج ایتدرمکه و بیت
ایلک واجبه در کرکسه شروط ادایه قادر اولسون و کرکسه قادر اولسون و شروط
ادایه قادر اولوب شروط وجوبه قادر اولیان کسنه نک اوزرینه کندو ایچون حج
ایتدرمکه و بیت ایلک واجب دکلدر حج نوع اوزرینه تقدیم اولنور و انی
سنه امکاندن تأخیر ایدن کنهکار اولور و مفرد ایله حج دمتدن ساقط اولمز کرک مال صاحبی
اولسون و کرک اولمایی اهلدن ایلسون و حج ایچون استقراض جائزدر و مدیونک
اکر مالی دینینه وفا ایمیوب حجه کفایت ایدرسه انکله حج لازم کلور و اکر دینینه وفا
ایدرسه قضا دین تقدیم اولنور معلوم اولدیکم ظاهرده انده شبهه اولان مال ایاله
و یاخود مال مغصوب ایاله و یاخود مال حرام ایاله حج ایدن کسنه نک حجی صحیح در لکن
مبرور دکلدر و فروض حج اوچدر فرض احرامدر و احرام نیت ایاله تلبیه و یاخود انده
مقامنه قایم اولان نسنه دن یعنی هدیدن عبارتدر پس نیت ایاله تلبیه ایدن و یاخود
بدنه تقلید ایلین یعنی عنقنه قلاده بغلین کسنه محرم اولور و فرض ثانی عرفاندہ
وقوفدر و عرفات حمالسی موقف در الا بطن عرنه و عرنه عینک ضحی وادیسنک
صولندن عرفاتک مقابله سنده بر وادیدر حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
شیطانه لعینی انده کوردی و اندن احتراز ایچون بر کسنه اول وادیه طور مسون دیو امر ایلدی

روایت اولنور که ابراهیم علیه السلام ذی الحجه‌نك سکزنجی کون واقعه سنده
کورديکه بر کیمسنه کندویه بر که حق تعالی سکا امر ایدر که بوا و غلکی ذبح ایده سن
صباح اولدقده ابراهیم علیه السلام یوکسه رحمانه ترو یاخود شیطانه ترو دیو انتظار ایده
فکر ایتدکدن صکره ایکنجی اولکونه یوم ترویه دینلدی زیرا کرویه شکر معناسنه در و ایکنجی
کیجه اولدقده کرکرار کورردکه انك رحمانه ترو اولدوغنی بیلدکدن صکره انك ایکنجی اولکونه یوم
عرفه دینلدی و اوچنجی کیجه اولدقده کورردی که او غلی ذبح ایتمه قصدایتدی انك ایچون
اولکونه یوم عزم دینلدی و ذبحدن اختیار اولندی یعقوب علیه السلام دردنجی یوم
و یعقوبك ایکنجی علیه السلام اولدوغنی اختیار ایتدیلر و مولانا سیوغی حضرتلری
بو خصوصده مستقل بر رساله سی وارد رمراد ایدن مراجعت ایلیسون و فرغنا الف
طواف زیارت ایدرکه اکا طواف افاضه و طواف یوم نحر دیرلر و طواف مفروض زیارت و یوم نحر
و فی ایام نحر در و افضلی اولدر بنه کیم قربانه و ایاله در و آنه بیت لازمدر لکن
صوم رمضان کبی تعیینه محتاج دکلدر تتمه احرام شرطدر و وقوف ایله طواف
اکثره در و اوچدن بری فوتنا اولسه حج باطل اولور و ایرته سی یتیل اکا قضا لازم کلور
و واجبات حجدن بری ترک اولنسه سعیدر ایکنجیسی مزدلفه ده وقوفدر و مزدلفه
وقوفندر و مزدلفه ذکرینی لفظیدن ما خوذدر و ذکرینی قربت معناسنه آدم علیه السلام
حوا یاله آنده جمع اولوب واکا یقین اولدوغنجون بو اسمله تسمیه اولنمشدر و مزدلفه نك
جمله سی موقفدر الا بطن محسر و محسر سینك کسریله و تشدید یاله مزدلفه نك مولیدی
برمکان معروفدر ایسمیدر و شیطان لعین انده حسرتاله واقع اولدوغنجون بو اسمله
تسمیه اولنمشدر ابن عباس و ابن عمر دن و عباده دن رضی الله عنهم روایتا اولنور که عرفه
کیجه سی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم امتینه مغفرت و رحمت ایله دعا ایلدی
حق تعالی بیوردی که امتکدن بتمامنا قبول ایتدم اولان کناهلرینی یارلغدم لکن یردن ایدن

ارا ایتدقده اولان ظلم و تعدیلری یاغشیلدم و رسول الله صلی الله علیه وسلم بیوردیکه
یارب قادر سنکه بو مظلومه مظلمه ستدن خیر ثواب ویروب بو ظالمه مغفرت ایده سن
و حق تعالی اول کیجه حضرتنه صلی الله علیه وسلم دعایکی قبول ایتدی بعض مزدلفه کیجه سی
حضرت صلی الله علیه وسلم بو دعایی تکرار ایلدی حق تعالی دعایکی قبول ایدوب مظالم
عباده دخی یارلغدی و اول حالده حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم تبسم ایدوب
کولدی اصحاب کرام رضوان الله علیهم اجمعین انك سبب تبسم سؤال ایتدیلر
حضرت بیوردیکه خدانك رضمنی ایلیسندن تبسم ایلدم امتم حقنده دعامه مستجاب
اولدوغنی بیلدکدن صکره کندو نفسنه عذاب و هلاك دعا ایلدی و باشنه طپراق صچدی
او جنجیسی مزدلفه ده وقوفدن صکره طلوع شمسدن اول حلقدن اول و مناسبدر
دنجیسی طواف صدر در اوتنجیسی عرفاتده کونش باتمزدن اول حلقدن اول و مناسبدر
اما ذبح یدر و عرفاتده وقوفدن صکره طوافه امتدادی واجب دکلدر یدنجیسی افاضه حقنده احرام
یتمه‌لیدر و مکه یه حتنده مکه دن اوتلقدن سکرنجیسی طواف زیارتدن اکثری اوزرینه ترتیب
یتمه‌لیدر و اون طقوزنجیسی طواف زیارتدن اکثری اوزرینه ترتیب یتمه‌لیدر
یکرمنجیسی ترك اولنسه دم لازم کلور یکرمی برنجیسی اوچ طوافی دخی ترك ایتدکده
اون طقوزنجیسی حدث حقنده طهارتدن صکره اولنمشدر اون ایکنجیسی طهارت ثوب و بدن
اون اوچنجیسی ستر عورتدر اون دردنجیسی طواف حطیمدن ارتدر
اولنمشدر اون اوچنجیسی طوافه صاغدن ابتدا ایده بیتی صول جانبنه قیلمشدر اون
دوردنجیسی صفا ایله مروه ارا سنده اکثر اشواطده یورکدر اون بشنجیسی طواف
زیارتده ایام نحرده اولماسیدر اون التنجیسی هر طوافده مکروه کرك و فرض اولسون و کرك
نفل اولسون ایکی رکعت نماز قیلمشدر اون یدنجیسی اداء حقنده طوافه ضدر در اون
سکزنجیسی هر کونك زمینی ایکنجی کونه تاخیر ایتمکدر اون طقوزنجیسی ترك اولنسه
یکرمنجیسی ترك اشك ایام نحرده و حرمده اولماسیدر یکرمی برنجیسی اوچ منه ده ایام
منا بعتدر معلوم اولدیکه واجبات حجی اولدرکه ترکنه ایرته کرك عمدن اولسون و کرك

نهو احرام الازم كفارة وحج صحيح اولور وسنة حج اوندن اول كيسنى افاقه ايجون
طوتوب قضا وجهدن مكرر معذور بالحج اولسوندر وكرك قادر اولسوندر اول كيسنى حج اوسوندن
ايتدادن اوچ يجيسى ايامنك اوچ مكانده خطبه سيله دور يجيسى مكه دن عرفاته
تروية كونى يجيسى عرفه كيجه سى منادى يا مقدر اون يجيسى منادن عرفات طلوع
شمسدن مكه كتمكدر يكرمى عرفاتده غسلدر سكر يجيسى مزدلفه دن طلوع شمسدن
مزدلفه دن منايه طلوع شمسدن اول كتمكدر اون يجيسى منادى ايام منى كيجه سى اولور يا مقدر
اوده بر يجيسى ايجنه نزولدر وبونلر سنة مؤكده در ومطلق سنة بونلردن ذكر اولنان
عدد قربيان شفاء الله تعالى بيان اولنور وحكم سنة اولدركه تاركى كم كار اولور واكا جزا لازم
كلور ابن عباس رضى الله عنهما حضرتلرندن منانك تسميه سنده مسطور در كه جبرائيل عليه السلام
آدم عليه السلامه مدن مفارقتده مراد ايدركه تمنى آيله ديدى آدم عليه السلام تمنى الجنة
ديدى انوكيجون اول بوايمله تسميه اولندى اقسام حج بيانده در مفرد اولكيسى
مجرد ودرت نوعدر نوع اول مفرد بالحج در واول شول كيمسنه در كه ميقاتدن وياخود ميقاتدن
اول اشهر حجدن اول احرامه كيروب وتلبيه ايله وقيدن لسانيله حجى ذكر ايدوب وقلبيله
ذكر ايدوب قصد ايليه وياخود لسانيله ذكر ايتميه وقلبيله اوني نيت ايليه ونوع ثانى
مفرد بالعمره در واول شول كيمسنه در كه عمره سببيله ميقاتدن وياخود ميقاتدن اول اشهر حجدن
وياخود اشهر حجدن اول احرامه داخل اولوب وتلبيه وقيدن لسانيله عمره يى ذكر ايدوب وقلبيله
اوني قصد ايليه وياخود لسانيله ذكر ايتميه وقلبيله اوني نيت ايليه ونوع ثالث قارندر
واول شول كيمسنه در كه حج ايله عمره يى ميقاتدن وياخود ميقاتدن اول اشهر حجدن وياخود اشهر
حجدن اول احرامه جمع ايليه وتلبيه وقيدن لسانيله حجى وعمره يى ذكر ايليه وقلبيله انلرى
قصد ايليه وياخود لسانيله انلرى ذكر ايتميه وقلبيله نيت ايليه ونوع رابع متمتعدر واول
شول كيمسنه در كه عمره سببيله ميقاتدن وياخود ميقاتدن اول اشهر حجدن وياخود اشهر حجدن

اول احرامه كيروب وياخود اشهر حجدن غير اوله وياخود اندن اكثر طوافى اشهر حجده واقع اوله
واحرامدن چيقمه وحج ايچون احرامه كيروب واول سنه ده اهليله جمع صحيح ايله جمع اولندر
حج ايليه وقران متمتعدن افضلدر وتمتع افرادن افضلدر وافراد حج اوقران عمره دن
افضلدر بونى احرامه كيرمك مراد ايدن كيسنه اولا ابهست آله وآكر غسل ايدوب سنه
اوقضادر وايكى ثوب كه رداى ايله ازار اولور كيه وكوزل قوقولور سنه استعمال ايليه
وايكى ركعت نماز نفله واكر مخروبا حج ايسه ديه اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى
ويدره حجى نيت ايدوب تلبيه ايليه واول بودر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويوخدن اكسيه ايلميه واكر زياده ايدر
جائزدر پس نيت ايله تلبيه دن صكره محرم اولور وهر فارق عقبده وهر يوكسك يره
چقدقده وهر وادى ايندكجه وركبانه راست كلدوكجه وصباح وقبلوندره رفع صوت ايله
تلبيه يى جهر وايليه ومكه يه داخل اولدقده انفتاى خطه ايدوكدن صكره بر منزله نازل
اولمازدن اول وبركيسى زيارت ايتمزدن اول مسجد حرامى قصد ايده واكا داخل اولدقده بو دعايى
اوقيه اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك
من النار فوفقنى لما تحب وترضى وبيت شريفى كورد كده تكبير وتهليل ايليه يعنى لا اله الا الله
والله اكبر ديه وبنده بو دعايى اوقيه اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك عليه الصلوة والسلام وبيت شريفى كورد كده دعا مستجاب در عقبات اولنيه بنده
حجر الاسودى استقبال ايده وتكبير وتهليل ايليه وقيودن حجر الاسوده كيدوكن بو دعايى اوقيه
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والثوبى نمازدر
قالدورغى كبى قالدوره وتكبيره يدى محلده اكر قالدوريلور واول يدى محلده يدى بوددر واكر
اكر مسلما فى اينجمدين ممكن اولورسه استلام ايليه واكر ممكن اولمازسه يرمسنه ايله اوبمسايده

واولده ثنيه واوبه واكر اندك زخمى عاجز اولور سه تكبير وتهليل وخدايه حمد وحضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة وسلام ايلمك وكحالده اني استقبال ايليه ويو
ايستفتال مستحبدر واجب دكلدر ومضطبع معذوره ايسه صاغ قولنو غينك اليته
واوجغ صولى اوزرينه اوسته قالدوغى حالده وكعبه قبوسنه قريب مكاندن كنديسنه
شروع ايدوب خطمنك اوزرندن بدرى كره طواف ايده واضطباع رجل حقنده سنتدر واكر
صولجا يتندن طواف ايدرسه يزجا يزدر واول يدى طواف اوج اولدن اضطباع ايله
رمل ايدوب يعنى سرعتله يورويوب اويوزلرينى سيلكه ويوده يخى سنتدر ويا قاريشه سكين
ووقاريله يورييه وهر يادكه حجر الاسوده اوغرايه ذكر اولديغى استلامى اشليه وكر
عاجزى يا استلام ايلمك ظاهر روايتده مستحبدر وطواف حجر الاسودى استلام ايله ختم
ايده وجمله هر يدى طوافدن صكره ابراهيم عليه السلام مقامنده ويا خود غره مكاندن
ايكى ركعت نماز قيله وبو نمازى زده واجبدر وزمان ومكان ايله مقيده كلدر وتركيله
فوت اولور ودم ايله جبر اولنور واكر ايكى ركعت نمازى قيلدقدن صكره صفايه چيقه واضطبا
ياب صفادن چيقمقدر وبو يزده مستحبدر واكر غيرى قيلدن زخمى چيقرسه جايزدر وواجب
اوزرندن بيت شريفه قارشو طوروب وتكبير وتهليل ايليه وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوات كتوروب ودعالرده وكى سنه ايله دعا ايليه ودعاده الذى قالدوغه وتكبيرده رفع يد
اولمان يدى محلنده بريده بوغزنه بيله اختصارن اراسنده سعى ايتدوكى حالده مروه يه
يورييه واناك اوزرينه چيقه وصفا اوزرنده اشهد وكى بوغزنه دخى اشليه ويدى كره بويله ايله
وصفادن ابتدا ايدوب مروه ايله ختم ايده بعده مكه ده يخوم اولدوغى حالده مقيم اولمه ومراد
ايتدوكى وقته بيت شريفه طواف ايده وهر يدى طوافدن صكره ايكى ركعت نماز قيله وايكى
اسبوغ بدنى جمع ايتمك مكروهدر بلكه ايكى ركعت نماز فصل لازمدر ويوم ترويه دن
بركون اول كه ذى الحجه نك يدنجى كونيدر وامام اويله نمازندن صكره بر خطبه اوقيه واندن

خلقه منايه چيقوب وعرفاته طوغرى واندن دوغكى تعليم ايليه معلوم اولسه كيم حجده
اوچ خطبه واردر واول اوچ خطبه نك بريسى بودر وسكريخى كون كه اكا يوم ترويه
ديورلر مكه ده صباح نمازى قيلدقدن صكره منايه چيقه لكن مستحب اولان اول دركه
خروجى كونش طوغدقدن صكره اولسه واندن عرفه كونيتك قيلنه دك اكلمه يده عرفاته
كيده ومستحب اولان اول دركه توجهى كونش طوغدقدن صكره اولسه وعرفاتده مراد ايدوكى
يره نازل اولسه لكن بطن عرنه دن غير مكاندن نازل اوليه وياكز يومكانه نازل اولمه مكروهدر
وزوالدن صكره واويله رك اول امام ايكى خطبه اوقيه واندن عرفات ايله مزدلفه ده
طوغرى وزى جمارى وقربانى وحلقى وطواف زياره يى تعليم ايده وايكنجى خطبه بوردر وخلق
ايله وقف ظهرده يرا ذان ايله واكجا قامت ايله ظهر ايله عصرى ادا ايليه وبعده قوم ايله موقفه
توجه ايده وجبل رحمتك قريبنده كيه يه قرشو صوره وامام حنفيده افضل اولان اولدركه
دوه سى اوزرنده طوره وجد وحمد ايله دعا ايليه وخلقه مناسك يخى اوكرده وخلق
اتك اوزنده طوره لر وسوريه قولاق اوده لر ووقوفدن اول غسل ايلمك مستحبدر
وهذا يه صاحبى ديركه مستدر وكون طولندقدن صكره مزدلفه يه كله وجبل قزحك
وبنده نازل اوله وخلق ايله الخشام ايله ياخشى غاره وياخشى وقتنده يرا ذان وير اقامت
ايله ادا ايليه بعده صباح نمازى قوا كلندقده قيله وصكره مزدلفه ده واقعا اوله وتكبير
وتهليل ايله حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات كتوروب كله مشغول اوله
ومراد ايله جناب عزتدن رجا ايليه بعده كونش طوغمزدن اول منايه كله وبو دعالرا وقيه
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت وفيه هربت فاقبل شكى
وعظم اجرى واقبل توبتى واستجب دعوتى ودعالرى راسنده تلبيه ايليه وامام اكره
يدنجى كون خطبه سى كبى اويله نمازندن صكره بر خطبه اوقيه اوچنجى خطبه بودر بر هر
خطبه اراسنده بر كون واردر زيرا اولكى خطبه يدنجى كونده در ايكنجى خطبه طقوزنجى كونده

واجبی حجه اولوب ترک ایدن ده مسیئدر اولکیم مزدلفه‌ده نهایة المقام ایله رجوع ایتمک
سنتدر حتی اکر مقدم وضع ایدرسه نسنه لازم کلمز اما عرفاتدن رجوع ایلدکده
منه کیم سابقا بیان اولنشدر بغیر عذر واقف اولسه جمرهٔ عقبه یه رمی ایله ونیز
اولان اولادکه بطن وادیدن رمی ایده وهر طاشی اتدقجه تکبیر کتوره یعنی بسم الله
والله اکبر دیه وبو دعایی اوقیه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعیا
مشکورا واول حصاده تلبیه قطع ایده بعده دیلرسه قربان ایلیه وبعده تقصیر یعنی
قیللرینی یا قصلدیرمق اوج مقدار ویا حلق ایلیه ویا خود تراش اوله وتراش افضلدر
وبوندن صکره جماعدن غیری محظوراتدن یعنی محظورات احرامدن هر نسنه اکا حلال
اولور بعده اکر قادر ایسه اول کون ویا خود ایرتسی یا خود دخی ایرتسی مکه یه کله
ویدی کره بیت شریفی طواف ایلیه وبو طوافه طواف زیارت دیرلر واکر طواف قدومده
رمل یعنی سرعتیله مشی وصفا بین اخضرین اراسنده سعی اولندیسه بو طوافده ترک اولنور
واکر اول ترک اولندیسه بونده اشلنور وبو طوافدن صکره ایکی رکعت نماز قیلنور
وبو طوافدن صکره نسایه قربان اکا حلال اولور وبو طوافی ایام نحردن تاخیر ایتمک
مکروهدر وافضلی اولکیدر واکر تاخیر ایدرسه امام اعظم رحمه الله عندنده اکا قربان لازم
کلور واما ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندلرنده نسنه لازم کلمز بعده مکه‌دن
منایه کیده وانده یاته واکر مکه‌ده یاتورسه اساءت ایتمش اولور واکا نسنه لازم کلمز
وقربان کونینک ایکنجی کونی اوچ جمرهٔ اته واکر زوالدن اول اتارسه جایز دکلدر وامام
اعظمدن رحمه الله بر روایتده جایزدر ومسجد خیفه قریب اولان جمره ایله ابتدا ایلیه
ومسجد منا ده بر مسجددر وبونده جمرهٔ وسطی ایله ابتدا ایلیه بعده بطن وادیدن جمرهٔ عقبه یه
رمی ایلیه وهر جمره یدی طاش ایله رمی اولنور دیمک مجموعی اوچ جمره ده یکرمی بر طاش اولور
وهر طاشی اتدقده تکبیر کتوره وجمرهٔ اولیده و وسطیده طوره لکن اولیده وسطیدن زیاده طوره

والله محمد و رسوله صلوة ایلیه وحمدن حاجتنی دیلیه والوبی اوسوزلر مقابلنده
قالدوره واما الرحی ما یراد غیره ده قالدورمز کیم حاجاتنه قبله ده بعده ایرتسی قربان
کوننک ایکنجی کونینده زوالدن صکره اوچ جمره یه کیدوب اولان وجه اوزره اته ودخی ایرتسی
که قربان کونینک دوردنجی کونیدر زوالدن اکر منا ده اکلنورسه جماری رمی ایده یعنی جمله ایامده
اتلان طاشلر قرق طقوز اولور اکر دوردنجی کون منا ده قالورسه ویتمش اولور اکر
قالورسه ومنا ده دوردنجی کونک زوالندن اکلنمک افضلدر واکر کتمک لازم کلورسه
دوردنجی کونک فجری طوغمزدن اول کتمک کرکدر زیرا طوغدقدن صکره کتمک جایز دکلدر واکر
دوردنجی کون زوالدن اول رمی ایدرسه امام اعظم رحمه الله عندنده صحیحدر وامام
ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندلرنده صحیح دکلدر زیرا انلر عندنده زوالدن صکره
اولمق لازمدر وهر رمی که اندن صکره رمی اوله افضل اولان اولدرکه انی یوروک رمی ایلیه
وهر رمی که اندن صکره رمی اولمیه افضل اولان اولدرکه راکبا رمی ایلیه واسباب
واثقالنی مکه یه کوندروب و رمی ایچون کتمک و منا ده قالمق مکروهدر ومناکیه ایندیکی منا دن
غیری یرده یاتمق مکروهدر واکر یاتورسه نسنه لازم کلمز ومکه یه توجه ایتدکده محصب
نام مکانکه ابطحدر نازل اوله وانده راحله سی اوزره بر ساعت طوروب دعا ایلیه وبو
نزول ایتمک سنتدر حتی تنها یدن کیمسنه کلمیه اولور ومکه یه داخل اولدقده بیت شریفی
رمل و سعی سز یدی کره طواف ایلیه وبو طوافه بزده طواف صدر دیرلر ماعدا اهل مکه اوزرینه واجبدر
وطوافدن صکره ایکی رکعت نماز قیله وزمزمدن ایچه زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
ماء زمزم لما شرب له بیورمشدر یعنی زمزم صوینک هر نیته ایچلورسه اکا دوادر و
تعظیما کعبه‌نک اشیکنی اوپه و کوکسنی و یوزینی ملتزم اوزرینه قویه وملتزم حجر الاسود
ایله بابک اراسیدر وبر ساعت کعبه‌نک اورتوسنه یا پشوب دعا ایلیه وکعبه‌نک
فراقنه اغلیه ومسجددن چیقنجه ارددن کیده ومکه‌دن داخل اولمدن عرفاته کیدن

کسنه کلاه بلوان قدوم سایه اولور واکا نسنه لازم کلمز ویا ترک سنه جابر مضطر اولم
وعرفه ترک والدین قربان کوندرمک ضحایا جنه وایوم ساعت طوران کیمسنه ندر یحی غلام اولور ویرو
حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورمشدر الحج عرفه فمن وقف بعرفه ساعة من لیل او نهار
فقد تم حجه وصورت جمله ذکر اولنان امور ده آکیدر لکن اول یوز سنی اجاره یا شخص
زیارت حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورمشدر لیس علی المراة احرام الا فی وجهها وکفیها
واکر یوز بنه یوز سنه صار فیدهب وافی یوز سنه اولور اذا بلغت سنه جایز در ویلیه رایه رفع
صوت ایلر وطواف سر عورتی یوز یکرمی بر ایلر واکر میل اما یسندن سعی ایتمز ویرو
اولمز لیکه تقصیر ایدوب یعنی صاچلرنه باشلرندن بارمق قدر کسمش ویه کلمش اسلابکر
واوبك یکدن صغیر اولمغله واز ده حامدن حج الاسود یعنی اولما زوالله اعلم واکر وزن
اولورسه یعنی حیض قالمدن ویا خود میقاتدن اول احرام کجه ویا خود احرام کجدن اول حج ایلمز
ایچون میقاتیله رایه رفع صوت ایلمز اولورسه ایکی رکعت نماز قلدقدن صکره بنیة الله
اریدالحج والعمرة میسرهما لی وتقبلهما منی وصکره میقاتدن داخل اولدقده احرام عمره رایه
ابتدا ایدوب یدی کره بیت شریفی طواف ایلیه واوج اولکیسنده رمل ایلیه یعنی شانه
یوریه وعام ایندکدن صکره ایکی رکعت نماز قیله بعده احرام حجه شروع ایله بعده
ایچون طواف وصفا ایله مروه اراسنده سعی ایلیه مفرده ذکر اولندی وغیر اوزره وعمره
ایله محلق طواف قیلرینی وسعیلرینی جمع ایتمک مکروهدر یعنی دفعه اون دورن طواف ایلک
یدی سعی ایچون وبدیسی عمره ایچون ودفعه ایکی سعی ایلک بردیسی حج ایچون وبردیسی عمره
ایچون مکروهدر واکر ایدرسه نسنه لازم کلمز لکن کمکاره اولور وصفا ایله مروه
اراسنده تراش ولیه زیرا اول احرام حجه اوزرینه جنایتدر بلکه مفرد کبی یوم نحرده تراش
ویزده اول احرامدن تراش ایله جیقار قربان ایله جیقمز ویوم نحرده جمرة عقبه یه رمی
ایلدوکدن صکره قربان ایچون یعنی الله تعالی یه ایکی عیادنک اداسنه موفق اولدوکه

ذکر ایلیوب برقیون ویا خود بره بدنه ویا خود سبع بدنه ذبح ایلیه دیه یزده دوه یه وصغره
مشابه در وسبع بدنه به بره ذبح ایتمک آنی بدی کیسنه ایچون ذبح ایتمکدن جیاد در ویوزده واحده
ویزده دیم شکر دیم جبر ده کلمز حتی انکدن اکل ایتمک جایزدر واکر اوله یکرمی عاجز اولورسه
فوزده اوج کون صایم اوله واول اوج کونک اولکی ذی الحجه نک بدیسیدر ویا خود عرفه کونیدر و
اتمام الحجدن فارغ اولدقدن صکره یدی کون صایم اوله واکر اول مکه ده ذبح اولورسه جایزدر
واکر اوچ کون صوم تاخیر اولورسه شونکله کبی قربان کونی کسنه واندن طوکرسه قربان متعین اولور
وصوم جایز اولماز واکر قربان مکه ده داخل اولمیوب ترفانه نوجه ایلیسه واندن طوکرسه عمره یی
ترک ایتمش اولمز ویکیون اکا قربان واجب اولور ودیم قران ساقط اولور وعرفه کیجه سی ایام تشریقدن صکره
اکا قضا لازم کلور ویوم دیم جبر در واندن اکل ایتمک جایزدر واکر متمتع اولورسه یعنی
عمره ایله میقاتدن اشهر حجدن محرم اولورسه ویا خود اشهر حجدن اول محرم اولوب
لکن طوافی عمره اشهر حجده واقع اولورسه مکه یه داخل اولنه وعمره ایچون طواف قدومه
سعی ایلیه وتراش اولنه ویا خود شعر ینک اوچدن بکسنه وطواف افاضه ایتدا ایسنده
تلبیه یی قطع ایده جمره عقبه ی رمی ایدوب ذبح ایچون نحرم اولنه واولا اولورسه افضلدر
زیرا عبادته مسارعت وارد ومفرد کبی حج ایلیه قربان ایده ویوم دیم متعدد واکر
قربان عاجز اولورسه قربان کبی صایم اوله ویوم عرفه یوم سوق ایتمین متمتعه صفتیله
وهدی سوق ایدن متمتعک صفتی اولدرکه هدی یی سوق ایتمک مراد ایلدکی نحرم اولور
وهدی سوق ایدن متمتع اکر بدنه ایسه بوقازینه هدی اولدوغنه دلالت ایچون بر نسنه
باغلر وعمره ده افعال لازمدن صکره احرامدن چیقمز بلکه تروید کونی ثانیا حج ایچون احرامه
کروزه وتروید کونیدن اول کرمدن افضلدر واندن اوزرینه دیم تمتع واجبدر ویوم نحرده
تراش اولدقده ایکی احرامدن نحر چیقر واهل مکه یه ودا خل میقات اولنلره قران ایله
تمتع یوقدر انلر ایچون انجق افراد واردر حاصلی احرام سایقاد کر اولندوغی اوزره دوزت

بر قضی یا الکوخ ایچوندر اکا مفرد و برلو و بر قضی حج و عمره ایچوندر معاً اکا قارن دیرلر
و بر قضی یالکز عمره ایچوندر و اکر اول اشهر حجده حج ایله عمره ادا ایسه سنه واحده اهلی
اکا مخالف ایله المامیین جمع ایدرسه متمتع در و اکر جمع ایتمزسه مفرد در و عمر سنه
اول اطوافی و سعیدن عبارتدر و جمله سنه ده جایزدر لکن عرفه کونیده واقع ده مکروه در
کونی مکروهدر هدی قیوندر و صغر در و دوه در و آنلر ادنا حج قیوندر و اعلاسی دوه
و صحایا ده شرط اولیتان سنه هدایا ده شرط در بیر دوه ده بش یاشنی و صغر ده ایکی یاشنی
و قیوندر بر یاشق اولمق لازمدر و بونلرین خادم و مخنون جایزدر و اعمی و اعور
یعنی بر کوزی و زیاده اریق و مریض که یمکه قادر در کل امشی و آلی و ایاغی کسیک و قولاغی
و قویروغی نلشمش اکثری کمش جایزدکلدر و الله اعلم **فصل ثالث** مواقیت حج بیانندر
آفاقی حقنده مواقیت حرام بشدر اوله کیسی ذوالحلیفه در و اوله اهل مدینه نک میقاتی
ایکنجی یه ذات عرقدر و اوله اهل عراقک میقاتی در اوچنجیسی جحفه در و اوله اهل شامک
و مصرک و مغربک میقاتی در اوله رابغه یقین بر مکاندر و رابغدن احرامه کیرمک مفضل
کرمش اولور لکن دیدیلر که رابغدن و یاخود رابغدن مقدم بر مکاندن احرامه کیرمک
افضلدر زیرا شمدی جحفه یقیناً معلوم دکلدر دور دیکیسی قرندر قافک فتحی و رانک فتحی
و سکونیله و اوله اهل نجدک میقاتی در بشنجیسی یلملمدر و اوله اهل یمنک میقاتی در و بونلر
حج ایدن کیمسنه یو میقاتلرک برینک مقابله یه کلدکده محرم اولور و مقابله یه یقین
کیمسنه مکه دن ایکی مرحله ده احرامه کیرور و داخل میقات اولنلرک حج و عمره ایچون میقاتلری
خلدر و اهل مکه نک عمره ایچون حل و حج ایچون حرمدر و بو میقاتی احرامسز کچمک جایز دکلدر
سنه کیم عن قریب بیان اولنور و احرام مباحاتک حرامی اولمدیکنه باعث اولدیغی بونلرک
تسمیه اولندی **تنبیهات** تنبیه اول احرامه کیرمک مراد ایدن کیمسنه یه مستحب اولان اولدر که
بیغلیه یه فرقه و طرنقلریه کسه و قولتقلریه و قاصیغینی یوله و یاخود تراشه الیه و ایدسه

زیرا اول منتفدر و حج تعالی ایستیدر شرط ثالث عقیدر پس محنون دن اوزریه فرض
دکلدر و اینه و کوچ تقلدر و معتوه محنون حکمنده در و سفیه عاقل حکمنده در سفه
خفت مقابسنه در و سفیه شول کیسنه در که عقلنده خفت اوله و بعضیلر دیدیلر که
سفیه مقتضای شرعمک خلافنه عمل ایلیه شرط رابع بلوغدر پس صبینک اوزریه
واجب دکلدر و ایلدوکی حج نفلدر شرط خامس استطاعتدر و استطاعت افاقی حقنده
یدک زیر ایورغه قادر اولمق و منزلده اریق و مشکه کمکه قادر اولمقدر و اکر یورغه
قادر اولمازسه اول افاقی کیبدر و میقاته واصل اولان فقیر افاقی حکمنده در شرط
سادس وقتدر و اول شوال و ذوالقعده و عشر ذی الحجه در و یاخود اولدوغی شهرلرک
اهلینک خروج و قتیدر اکا شهر مجددن اولجیقار لرسه و اکر وقتیدن اول احرام اولورسه
اولدیلدوکی نفسنه یه صرف ایتمک جایزدر و فاتک اوزریه حج لازم کلور و اکر وقتده مالک
اولورسه اوی مجددن عمره صرف ایتمک جایزدکلدر و ایدرسه اندن فرض حج ساقط اولماز
و بعضیلر و قتی شروط ادادن قلدیلر پس قول اول اوزره و قتدن اول احرامه کلن کافره
و بالغ اولان صبیه و جنونی کیدن مجنونه و آزاد اولان مملوکه زاد و راحله مقدارنده اولدوقدی
حالده تقسلرینه موندن خوف ایتدکلرنده حج ایله وصیتنا ایلک انلره واجب دکلدر و قولی
ثانی اوزره واجبدر و شرط سابع امن طریقدر پس ظالمدن و یاخود دشمندن و یاخود غرقدن
خوف ایدن کیسنه نک اوزریه حج فرض دکلدر یرده و بحوده اعتبار غالبه در پس اکر غالبا
اولان سلامت واجب اولور و اکر غالبا اولان عدم سلامت ایسه واجب اولماز و بو شرطی
درجی بعضیلر شروط ادادن طوتدیلر و غرض خلاف وجوب ایصاده ظهور ایدر و عند الله اثرین
صحیح اولان شروط وجوبدن اولدوغیدر و ادا ایسنک شرطی اولدوغیدر شرط اول صحت بدن و سلامت

اعظمدن وبیضیارینون شروطی وجودیدن فاریدیلر بس بو قولی اوذره اعمالنه وکورونه
ومفاوجنه واینه‌لری کیسه‌لر اوزرلرینه حج فرض دکلدر ومحتار اولان بودر وبیضیار
شروط اولادن طوتدیلر بس بو بورلرك اوزرلرینه حج فرض اولور کافیدر بزیرکه کورونه
ومفلوجنه والدری واینه‌لری کیسه‌لر اوزرلرینه امام اعظمدن رحمه الله ظاهر روایتده
وامام ابو یوسف ایله امام محمددن رحمهما الله بر روایتده حج فرض دکلدر اکثر زادورلر
مالی اولورسه ده وامام اعظمدن رحمه الله بر روایتده مذکور لرك اوزرلرینه زادورلر
محمددن رحمهما الله ظاهر روایتده حج فرض اولور لکن یمنیارك عندنده تفسیری اوزرینه فرض اولور وبیضیارك عندنده
مالدن واجب اولور وراجح اولان قول ثانی در وخدمکار استطاعتی معذور ایکن بولادن
کیسه ده در اما اکر استطاعتی صحیح ایکن بولورسه وعذرسکی طاری اولورسه حج
یا الاتفاق فرض در بس انك اوزرینه احجاج لازمدر شرط ثانی احرامدر بس حج ایچون
وباخود عمره ایچون وباخود بر مصلحت ایچون مکه یه دخول قصدایدن کیسه یه احرام لازم
میقاتلری تجاوز ایلمك جایز دکلدر وتجاوز ایدرسه اکا قربان لازم اولور سنه کیم تفصیلی
ان شاء الله تعالی محلنده ذکر اولنور شرط ثالث عدم حبس ومنعدر شوحرة
عورت حقنده کرك کیچ اولسون وکرك قوجه اولسون محرم امیندر وباخود زوجدن اکر
مکه دن مسافة سفره اولورسه شول شرطه کیم مکلف اولمه بس بر یانه واولدیغی
عبرت یوقدر زیرا وجودلری عدم حکمنده در وفاسقه دخی عبرت یوقدر زیرا مأمون دکلر
ومحرم شول کیسه دیرکه قرابت سببیله وباخود رضاع سببیله وباخود مصاهره سببیله
تأبید طریقیله اوزره انك نکاحی حرام اولمه وبعضیلر دیدیلرکه محرم شروط وجودیدن
وباخود عمره ایچون وباخود بر مصلحت ایچون مکه یه دخول قصدایدن کیسه یه احرام لازم
میقاتلری تجاوز ایلمك جایز دکلدر وتجاوز ایدرسه اکا قربان لازم اولور سنه کیم تفصیلی
ان شاء الله تعالی محلنده ذکر اولنور شرط ثالث عدم حبس ومنعدر شوحرة
عورت حقنده کرك کیچ اولسون وکرك قوجه اولسون محرم امیندر وباخود زوجدن اکر
مکه دن مسافة سفره اولورسه شول شرطه کیم مکلف اولمه بس بر یانه واولدیغی
عبرت یوقدر زیرا وجودلری عدم حکمنده در وفاسقه دخی عبرت یوقدر زیرا مأمون دکلر
ومحرم شول کیسه دیرکه قرابت سببیله وباخود رضاع سببیله وباخود مصاهره سببیله
تأبید طریقیله اوزره انك نکاحی حرام اولمه وبعضیلر دیدیلرکه محرم شروط وجودیدن

وغسل افضلدر ومسواکلنه وکوزل قولیله بزنسنه سوریه وأولی اولان اولدرکه اشیانه
سوریه وایکی پارچه ثوب کیه واول ایکی ثوبك بریسیله ازار وبریسیله ردا یاردر وقادر حقنده اولدرکه
جدید اولا الری افضلدر وایکی رکعت نماز قیله واملایله سنة احرام نیتنه ایله واوایکی
رکعتده قل یا ایها الکافرون وایکنجی رکعتده قل هو الله احد سوریه سنی اوقیه وسلام ویرده کذلك
ان الکرسی ایله ایله ف فریش سوره سین یاسین اوقیه وحضرت حق تعالی دن جمیع امورنده
کرایه‌لمدن وکرایه غیری دن اعانته توفیق ایسته یه نیتنه ایله احرام اوزره بشدن
اونکیسوحاعدن ایکنجیسی بولدات لویله وخدمکار لری ایله جدال ایلمکدن اوچنجیسی
دیکلرن آسیاب کیمکدن دوردنجیسی قتل صیدن واکا آلت ایله اشارت واتك اوزرینه ذبح ایله
ولاتك در بشنجیسی دون وکذب وصاروق وفاووق کیمکدن التنجیسی آیدن کیمکدر یدنجیسی
رائحه سیاولان نسنه ایله بویانمش اسباب کیمکدر مکر که رائحه سیر کیمش اولمه یکنجیسی طیب
ودهن ایسته‌لمه کیمکدر طقوزنجی سی رجل حقنده ریاشن اوزمکدن رجل حقنده دیدك زیرا احرام
حقنده سنر راس لازمدر اونجیسی یوزینی اوزمکدن اون برنجیسی یاشنی وصفالی خطی ایله
یمقدن اون ایکنجیسی صفاین قرمقدن اون اوچنجیسی یاشنی تراشی ایلمکدن اون دوردنجیسی
بدنك قیلنی ازاله ایلمکدن اون بشنجیسی طرنقلرینی کسمکدن اون التنجیسی محرم اولاد
کیمسنه یه غسل ایلمك وجنازه کیرمك وبیت شریفه ایله ومحل ایله وخیمه ایله کولکه‌لمك
وملح قوشاغنی ویولمك کیمك وانجه کیسه سنی یلنه یاغلمق کرك اندن کذلك ونفقه سیاولسون
وکرك غیرك نفقه سیاولسون قدیشی چقرمق وقرفه‌لرینی کیدرمك وقاندالق وازاله شعر زیر
مجامعتایتمك وکوزده بزنی قیل قوپرمق ومحرم اولمیان کیمسنه نك صیدینی اکل ایلمك وحیوانك
شجرنی وحشیشی کرك رطبا اولسون کرك یابس اولسون کسمك ودوه وصیر وقیون
وطاووق وربط اهلی ذبح ایلمك مباحدر قصاص ایچون جنایه ذبح یاپمق در اکر محرم کامل
زعفرانی تطیب یاپدوب یعنی اکا رایحه طیبه نك عینی سوریه وباخود یاشنی قیله یوکر

وياخود باعث سلسلة دره يزند داخل استعمال ايلديسه وياخود دبكلاغش نسنه يكيوسه وياخود كلمن
يركون ياشماوزرسه وياخود ياشك دبعي قرياخود اندن بجامت يرزجي وياخود قولنيزه
وياخود شعيفوي وياخود بوغازي لنتي تاتلي ايلديسه وياخود الترنيك وياخود آياقلرينك
وياخود شعيفوي وياخود بوغازي لنتي تاتلي ايلديسه وياخود الترنيك وياخود آياقلرينك
وياخود بر ايلك وبر ايا ياغنك طرنقلرني جلدين واخذ ده قرقارسه وياخود طواف قدوم
وياخود بر ايلك وبر ايا ياغنك طرنقلرني جلدين واخذ ده قرقارسه وياخود طواف قدوم
ايله صدري چاياتيايله طواف فرضي حدث ايله طواف ايدرسه وياخود طواف وضوسنك اقلري
ايله صدري چاياتيايله طواف فرضي حدث ايله طواف ايدرسه وياخود طواف وضوسنك اقلري
وياخود طواف صدري وياخود انك اكزيني وياخود سعي وياخود مزدلفه ده وقوفي وياخود
وياخود طواف صدري وياخود انك اكزيني وياخود سعي وياخود مزدلفه ده وقوفي وياخود
جمله سني وياخود بركوندي دمينه وياخود يوم خرده بجمره عقبه يي وياخود اكزيني ترك ايلديسه وياخود
جمله سني وياخود بركوندي دمينه وياخود يوم خرده بجمره عقبه يي وياخود اكزيني ترك ايلديسه وياخود
شهر وضايله مسن وياخود تقبيل ايدرسه وياخود زاني وياخود طواف فرضي ايام خرده تاخير
شهر وضايله مسن وياخود تقبيل ايدرسه وياخود زاني وياخود طواف فرضي ايام خرده تاخير
ايلديسه وياخود بر نسكي بر نسكدن اوزريه تقديم ايدرسه وياخود ايام خرده حج ايجون وياخود
ايلديسه وياخود بر نسكي بر نسكدن اوزريه تقديم ايدرسه وياخود ايام خرده حج ايجون وياخود
عمره ايجون جلده تراش اولدرسه بو صورتله جمله بشدر اكا قربان واجب اولور يعني بر قويون ذبح
عمره ايجون جلده تراش اولدرسه بو صورتله جمله بشدر اكا قربان واجب اولور يعني بر قويون ذبح
ايتمك لازم كلور وكر طواف فرضك جمله سني وياخود اكزيني ايله طواف ايدرسه اكا بر ده
ايتمك لازم كلور وكر طواف فرضك جمله سني وياخود اكزيني ايله طواف ايدرسه اكا بر ده
بر دره وياخود بر صغر قربان ايتمك لازم كلور وكر بر عضودن اقللرني تطييب ايدرسه وياخود اشو
بر دره وياخود بر صغر قربان ايتمك لازم كلور وكر بر عضودن اقللرني تطييب ايدرسه وياخود اشو
اوزرنه وياخود بوكون اقللرينوب رسه وياخود بشر مرتبه دن آزي وياخود بشي ايكي سنوب كسه
اوزرنه وياخود بوكون اقللرينوب رسه وياخود بشر مرتبه دن آزي وياخود بشي ايكي سنوب كسه
وياخود ربع راسدن اقللرني تراش ايدرسه وياخود طواف قدومي وياخود طواف صدري ايدرسه
وياخود ربع راسدن اقللرني تراش ايدرسه وياخود طواف قدومي وياخود طواف صدري ايدرسه
طواف ايدرسه وياخود طواف صدرك اوچني وياخود حمار ثلثه نك بر يني ترك ايلديسه وياخود
طواف ايدرسه وياخود طواف صدرك اوچني وياخود حمار ثلثه نك بر يني ترك ايلديسه وياخود
اخر محرماك ياشني تراش ايدرسه بو صورتله جميعنده اكا بدنه آيدن يازم صاع وياخود حمار
اخر محرماك ياشني تراش ايدرسه بو صورتله جميعنده اكا بدنه آيدن يازم صاع وياخود حمار
وياخود اطعام ايدن يرصاع تصدق ايتمك لازم كلور وكر عذر ايله بر عضوي تطييب ايدرسه وياخود
وياخود اطعام ايدن يرصاع تصدق ايتمك لازم كلور وكر عذر ايله بر عضوي تطييب ايدرسه وياخود
وياخود باشك ربعيني تراش ايدرسه اول محيتر دراستر سه حمدن بر قويون قربان ايلوواستر سه
وياخود باشك ربعيني تراش ايدرسه اول محيتر دراستر سه حمدن بر قويون قربان ايلوواستر سه
اوچ صاع طعام ايله التزيسنكي طعام ايدرز وياخود مراد ايدوكي مكانده اوچ كون اوچ
اوچ صاع طعام ايله التزيسنكي طعام ايدرز وياخود مراد ايدوكي مكانده اوچ كون اوچ
طوتار وعرفاتده وقوفدن اول جماع ايدن كيمسنه نك كركي اولسون وكركي شهوانلو
طوتار وعرفاتده وقوفدن اول جماع ايدن كيمسنه نك كركي اولسون وكركي شهوانلو
وكركي طايبا وكركي مكمها اولسون بحجي فاسد اولور واكا قضا وقربان لازم كلور وقضاده

انجو مفارقت لازم كلمز وعرفاتده وقوفدن صكره جماع ايدرسه بحجي فاسد اولمز واكرچه اشده
اول ايسه اكا بدنه يعني بر دوه وياخود بر صغر قربان ايتمك لازم اولور واكرچه اشدن صكره ايسه
بر قويون قربان ايتمك لازم كلور واكر بحجر بر صيدي قتل ايدرسه وياخود اكا عمدا وياخود سهوا
دلالت ايلرسه انك اوزرينه اول صيدك جزاسي لازم كلور وجزا قتل اولنده غني مكانده وياخود
اكا قريب مكانده ايكي عادل كيمسنه نك تقويم ايتدوكي قيمتنه در بتوا ول بحيوانه ايسه انكله
قيمتنه اولونه بكده ذبح ايلر واستر سه طعام اولونه هر مسكينه بغدايدن يارم صاع وخرمادن
قيمتنه اولونه بكده ذبح ايلر واستر سه طعام اولونه هر مسكينه بغدايدن يارم صاع وخرمادن
وارپه دن بر صاع تصدق وياخود بر يلده وكي مكانده هر مسكينك طعامندن بر كون اوچ طوتار
وارپه دن بر صاع تصدق وياخود بر يلده وكي مكانده هر مسكينك طعامندن بر كون اوچ طوتار
واكر يمسكينك طعامندن اهل قافلوسه مخيردر استر سه انكله تصدق ايدر واستر سه بر كون
واكر يمسكينك طعامندن اهل قافلوسه مخيردر استر سه انكله تصدق ايدر واستر سه بر كون
صايم اولور واكر بنده كنله وياخود چكركه قتل ايدرسه اكا صدقه لازم وقرنجه وچيلاق
صايم اولور واكر بنده كنله وياخود چكركه قتل ايدرسه اكا صدقه لازم وقرنجه وچيلاق
وايلان وقاره وكلب عقور يعني قدوز كوپك وسبور وعسكنه وپيره وكنه وسلحفات
وايلان وقاره وكلب عقور يعني قدوز كوپك وسبور وعسكنه وپيره وكنه وسلحفات
واذرمكله قتلنه لازم كلمز وعرفاتده كه انك سبيله مفرد اولوزرينه بر قربان لازم كلور
واذرمكله قتلنه لازم كلمز وعرفاتده كه انك سبيله مفرد اولوزرينه بر قربان لازم كلور
قارن اولوزرينه ايكي قربان لازم كلور مكركه ميقاتي احرامسز تجاوز ايتمش دخل ايسه
قارن اولوزرينه ايكي قربان لازم كلور مكركه ميقاتي احرامسز تجاوز ايتمش دخل ايسه
احرامه كره قيراكابردم لازم كلور قويون هرچه اتيدن جايز الا يكي چيانتده جايز
احرامه كره قيراكابردم لازم كلور قويون هرچه اتيدن جايز الا يكي چيانتده جايز
اولماز بربي اولدركه طواف ركن چيانتده طواف ايليه وبربي اولدركه فرقانه طوردقدن صكره
اولماز بربي اولدركه طواف ركن چيانتده طواف ايليه وبربي اولدركه فرقانه طوردقدن صكره
ثانونيه جماع ايدرسه بربي ايكي بر ده قويون جايز اولمز بلكه بدنه واجب اولور والله اعلم
ثانونيه جماع ايدرسه بربي ايكي بر ده قويون جايز اولمز بلكه بدنه واجب اولور والله اعلم

فصل ياسنده احرامسز ميقاتي تجاوز ايتمك بيانندر مكه مكرمه يه دخولي مراد ايدن كيمسنه
فصل ياسنده احرامسز ميقاتي تجاوز ايتمك بيانندر مكه مكرمه يه دخولي مراد ايدن كيمسنه
احرامسز ميقاتي كچمك جايزدر كلدي واكر كچرسه قربان لازم كلور واكر احرامل كچدكده بر يه
احرامسز ميقاتي كچمك جايزدر كلدي واكر كچرسه قربان لازم كلور واكر احرامل كچدكده بر يه
شروع ايتمزدن اول ميقاتده دونوب احرامه كيروب تلبيه ايدرسه اندن قربان ساقط اولور
شروع ايتمزدن اول ميقاتده دونوب احرامه كيروب تلبيه ايدرسه اندن قربان ساقط اولور
واكر ميقاتده دونمزسه وياخود افعال حجدن بر يه شروعدن صكره دونرسه قربان ساقط
واكر ميقاتده دونمزسه وياخود افعال حجدن بر يه شروعدن صكره دونرسه قربان ساقط
اولمز وامام ابو يوسف ايله امام محمد رحمهما الله عندنده بحجه شروعدن ايله قربان ساقط اولور
اولمز وامام ابو يوسف ايله امام محمد رحمهما الله عندنده بحجه شروعدن ايله قربان ساقط اولور
كركي تلبيه ايلسون وكركي تلبيه ايلسون وامام زفر رحمه الله عندنده ساقط اولمز كركي
كركي تلبيه ايلسون وكركي تلبيه ايلسون وامام زفر رحمه الله عندنده ساقط اولمز كركي

تلبیه ایلسون و کروه ایلسون و اگر مکه مکرمه یه دخولی مراد ایتمیوب بلکه داخل میقاندن
یرنکاری بستانی بنجه عامر کیمسه ندکه اولمیقاندن داخل و خرمنک خارجنده یرنکاندن ایتمیه
دخولی مراد ایدرسه اکا مکه مکرمه یه احرامسز داخل اولمق جایزدر زیرا حاجتی اولمیان بستانه
دخولی ایله آنک اهلیه مختار اولور و امرد بستانه حاجتی اولمیان مکه یه احرامسز کرمک جایز
اولدوغی کبی کادنجی جایز اولور لکن اگر حج مراد ایدرسه آندن میقاتی بستاندر بستاندکی یعنی
بستان ایله حرم بینده اولان جمیع خلقدن و اگر خلقدن احرامه کیرور ایسه آنلره سنه لازم
کلمز و مکه یه احرامسز داخل اولان کیمسنه یه حج و یاخود عمره واجب اولور و الله اعلم

غیره دن بحث بیاننده در انسانه تکدده علیتک نوابنی اهل سنه و جماعتندن غیری
قبلوجایز در کرک نماز اولسون و کرک اورج اولسون و کرک صدقه اولسون و کرک قربانه
قربان اولسون و کرک نذر اولسون و کرک عمره اولسون و کرک حج اولسون و کرک غیره دن
بعد بر کیمسنه نماز قیلسه و یاخود اورج طوتسه و یاخود تصدق ایلسه و نوابنی غیره قیلسه کرک
اول غیر اولی اولسون و کرک دیرما اولسون جایزدر و نوابنی اکا واصل اولور و کذلک میت
احلافندن ظاهر اولان اولدرکه یونده فرق یوقدر کرک فعل و قصد غیر ایچون اولمایسون میت
ایلیه و کرک اول و قصد کندو ایچون اولمایسون میت ایلیه و سکره نوابنی غیره قیله ابن عابدین
کذشتجنده دیرکه بر کیمسنه دن عبادتنک بعضیسینی کا قیلغیچون دیانه دن برات
ایتسه آندن حکمی کورندم و لابن اولان اولدرکه اول صحیح اولمیه انتهی کلامه مدلوم اولدیغی
عبادتدن اوج نوعی اوزره دیرنوعی مالیه محضه دن زکوه کبی و صدقه فطر کبی دیرنوعی بدنیه
محضه دن صلوه کبی و صوم کبی و بر نوعی ایکی نوعدن مرکب حج کبی عبادتدن مالیه ده بدنیه
صحیحه دن مطلقا کرک عاجز اولسون و کرک قادر اولسون و بدنیه ده صحیحه دن کرک مطلقا
کرک عاجز اولسون و کرک قادر اولسون و کرک مرکبا اولان ده بنابر عجز و فقد
صحیحه دن قدرت و فقد صحیحه دکلدر بر کیمسنه نفسنه حج ایتمکدن عاجز اولسه

وفیره کندوده حج اینمکه امر ایلیسه آندن صحیح اولوب و یونده ایکی شرط واردر شرط اول
عجزک ایسیمز اولیدر حتی اکر اول یرده حالک عجزین کنه و دین حج ایلیه و رسنه یعنده اولان آدم
اکا جهة ایسلام لازم کلور و کذلک ایچون اولنان حج شروع اولور و مشروع ایشتیاط عجز
حج فرضنده در حج نفلده دکلدر حتی مستطیع و صحیحان مالیله ترکسی نفلوه حج ایتمکدن
صحیحدر و شرط ثانی مأمور بک اول عجزدن بیتنا ایله سیده زیرا مذهبدن بحجه اولان آدم
مأمور بک اینده و کی حج کرک فرض اولسون و کرک نفل اولسون آمر دن واقع اولور انکچون بحجه
عندنه بیتنک شرط اولور حج عاجز یه بیتنا اللهم انی ارید الحج فیسره لی و تقبله منی
و بین قارن دیوانی ذکر ایلور و اکر مأمور بالحج بولنان حسنه اولورسه حج ایله دیون واجبه
عجز و بر مک جایز دکلدر مکر کیمسنه مالی اکا ویرده کندوسنه دیلدوکی ایشلره ایله اکر کیمسنه
حج بولندی و فات ایلسه و کندوسندن حج اولنمیوب و میت قلیسه اکر وصیت ایلدیسه آمر
بیان اینده و کی حسنه اوزره در و اکر بیان ایتمیسه اکر مالیسنک ثلثی وفا ایدرسه امام اعظم
رضی الله عنه عندنده متروکندن حج اولور و امام ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندنده
وفات اینده و کی کذلک حج اولور ابن عمر رضی الله عنهما دن روایت ایدرکه
شیطان آدمیلره وسوسه ایلیه و صفیا علیه من الصلوات ازکاها و من التسلیمات اوفاها بیورمشلرکه
من حج و لم یزرنی فقد جفانی یعنی حج ایدوب بنی زیارت ایتمین بکا جفا ایدر و بنه ابن عمر
رضی الله عنهما حضرتلرندن روایت ایدرکه حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیورمشلرکه
من حج فزار قبری بعد وفاتی کان کمن زارنی فی حیاتی یعنی کیمسه حج ایلیه و وفاتمدن صکره
قبر مبارکمی زیارت ایلیه اول بنی حیاتمده زیارتی ایتمش کبی اولور و بنه ابن عمر رضی الله عنهما
روایت ایدرکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورمشلرکه من زار قبری وجبت
له شفاعتی یعنی کیمسه قبر مبارکمی زیارت ایده اکا بنم شفاعتم واجب اولور و جابر رضی الله عنه
دیرکه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بین قبری و منبری روضة من ریاض الجنة

بنوقه‌وم ایله مدینه‌یه اراسی یحتی بنجه اولدقده بربانجه در بنیس حضرت رسول الله صلی الله
علیه وسلم قبر شریفی یغوذیارت مراد ایدن کیمسنه یه کرکدر که اولده حضرت رسول الله صلی
الله علیه وسلم صلوه وسلامی یوقدر ایله بلکه اوقات فراغتده اندن غیری یرلرده ایله
متشغول اولیه وحرم مدینه منوره یه داخل اولدقده دیه اللهم هذا حرم رسول الله
صلی الله علیه وسلم دعاك ان تجعل فیه من الخیر والبرکه مثل ما هو فی حرم البیت الحرام مکی
وطیبه مطیبه یه کوزده وغل اولدقده خیرداریه ایله دعا ایلیه وحضرت رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلاتن وسلامن ایلیه وافضل اولان اولدرکه اکرقادر ایسه مدینه
منوره یه یقین اولدقده دوه سندن اینوب الله ورسوله تواضع ایجون یایان یورییه
ویایان یوریمك ادب واجلالده ادخل اولدوغی جهتده حسنددر واکر یمکن ایسه قبل
الدخول واکر یمکن دکل ایسه بعد الدخول غسل ایلیه ویاخود ایدنسه اله لکن غسل ایتمك
افضلدر واسبابك یاکی کیه ویکیا اولوسه افضلدر وکوزل قعولی یرنسه سوریه
ویصوریقه مقدسه وجزء مشرفه‌نك اوزرینه واقع اولدقده انك عظمت وهلاریه
وشرف وکرامتینی استحضار ایلیه زیارت اولنمقل یقاعدر بالاجماع وسید قبور دریلاریه
وباب بلده‌دن داخل اولدقده دیه بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ربنا ادخلنی
مدخل صدق واخرجنی مخرج صدق واجعل لی من لدنك سلطانا نصیرا حسبی الله امنت بالله توکلت
علی الله لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم اللهم افتح لی ابواب رحمتك وازرقنی من زیارة
رسولك ما رزقت اولیایك واهل طاعتك وانقذنی من النار واغفرلی وارحمنی یا خیر
مسئول وبلده مقدسه داخل اولدقده مسجده کرمندا ایلیه وغایت خضوع وانقیاد
ونهایت خشوع وانکسار ایله صاغ ایاغنی ایلیه وقویوب داخل اوله وایدوکی کاهلرك
جمله‌سنه تویه قیله ودیه اللهم صل علی سیدنا محمد وعلی آل سیدنا محمد وصحبه وسلم

اللهم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك ووفقنی لصالح الاعمال ولوازمه یا ولی
الکرم یا جبریل علیه السلام مدندن داخل اولنمقدن وداخل اولدقده روضه شریفه یه
مقابل ایله وتحیت المسجدی ایکی رکعت نماز قیله واولیکه رکعتده قل یا ایها الکافرون والیکنجی
رکعتده الخلاص سوره‌سنی اوقیه وسلام ویرد کدن صکره حق تعالی حضرتلرینه یوز تحیت
وهدیه ومنت جیبنه یه ای مولای ایدوکن حمله‌ده شکر ایلیه واقامم وقیدکنی ایله واندن
قارغ اولدقده قبر مقدسه متوجه اوله وقبلیی امور دیادن فارغ قیله وبنه متوجه
رسول اکرم صلی الله علیه وسلم کلیت ایله مقبل اوله بعده غایت ذلت وانکسار ایله
وخشیت ووقار ایله توجه ایدوب وجه شریفلرینه نظر ایله سلام وحضرتلرینه
صلی الله علیه وسلم سلام ویروب دیه لکن صوتی رفع ایلیه السلام علیك یا رسول
الله السلام علیك یا حبیب الله السلام علیك یا خلیل الله السلام علیك یا خیرة
السلام علیك یا صفوة الله السلام علیك یا خیرة الله السلام علیك یا سید المرسلین
السلام علیك یا امام المتقین السلام علیك یا من ارسله الله رحمة للعالمین
السلام علیك یا شفیع المذنبین السلام علیك یا خاتم النبیین السلام علیك
وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین والملائکة المقربین السلام علیك وعلی آلك واصحابك
اجمعین جزاك الله عنا افضل واکمل ما جزا به رسولا عن امته ونبیا عن قومه واشهد
انك بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وانت الحجة وجاهدت فی الله حق
جهاده وعبدت ربك حتی اتاك الیقین فصلوات الله وملائکته وجمیع خلقه من اهل
السموات والارضین علیك یا رسول الله بعده حضرتدن صلی الله علیه وسلم شفاعتی طلب ایلیه
ومصاغ جانبنه بر دراع مقداری کیرو چکیلوب حضرت صدیق اکبر رضی الله عنه سلامی ویرو
دیه السلام علیك یا خلیفة رسول الله السلام علیك یا صاحب رسول الله السلام
علیك یا وزیر رسول الله السلام علیك یا ثانی رسول الله فی الغار ورفیقه فی الاسفار

وامينه على الاسرار السلام عليك يا اعلم المهاجرين والانصار يا من اعتقه الله من النار
جزاء الله عن رسوله وعن الاسلام واهله خير الجزاء ورضي الله عنك حسن الرضاء وبوء
بوزاع مقدار يك كره چكاوب حضرت فاروقه رضي الله عنه سلام ويروب وبه السلام
عليك يا كمل الله به الاربعين السلام عليك يا من ايتجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين
السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله حكم
الكتاب السلام عليك يا عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته
خير الجزاء بعده حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه شريفك مقابله سنه
رجوع ايده وقبر مقدسك عندنده طوروب حق تعالى حضرتلرينه حمد وشكر ايليه وحضرته
صلى الله عليه وسلم صلوات كثيره واندن شفاعتني دييليه والذي قاله وربكه دعا يجون
وپدر ومادر ياخود قارداشيا چون واقاربا چون واكا دعا اصمر ليان لرچون دعا ايليه وكذلك
امورى حفظدن عاجز اولان وياخود وفتي طار اولان كيمسنه نك اولدوغي نسنه نك اوزرنه
افتصار ايدر معلوم اولهكيم حجرة شريفه يه وقبة منيفه يه نظر ايدكده مكرر ايليه
كيي يمادن قدر بيكن نزاير دوز چوزايله لكن زيارت وقصده ديواري مسنا تيمه وهوفا ايليه
واكليه ويرمي اوپمه زيرا بو جمله بدعتدر ومن بدع ضلالة ندر وغير شريفه ارقه ويرمه
واول جانبه نماز قيلمه وخارجدن دخي اولورسه دوروب سلام ويرمدن اني كيمسه وحجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وسلامي چوق ايليه ومركون حضرتلرينه كلمارتي
زيارت ايدوكدن صكره اهل بقيعي زيارت ايليه كه مستحبدر وديديلركه مدينه منوره
صحابه كرامدن رضي الله تعالى عنهم اون بيك مقداري كيمسنه وفات ايتمشدر لكن غالبي
قبرلري معلوم دكلمشدر معلوم اولهكيم مكه ايله مدينه نك سائر بلاد اوزرلرينه
افضل اولدقلرنده شك يوقدر واجماع يوتك اوزرينه منعقد اولمشدره لكن مكه ايله
مدينه نك قنغيسي افضل اولدوغنده اختلاف اولمشدره يزده وشافعيده مكه افضلدر

وياخود مجلس علمده خير وازدياده يسه وياخود ديركلرني اشتاكه كيمه تازدر ديسه
كافر اولور واكر استخفاف طريقيله حضرت محمد صلى الله عليه وسلم يزفقر ايدي ديسه
كافر اولور واكر كوكده كيمسنم يوقدر الا الله ويرده سن ديسه صحيح اولان اولدركه
كافر اولور انتهى كلامه محيطده بركيمسنه لفظ كفري اتاك كفر اولدوغني بيلوركن لسانه
اوزره اجري ايلسه اكر اولا اعتقاد دن اولورسه شك يوقدركه كافر اولور واكر اعتقاد
اتمزسه وياخود الفاظ كفردن اولدوغني بيلرسه ولكن اختيار ايله تلفظ ايدرسه عامة
علمانك عندنده كافر اولور وجهالة معذور اولماز واكر اختيار ايله قصد سز كلة كفري
اوله شو نكاه كيم يرلفظ ايله تلفظ ايتمك مراد ايده ولسانه اوزره اندن جاري اوله كافر اولماز
وياخاسه بركه امام محمد دن نقلا وارد اولديكه اكلدن دينك مراد ايدن كيمسنه كفر تي
ديسه كافر اولماز ودييدركه عدم كفر قائل ايله خطا يتمشدر اولان نسنه اوزرينه محمولدر
امام قاضيخان تصديق ايلن وبركيمسنه كفري لسانه وياخود اكا قصدا ايلسه اول كافر اولور
وكيمسنه لسانيله طابع اولدوغي حالده كافر اولسه وقلبي ايمان ايله مطمئن اولسه
اول كافر اولور وفتديده اولان نسنه اكا نفع ويرمز ديو اكا فتوى ايتدوكي نسنه يلوذ
بس كوزايله تلفظ ايتدوكده يزم غديزده وخذانك عنيدنده كافر اولور كذا في المحيط
وسيراج الجنان نام كتابده مسطوردر كه بركيمسنه غيره كفر اولديني اخبار ايتكه يعلم ايلسه
اول عزيمله كافر اولور وبركيمسنه كلمة كفر ايله تكلم ايلسه وغير شيي كوسنه كلمة كفري
اولورمكركه كوله يي ضروري اوله شو نكاه كيم سويلديكي كلام مضحكدن اوله وبركيمسنه كفر
سويلسه واوتورا علم اندن اني قبول ايتسه لوكا رضا كوسترسه لوجمله سيكافر اولور لر
وكذا وتفسيدنك كفرينه رضا كفر در بالاتفاق وغيرك كفرينه رضاده اختلاف اولوليدي وشيخ
الاسلام خواهرزاده ديركه كفر غيره رضا اولدمان كفر اولوركه اول اني جائز كوره واستحسان
اليله واما شرعا ولان كيمسنه نك وسوزي بالطبع اولان كيمسنه نك كفر اوزرينه اوله سني

وياخود اولدرمسنه يلوب اماته الله على الكفر او سلب عنه الايمان ديمسه تاكه حق تعالى اندن
ملكى اوزرينه وخلقنه ايذا سهاوزرينه انتقام الله كفر دكلدر ذخيره ده ذكر كه امام اعظم
رحمه الله يه نقصان نسبت اولنه مطلع اولدقده غيرك كفريه رضا كفر دكلدر وبركيمسنه نك خاطرى
ايچون
نسنه حظور ايلمسه كه اكلو كفر ايجاب ايدر تراكراه اولوى سويلرسه اكلرى كافره اولدوغى خالده
اول اكا ضرور ايلر واول لحظه ايمانندن وكيمسه حلال حرامه وحرام حلال اعتقاد ايدرسه
كافر اولور اكر حرمتى يعنيه ايلجون اولورسه واكر اهمنه اولمزسه كافر اولماز وحرمتى بيلمه
اولان دخى اول زمان كافر اولور كه حرمتنه دليل قطعى ايله ثابت اوله اما اخبار احاد ايله
ثابت اولورسه كافر اولماز تماوادهء منصوره ده كه توبه بالمر مقبوله در وايمان يأس مقبول
دكلدر ديو كافر اجتهاد وخطاء ايله جل ذكره عاذر دكلدر وايمان وعرفان جهتندن مذبذب
وقائم مقارفه ذو حالى حالده اقرب ديمهء اولدر وتوبه نك مطلقا قبولنه دليل
خدانك عز وجل وهو الذى يقبل التوبة عن عباده قوليدر اطلاقيله
بيانندن دركه كافر اطفال ايله مسلمان اولور بحث كافر اولمغله اولادى نسبتنه نك خلافيله اقوال ايله
اسلاميت حكم اولنور پس كيمسه خدانك ذاتنه كيمسه وعبدهء اصنام كبى مباين ديمكه
ولا اله الا الله ديمسه وياخود اشهد ان محمدا عبده ورسوله ديمسه وياخود اسلمت وياخود امنت
بالله ديمسه وياخود انا على دين الاسلام ديمسه مسلمان اولور وكيمسه وحدانيته مؤمن
اولسه وحضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم نك رسالتنى انكار ايلمسه يهود كبى وعناديله
شهادتنى تبديل ايلمه مسلمان اولماز مادام كه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسالتنه شهادتنه عنادى يعنيه ويعطايفه زعم ايدر لركه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عربه مرسل در بنى اسرائيله مرسل دكلدر پس الوهيتنه شهادتين ايله مسلمان اولماز مادام كه
ذيندن برى اولمه لر واكر اول دخلت فى الاسلام ديمسه بعض مشايخ عندنده اسلامى
اولور واكر انا مسلم ديمسه امام اعظم عندنده اولاده اولد وغى دينندن برى اولنجه مسلمان

وياخود اولدرمسنه يلوب اماته الله على الكفر او سلب عنه الايمان ديمسه تاكه حق تعالى اندن
ملكى اوزرينه وخلقنه ايذا سهاوزرينه انتقام الله كفر دكلدر ذخيره ده ذكر كه امام اعظم
رحمه الله يه نقصان نسبت اولنه مطلع اولدقده غيرك كفريه رضا كفر دكلدر وبركيمسنه نك خاطرى ايچون
نسنه حظور ايلمسه كه اكلو كفر ايجاب ايدر تراكراه اولوى سويلرسه اكلرى كافره اولدوغى خالده
اول اكا ضرور ايلر واول لحظه ايمانندن وكيمسه حلال حرامه وحرام حلال اعتقاد ايدرسه
كافر اولور اكر حرمتى يعنيه ايلجون اولورسه واكر اهمنه اولمزسه كافر اولماز وحرمتى بيلمه
اولان دخى اول زمان كافر اولور كه حرمتنه دليل قطعى ايله ثابت اوله اما اخبار احاد ايله
ثابت اولورسه كافر اولماز تماوادهء منصوره ده كه توبه بالمر مقبوله در وايمان يأس مقبول
دكلدر ديو كافر اجتهاد وخطاء ايله جل ذكره عاذر دكلدر وايمان وعرفان جهتندن مذبذب
وقائم مقارفه ذو حالى حالده اقرب ديمهء اولدر وتوبه نك مطلقا قبولنه دليل
خدانك عز وجل وهو الذى يقبل التوبة عن عباده قوليدر اطلاقيله
بيانندن دركه كافر اطفال ايله مسلمان اولور بحث كافر اولمغله اولادى نسبتنه نك خلافيله اقوال ايله
اسلاميت حكم اولنور پس كيمسه خدانك ذاتنه كيمسه وعبدهء اصنام كبى مباين ديمكه
ولا اله الا الله ديمسه وياخود اشهد ان محمدا عبده ورسوله ديمسه وياخود اسلمت وياخود امنت
بالله ديمسه وياخود انا على دين الاسلام ديمسه مسلمان اولور وكيمسه وحدانيته مؤمن
اولسه وحضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم نك رسالتنى انكار ايلمسه يهود كبى وعناديله
شهادتنى تبديل ايلمه مسلمان اولماز مادام كه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسالتنه شهادتنه عنادى يعنيه ويعطايفه زعم ايدر لركه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عربه مرسل در بنى اسرائيله مرسل دكلدر پس الوهيتنه شهادتين ايله مسلمان اولماز مادام كه
ذيندن برى اولمه لر واكر اول دخلت فى الاسلام ديمسه بعض مشايخ عندنده اسلامى
اولور واكر انا مسلم ديمسه امام اعظم عندنده اولاده اولد وغى دينندن برى اولنجه مسلمان

رجوع ايتدى وانكره رجوع ايتدى واول اندن اسلامدن رديدى كافر جماعتله نماز قلسه وياخود
نماز ايله نماز كى حواولدوغنه بن مستقدم ديمسه خاصة اسلامدن اولان نسنه فى
اشتداد وكى اجلدن مسلمان اولور نسنه كيم بركيمسنه خاصة نسنه كافر اولور زيرا كيمسنه
بنه بجده ايلسه وياخود زنار قوشانسه وياخود كافر شعبه سنى كيمسه كزيله خلم اولنور
زنى اكراه اولنوب اسلامه كلسه اسلامى صحيح اولور ورجوع ايلسه قبل اولنماز لكن اسلامه
كلنجه حبس اولنور والله اعلم

يتمش مسائل متفرقه بيانندن ذكر كراهة ايكى قسمدر

بر قسمى كراهة تحريمدر وبر قسمى كراهة تنزيهدر كراهة تحريم ايله مكروه امام محمد
رحمه الله عندنده حرامدر لكن اندن قبيح قاطع بولنمز ومحجوب انك اوزرينه حرمتا طلاق
ايتمدى وامام اعظم ايله امام ابو يوسف رحمهما الله عندنده حرامه اقربدر زيرا اندن ادلهء
متعارضه دن بر جانب حرمت جانبنه دليل اوزرينه تغليبا ولنمشدر زيرا دليل حل ايله دليل
حرمت جمع اولدقده دليل حرمت ترجيح اولنور حواشى مهمايده مذكوردركه بو روايت شاذه در
زيرا امام محمد رحمه الله مبتسوطنده ديركه امام ابو يوسف امام اعظم رحمهما الله حضرتلرينه
ديدكه بر نسنه يه مكروهدر ديسك مرادك ندر امام بيوروركه مرادم تحريمدر انتهى
وكراهة تنزيه حالاله اقربدر وامام محمد رحمه الله عندنده كراهة تنزيه ترك اولى اولان
نسنه دندر ومقابلى مندوبدر والله اعلم بركيمسه نك اعزى اوغلنك مكروهدن
وبلاطايل معانته يعنى قوجمق مكروهدر لكن طايل ايله اولورسه اندن ياس بولمقدر زيرا
امام على بن برادرى جعفر رضى الله عنهما حبشه دن كلدكده حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اونى استقبال ايلدى وقوجدى وايكى كوزلرى اوتاسنى اوپدى وبيوردركه ما ادرى
انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر زيرا جعفر رضى الله عنه كلمه سى خيبرك فتحنه
موافق اولدى وعطادن مرويدركه ابن عباس حضرتلرنه رضى الله عنه عما معانته دن سوال
ايلمش ابن عباس حضرتلرى رضى الله عنهما بيورمشلركه اول معانته ايدن ابراهيم عليه السلام ادرى

مکه ایدی و ذو القرنین مکه یه متوجه اولدی و اباطه و اصل اولدقده دیدیلر که بو شهر ده ابراهیم
خلیل الله وارمش ذو القرنین دیدیکه بن شهر ده ابراهیم خلیل الله اولدیغم ذکر اولنمیان
دکلدر بن اشده ایدی و ابو لهیم علیه السلام جانبنه یوردی و ابراهیم علیه السلام کلدیکم
وردی و انی توجدی و اول توجیسان اول ایدی و معانقه ده ایدیلر و اتک تحویز ده لطاقه
وارده اولدی و شیخ ابو منصور ماتریدی رحمه الله ما یکنار تحویز ایلدی و دیدیکه اشده
مکروه اولان شهوت طریقی اوزره اولاندر اما احسان و کرامت وجهی اوزره اولان جایزدر
زیرا اولیا نسلنه وارثلر صدده و اولادلرینه میراث بستلدر و حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه وسلم بیوردکه ان المومن اذا لقی المومن فسلم علیه و اخذ بیده فصافحه
تناثرت خطایاهما کما تناثر ورق الشجر اخرجه الطبرانی و البیهقی عن حذیفه رضی الله
یعنی تحقیق مومن مومنه راست کلسه و اکا سلام ویرسه و الینی اوپسه اکله معانقه
ایلسه اتلرک کناهلری دوکیلور ییرلرک دوکلدوکی کبی و ینه حضرت رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم بیوردکه ما من مسلمین یلتقیان فیصافحان الا غفر لهما قبل ان یفترقا
رواه ابو داود و الترمذی و ابن ماجه و احمد عن البراء رضی الله عنه یعنی هر ایکی مسلمان
ملاقات اولدقلرنده معانقه ایلسه لر ایرلمزدن اول کناهلری اتلرک یارلغنور و عالمک ایچی
و سلطان عادل الینی اوپمک سنتدر زیرا صحابه رضی الله عنهم حضرت رسول صلی الله علیه
مبارک الینی اوپولردی و ابن العربی رحمه الله تقبیل یدده یعنی اوپمکده و جمع الیدی و ان الحاجه
و اثار ذکر ایدوب و سفیان بن عیینه حضرتلری رحمه الله بیوردیکه عالمک و عادل پادشاهک
الینی اوپمک سنتدر و عبد الله بن المبارک قال لقوم انک باشنی اوپدی حاصل بر کیمسه
بر کیمسه نک الینی اوپسه اکا اعظم زهد یحون و یا خود علم یحون و یا خود کبر سنجون
اولورسه جایزدر و مکروه دکلدر و اکر تعظیمی غنا بیحون و یا خود سلطنتجون اولورسه
جایز دکلدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردی من تواضع لغنی لغنائه

نصب ثلثا دینیه و بعضلر جمله ناء غیره یاسنه کلدکلرنده کذروا الرجلی اوپدکلری کوزه
واندن دخت یوقدر و جمله سنده نطا اولکلرنده و یا پادشاهلرا اولکلرنده یرا اوپمکلری
حرامدر ذاهی و فاعلی ملعوندر و بر کیمسه پادشاهک اوکنده سجده ایلسه صدر الشهید
رحمه الله دیرکه بو سجوده ایله کافر اولماز و واقعات ناطفوده مذکوردرکه اهل حربیه
وسطانه پادشاهه سجده ایلسه یا خود بنی قتل ایده دیسه لر اکا افضل اولان اولادی
که سجده ایلیه لکن سجده ایتمک مراد ایتدکده اکا افضل اولان اولادرکه فحیتنا تیلیه
ایله یعنی بو مسئله دلالت ایدرکه پادشاهه تحیت طریقیله سجده ایدن کیمسه کافر
اولماز و اکر پادشاهه عبادت نیتیله سجده ایدرسه و یا خود اضافه نبتی اولمزسه
کافر اولور فقیه ابو جعفر بیوردرکه بر کیمسه پادشاهک و یا خود امیرک اوکنده یره اوتوروب
و یا خود اکا سجده ایلسه کافر اولور لکن اکبیسی کبیره کناهکار اولور و کبیره ارتکاب ایتمش اولور
و ملا بکه دن اولمز علیه السلامه ایندکلری سجده اغلاط ایتدیلر بعضیلر دیدیلرکه
سجده خدا ایچون ایدی لکن تشریفا و تکریما یوزجه آدم علیه السلامه ایدی قرینه غائب دیه
زیرا یوم نماز یوزخدا دره عز و جل و کیفیه یه توجهه اکا تشریف و تکریم ایچوندر و بعضلر دیدیلرکه
سجده تحیت و اکرام طریقیله آدم علیه السلامه ایدی و شمس الائمه السرخسی
بیوردرکه خدادن غیری تعظیم طریقیله سجده کفردر و فصولده عماد یه ده مذکوردرکه
پادشاهه و یا خود غیریه اکلمک مکروهدر زیرا اول فعل مجوسه مشابهدر و خاوی
استخدام ایلمک مکروهدر زیرا آنلر استخدامنده بو منع حرامک اوزرینه قیدرمش
واردر و نزد اوبمق مکروهدر و حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردرکه
من لعب بالنرد شیر مکانما صبغ یده فی لحم خنزیر و دمه و شرنبلالیده و شیخ اوبمق مکروهدر
ابو هریره رضی الله عنه روایت ایدرکه سلطان اتیا و سیدا صفیا علیهم من الصلوات
ازکاها و من التسلیمات اوفاها حضرتلری شرنبلالی اوبنادیلر قومک اوزرینه اوغرادی

وبيورديكه ماهيتي آلكوبه آلم انه فيها لعن الله من يلعب بها وكوبه توده ديكدوز
بوحديثي عقيلي وابن حبان روايت ايدرلر واصحاب سنن وامام احمد وطبراني عقبه
عامر رضي الله عنه روايت ايدرلركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو المؤمن
باطل الا ثلاثا تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله ومناشدته رماله
يعني اوني اوتيمق معناسنه در يعني تاديب طريقيله آتيله اوينمق ورمي وقتنده يايله
اوينمق واهليله اوينمق جايزدر وبونلردن غيري هرنه كه لعب واديسه باطلدر وكراهتله
مراد حرمتدر زيرا كراهت ايله اولندقده سابقا ذكر اولندي وغي اوزره مراد تحريمدر ديكيم
مجمع صاحبي اني تفريح ايدوب بيوردقدن صكره تخريج مطلقا ابن ملك شرحنده ديركه
يعني كراه انكله مقامره ايلمسون وكره مقامره ايلمسون اما اكر مقامره اولورسه مثلا
اولور واول حرامدر نعوذ بالله واكر بقامره ايتمه سنه مبني حرام اولور زيرا روايتده
امام علي رضي الله عنه شطرنج اوينار قومك اوزرلرينه اوغرادي وانلره سلام ويرمدي
وانك سببيندن سوال اولندقده امام حضرتلري بحمده سلام ويرميم قومه كه اصنام
اوزرينه يقيم اولور لرديدي وياشلو بحما ورد انتهى وشمني شرح نقايه ده ديركه شطرنج
لهوده كه غالبا صاحبني حماعتدن وذكر خدادن منع ايدر بس زرنيو كبي حرام اولور انتهى
وامام ابو يوسف ايله امام محمد رحمهما الله عندنده شطرنج اوينامق كيمسنه يه سلام ويرمك
مكروهدر اكا تخيير ايدوب وامام اعظم عندنده رحمه الله جايزدر اولدوغي نسنه دن ان
مشغول ايتمه ايدوب وغنا وغنانك اسمايله مكروهدر قال الله تعالى واجتنبوا قول
الزور محمد بن حنيفيه بيورركه قول زوردن مراد غنادر وقال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمه وقتاده
وحسن بصري رضي الله عنهم ديديلركه لهو حديثدن مراد غنادر وواحدي وسيطنده
بيورركه اكثر مفسرين بونك اوزرينه در لوكه لهو حديثدن مراد غنادر وابن مسعود رضي

بجبير ومجاهد ديديلركه لهو حديثدن مراد والله غنادر ومال ايله مغني ومغنيه شراني
المندر وعطا ديديلركه واحدي بكادسكفندر بس كلامنه اعتماد ونقلنه استناد اولماز
وامام شمني وردي قدس سره نحو اوزره المعايدن نام كتابنده بيورركه حد اثنادر ومن الناس
من يشتري لهو الحديث قول ابن مسعود رضي الله عنه بيورركه او الله غير دركه غنا واستماعدر وحمانك جل وعلا اقسم بهذا الحديث يعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون قوليله عكرمه ديركه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وانتم
سامدون قولنده وانتم مغنون قوليله تفسير ايتدي وصاحب نهايه ديركه ترجمان
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما حكايت ايدركه سمعه لغت حميريده غنا معناسنه در فقوله
يزيد ايتدي ديرلر وقال الله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك امام مسلم رواية
ديركه صوتدن مراد قول لجاهليه در غنا در وعطيه ايتدي ديركه واستفزز حزاده ديكدر وابن مسعود رضي
الله عنه روايت ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل يعني غنا قلبده نفاقي بيورور وضو بقلي بيورور وكي بي حاجبي صو بتدكجه
يعني بيكل اوتلوغك بحميه سبب اولدوغي كبي غنا قلبده نفاقك بحمسنه وحادث اولسيده
سبب اولور وابو موسا اشعري رضي الله عنه روايت ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين في الجنة رواه الحاكم
الترمذي يعني كيمكه صوت غنايه قولاق طوتمه واذن كليه حرام جنتك صوتني ايشيتمكدن اكا اذن
ويرلمز صوت روحانيينك سماعي حرام قرار ايدوب حتى در زيرا بو حديث شريفده حضرت صلى الله عليه وسلم
سوال ايدوب ديديلركه ومن الروحانيون يا رسول الله حضرتي صلى الله عليه وسلم بيورديكه
قراء الجنة وابو امامه رضي الله عنه روايت ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رفع احد عقيرته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما على صدره وصدره حتى
يسكت رواه ابن ابي الدنيا والطبراني يعني حضرت رسولكرم صلى الله عليه وسلم بيورركه

هر كيمكه غنا ايله صوتنى رفع ايليه انك اوزنه بشه ايكى شيطان يرلر واوبسم اولنيه ايا قارداشم
انك اوزنه بشه وكوكسنه ضرب ايدرلر تا تار خانيه ده ديوكه تغنى جميع اديانده حرامدر وشاهد
ديوكه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيورمشكه استماع الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر وكمر بيورمشكه من شدد طرابقى اوزره در وياخود انى مستحل
محمولدر واكر بعضلر يعنى ايا نسيورسن ايشيدمشدر انده كناه يوقدر لكن ايشيتمه كرسنى
ايطاق كرك انك اوزرينه واجبدر زيرا مرويدركه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايشيتمين ديو مباركيارمغنى قولاغنه اوخال ايلدى ايتمى وتا تار خانيه ده ديوكه
استماع غنا حرامدر وعلى انك اوزرينه جمع اولدقلرى وانده مباشرت ايلدقلرى ايتمى امام
مالك كدن رضى الله عنه غنا دن سوال اولنمش امام سائله دعيشكه اول حقدن نصيدر سايل
ديمشكه يوق حقدن دكلدر وامام بيورمشكه فماذا بعد الحق الا الضلال وامام محمد
قدس سره عوارف المعارف ده بيورركه وقد نقل عن الشافعى رحمه الله انه قال فى كتاب
الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وامام مزبور كتاب مرقومده فضيل بن عياض دن فقير
روايتيله يازدركه الغناء رقية الزنا يعنى غنا زنانك رقيه سيدر يعنى فسوندر ديمكدر
وعلماء عظامدن برينه غنا دن سوال ايتدكلرنده تربيتيا بيورمشكه تنظر اباه اى يراد
حتى اباه باطلى تميز ايتدكده غنا وى فتغنيستدن قدر وابن عساكر اوايلنده ديوكه اكثر
علما يوتدن اوزرينه دركه ايتدانتنى ايدن شيطان لعين درعليه اللعنه معلوم اولكم غنا
ايكى قسم اوزره در بريسى آلت لهوه مقارندر وبريسى آلت لهودن مجرددر قسم اول انك
اربعه دن حمامير علما عندنده حرامدر وادله اصليه تفصيل بوقدر وقسم ثانى ايكى قسم
اوزره در بريسى غيره حصول لذت ايچوندر وبريسى مجرد نفسندن ازاله وحشت ايچوندر
قسم اول كوك مال مقابله سنده اولسون بوكك مال مقابله سنده اولسون علماء حنفيه مدن
بالاتفاق حرامدر مولانا خسرو درر وغرر ده بيورركه لهو ايچون تفنى جمله اديانده حرامدر

وفخر علماء الدين الاتهوجى بيورمشكه امام ابو حنيفه رحمه الله غنانك كراهتنه قائل اولمشدر
وابو يوسف رحمه الله غنانك حتى الحد حلال فاسق والمتذكيه كبائر واتباعى اولنمز وابو حنيفه
رحمه الله ايله ابو يوسف رحمه الله ايله ابراهيم نخعى رحمه الله غنا دن منع ايتمشلردر
اهل مدينه غنادن ومزامير دن وضرب عيدان دن لعب حمامه دن ونطر اباه اولنمز
وامام مالك حضرتلرى امام المدينه اهل مدينه غنا يه رخصت ويرمشلر سوال اولنمشدر
كان يفعله عند النساء فى بيوتهن فقال انما فعله من يتخذه صناعة وحنيفه دن شهيد
ابن عمرو وحنابله دن غلام ابو بكر اصبهانى ومشايخ دن عبد الرحمن بن عبد السلام
ابن عمرو وحنابله دن غلام ابو بكر اصبهانى ومشايخ دن عبد الرحمن بن عبد السلام
على انكه لهو مراد اتيه بيورمشلردر فهم اولنديكى حضور خير ده ازاله وحشت ايچون
اولان غنا ده ونهايه ده لهو طرفيه اوزره اولان غنا ده رخصت بيوردقلرى علامه سيوطى
ابن مسعود رضى الله عنه دن نقل اولنان اياحت يا حاد تلكى ابن عمر دن محفوظ اولان
نهى واندن تميمدر وكذلك سائر اصحابه دن وائمه تابعيندن وقوعى تلاشى اولنمكله
كانه ائمه اسلاف دن منقولدر محفوظ اولان غنا يه حمل وانده تميمدر فعالك بن انس
غنا اوشاه اياحت غنا غلط فاحشدر زيرا امام مالك رحمه الله غنانك كراهتنه ذاهب
اولمشدر نته كيم سابقا دكر اولنمشدر تحويز وياحت ايسه غلط در وبو اهل حجاز غنانك
كراهتنه وذبته جمع اولمشلردر واهل كوفه تحريم غنا ده زياده اهتمام ايلمشلردر وهركز انك
خصمنده نزاع ايتمشلردر معلوم اولكم علماء سلف خصوصا ائمه اربعه رحمهم الله جميعا كرم
صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن وارده اولان اخبار ده نو صحابه دن كلمكله رضى الله عنهم
منقول اولان افاده جمله دن اولدوغى اعلم وتعللرى نقول غير دن اصح واحكم وسنده رواى
صدور سايوسن اضبط واسلم ومرتبه لرى عند الله مرتبه آخرون اعلى واعظم درسيما
امام ابو حنيفه رحمه الله وشكر سعيه افضل ائمه دين واجل علماء مسلمين در وحضرت

یارسول الله اول فتنه ده چیقه جق اولدی فاندن خبر ویرکه حضرت رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیورد یکه اول فتنه ده خلیفه یه قوللق ایدن کمسنه در فاندن
سوزدی اول اولاد احمدک جمله سی قاره در و بیوزدن مکروه اولجق امورله خبر ویردی
وحلال و حرامدن اوگوزدی اولاد ینه ناگاه حکی و اندن صوکره ایکی طایفه پیدا اولدی
حلال و کافر جمله سی جزه در دیکمکله اندن ترک ایدوب خوارج کمسنه لر اسود و دیکمکله
نواصب غیری طایفه ایله حق تعالی الهی ضلالت ایلیوب بر اصدایچی محمدی اولاد ایدوب طالب
ایلدک ضلالت دن و اولاد ناگ جمله سی حبل متینه دیمکله رسی رضیه و صمله و مفاتیح قدسیه عروه
وسیله دیو اولیا لرینه دیمکله در عیسی علیه السلام حضرتلری اصحاب ناگ حالنه
بولنوب و اولیا لرینه محتاج اولمادیغی
خبر ویردی و اعضای مادیکه اگا تابعه در سنتدن مایله اولمز و اگا الیقه محتاج اولمادیغی
نص تعالی انه لیس لک علیهم سلطان حقیقتده مکر کمسنه لر اولاد ناگ کمسنه لرینه کیم کارم قدیمه سیوزدن خارج اگا نحن نزلنا الذکر
و انا له لحافظون واندن صکره طوغوب اولان کمسنه لر یعنی عالم دن کمسنه ی احاطه ایتمز تاکه طالبلرندن
واقف اولمه لرو کثرت زهدلرینه کیم یعنی قاعده دینیه ک دیانتلرو زهدلرینه کثرتلرندن ترک ادب و منع
قوله لرندن اوزره کثرت تکاردن دونمیه لر و اسماعیل علیه السلام اولادلرندن اولماز و اندن صکره طایفه
دوکمز و بخاری ایشتدکده یکمدیوب خبر دیدیکمیزدن دلالت ایدر عجب قرآن
ایشتدکده یکمیوب اگا ایمان کتورمدیکمکله انکله قائل اولمه صادق اولمدیغی کیمکه انکله غایت
ماجور اولمدیغی کیمکه انوکاله حکم ایلیه عادل اولمدیغی کیمکه اگا دعوت اولنوب اولمدیغی
دلالت اولنور حضرت عائشه رضی الله عنها دیوکه سلطان ابدیا و سیدا صبا علیه
من الصلوات ازکاها و من التسلیمات اوفاها حضرتلری بیوردیکه من احدث
فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد یعنی کیمکه بزم بوامریمزده و دینمزده اندن اولمایان
شی احداث ایلیه اولدی احداث ایدن کمسنه ناگ اوزرینه مردود در دیدیکمیز کیبی
بزدن سنتمه یه نظرا اولمنسنه یه موافق ایمه بزم

واکوخطا اولمیه جاگی احداث ایدن کمسنه ناگ اوزرینه کیم اولمیه سنتمه و اولمیه سوزه فکر
اولنور و جابر رضی الله عنه دیوکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورد یکه
اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله و خیر الهدی هدی محمد و شر الامور محدثاتها و کل
محدثة بدعة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار یعنی خیر کلام کتاب الله در
و اکمل و اعظم و افضل هدی انک جمله سندن محمد در دیمکله مراد اکا اسم مشتق دیمیوب ذاتیکم
مکلم در و اعظم اولدیغی حقیقتده و خیر اجل و اعظم اولدیغی حقیقتده پیوست و محدثات
اجل و اکمل حضرت محمدک صلی الله علیه وسلم سیرتلرندن اخذ اولنان اولمیه یه
کیمسه نک احداث ایلیه جکی بدعت اولان شیلرندن هر بدعت ضلالت در و هر ضلالت
نار در شرعده بدعت سنتمه دیولکه اول شایان امر خیر بندن خارج اولوب ایمدی
اولمه و اکا باعث و اساس اولان اولمیه یه شیوع و ارادت اولمه و بوزسم محدثه قبیحه در
اما شول احداث که شریعته مخالف اولمه اولمیه یه حسنه در و مقبولدر و بخاری نقل ایدن
بلعت زیاد بن حدیه کیم عمر رضی الله عنه زاوج حضرتلری عمر رضی الله عنه
فی بوره ی سیکه مبتدا ایه ثم سنته لحا الله و ضلاله و عایف در صحابه کیبار دن عمر رضی الله
و رضی الله عنه دیرکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بزم وعظه یه قیام
ایلدیکده اجلدن موعظه یکه اندن کوزلرک یاشی اقدی و قلوبه خوف طاری اولدی ایکمز دیدیکه
یا رسول الله کوبا که بو وداع ایدیجی موعظه سیدر بزه وصیت ایله یعنی بزه سنته ایله امر ایله
که اندن صکره صالح دین و دنیا اولمه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورد یکه
میزه خدا ناگ تقوا سیله و امیر کزه کلمه سنه سمع و طاعتله وصیت ایدیرم و ثم اکر اولمیه
حبشی دخی اولورسه زیرا سیزدن بندن صکره صاغ اولان کمسنه یه چوق اختلاف کورورسز
پس بزم سنتمه و راشدین خلیفه مناگ که حضرت ابو بکر و عمر و عثمان و علیدر سنتلرینه تمسک ایلیه
و کاشیدن ملازمت اوزره اولک و امورک محدثاتدن تحذیر ایدوب تمسکدن و تمسکدن تارکین ایلیه

زن کیسنه یه بولدی فلان یلدیریم کافر اولور یا خود فلان کیمسنه نک مالی یا خود
ویسه حال بو که اول اذا کا خلال ایتمش اولسه کافر اولور واکر انبیادن برینه قاله
اولیا یکفر اولما سنیدی دیسه کافر اولور واکر بر کیمسنه یه حق تعالی سنی یا خود اما دا
حاکم مذهبه دیسه واولی حق تعالی سنک اوزرنکه حکم ایتمکه قادر دکلدر دیسه کافر اولور
وبر کیمسنه نصرسا عتده بن باکفدده سنک کبی خلوق ایدم دیسه کافر اولور واکر خدا
جهتنه قرمادن غیریه قادر دکلدر دیسه کافر اولور واکر صدیق اکبر رضی الله عنه صحابه دن
دکلدر دیسه کافر اولور واکر حضرت عائشه یه رضی الله عنها زنا ایسنه دیسه کافر اولور
واکر کیابلو وصفایلو دن برینی اسخیا دن ایلیسه کافر اولور واکر دشمنینه یفجر دنی اولور
آذن امین اولمیوب دیسه کافر اولور واکر فلان کیمسنه یه قبله دنی اولورسه یوزینی
اول سمته قلمیوب یا خود فلان ناجیه کعبه دنی اولورسه اول جانبه متوجه اولمیوب دیسه
کافر اولور آرایله عورت مابینده منازعه واقع اولسه آردیسنه عورتنه که هر یاکا
یکافر اولورسه یا خود کیمسنه یوده ور جیقوشن برکیمسنه یه الله دن قورقمیورسن
واولا اویکه سجاجده قورقمم دیسه کافر اولور واکر برکیمسنه مالکزلو حلالدن اولسون
وکولک حرامدن دیسه یوآدمک اشلدیکندن کوره قرپی زیاده در دیسه یا خود
دیوسوآل اولنسه اول اولمیوب دیسه کافر اولور واکر دیسه که سن سونیله اولدنی یاقی
انك یاشنده وصف ایلیسه واول یلدم لکن بونیله وصف ایتمکیه قادر دکلم دیسه کافر اولور
وبر کیمسنه خاتونینه سن بکا خدادن سوکلو سن دیسه کافر اولور واکر اکرام فلانه
او غرامیش کیمسنه یه حق تعالی بونی اونشدی دیسه کافر اولور واکر برمسلمانه بیتیر
کفن بسته دیسه واول سنته اولدوکجون ایشلمم دیسه کافر اولور وبرکیسه یه فلان
کون حق تعالی بکا فلان کیمسنه ایله جسته کیبوردیو امر ایتسه کیرمم دیسه کافر اولور واکر
برکیمسنه یرده ویرمجلس غله کیدلم دیسه واول مجلدن علمده نه ایشم واردر دیسه

منفعتیک اکرخنا یعنی کیمسنه ایجون اولورسه شهادتی قبول اولنمز واکر مسلمانه
ایجون اولورسه مقبول اولور واما کافرلرک ذمی عندنده رضاسیله واجبلرینی ادا
ایدن کیمسنه نک شهادتی قبول اولنمز زیرا بونلر حرام یدکلری کیمسنه لرک مسلمانه
مثلنده وناشته یعنی شهادتدن امام مقاتل رحمه الله بیورمشدر که من استکثر من الحرام
یقبل شهادته ومن اکل الحلال قبلت شهادته وبابا یجاقده مذکور اولدیغی کبی
یعنی مابین اولورسه یجاقده جایز در دکلدر دنمشدر کیمسنه نک اولاد لرینه مسلمان
اولمالرینی واجب ایلمه ایسه کافر اولور واکر کیمسنه یه اولادلرک مسلمان اولمالرینی
بیرا کا امر ایتسه واجب اولماز واعطا اولندوقی تقدیرجه اخذ ایدیلمز دکلدر واشبو
حلال اولمالرینه دکه ایقه صاحبینه رد ایتدیکی کا واجب اولور واکر صاحبی معلوم
دکل ایسه کا واجب اولدیغی کبی تصدق ایتمکدر زیرا کسب خبیثک مرجعی تصدق
درکه مغنیه نک الدوقی اجرت حرامدر اکر شرط واجاره ایله اولورسه امام اکر خنزیر اولور
مباح در زیرا صاحبنده متقوم در ویا یحیا وغیره مسطوردر که من ورث
بالبیع عبدا احذ بالکفین اوردی کا شیر والفتاه یعنی کیمسنه بر عبید یه اولی
آبی جمع من ایله اخذ ایلدی ویا خود فلان یه دیه رک ایله کیمسنه یه قول الله واول شاعر
ویا خود مغنی جفسنه اول کیمسنه مخیر در ایرتسنه آنی جمیع بما یملکه الورثه ایتمه
رد قیلور واما مالک رحمه الله بیورمشدر که من اشتری جاریة فوجد ها مغنیة فله ردها
بالعیب یعنی بر کیمسنه بر جاریه صاتون آلسه واکر ایرتسی کونی بولسه عیبیله آنی رد ایتمکه قادر
بر بوندن معلوم اولدیکه غنا و شعر علوبه مقرعینه دندر لر وکتاب کراهیه مسطوردر که
من دعی الی ولیمة فوجد ثم غناء یقعد ویاکل ولا یترک ولا یخرج ومنع ان قدر وان لم یقدر یصبر
وان کان قدوة یمنع وان عجز یخرج ولا یقعد وان کان ذلک علی المائدة یخرج وان لم یکن قدوة
وعلم فی الحضور لا یحضر فی الوجوه کلها یعنی بر کیمسنه یره دعوت اولنسه واکر

عنادنک اوقونمسون ویسمعونه ویکره ان یحتسون ومنع المسنون اکر قادر ایسه
قادر دکلسه صبرنا المسنون لکن کوکلیله انکار اکلاان ایدرتا که رضا ایله متصف
اولمیه اکر مقتدا اولناس اولورسه قاضی کبی ومفتی کبی منع المسنون ومقتدر حاکم
اولورلرسه انلر یتقیلون فانورمسون زیرا قدوة ناس اولنلره محل معتقددر
اوتورمق جائز دکلدر زیرا اهل فساد اندک اوزرلرینه باب معصیت فتح ایسه
واکر اهل بحلمه اولدینه اولورسه اوتورمسون وچقوب کتسون واکر قدرتی
اولورسه ده فاکر حضوردن اول انی منع اوله لوعنی جمیع وجوهدن
اولمسی جائزدر زیرا بونقدیرجه اکا اجابت لازمه اولمز ابن ماجه امام علی
رضی الله عنه دن روایت ایدر که بر طعام دوزدم وحضرت رسول الله صلی الله
علیه وسلم دعوت ایتدم وحضرت صلی الله علیه وسلم کلدی واوده تصاویر کوردی
رجوع ایتدی ومحیی الدین ابن عربی حضرتلری قدس الله سره العزیز بیوردیکه والله یلهم
وایاکم بدله العافیة ویجعلنا وایاکم من اهل المراتب العالیة السامیة ولا یجعلنا وایاکم
ممن له الاستماع الغناء اذن واعیة فیکون من اهل القلوب اللاهیة انتهی بوذکر اولنان
تغنی الغنا ایله تغنیدر اما قرآن ایله وذکر ایله ودعا ایله تغنی بلا لحن حسن صوت
مغایرته اولورسه اولمدیکی بیدر زیرا حسن صوت ایله تلاوت ایلمک صلاتدر وحضرت
صدیقدن مطلوبدر نته کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردیکه زینوا اصواتکم
بالقرآن وبیوردیلر زینوا القرآن باصواتکم واقتدر واکر لحن جائز مشتمل اولورسه
واو قیمقده وکلمه کلیبها اولورلر زیرا زیاده ده وحجم قافیه ده مذکورده رکه الحان لیلة
اوقومق مطلوبدر اوقونور دکلمه کیفیتها اولورلر وبیشه بزازیده دیرکه قرآنده لحن حرام
بلا اختلاف قال الله تعالی قرآنا عربیا غیر ذی عوج وزیلعی دیرکه قراءة قرآنده لحن حرام
ترجیع ایدوب نظر بیحاند دکلدر واکر دکلمه حلال اولماز زیرا انی فسقه ... فسقه ...

قطعیه بکرهاتد ولذلزر وامام نووی تبیانده ذکر ایتمشدر حسن قرآتله ایله قرآن
اوقومق اجماع علما ایله مستحبدر فقها الاخره اولمشکلاوزره بدون قرآن ایدنلریه بیوردر
ابحاک واهل المدن توبه ومکان ومیحطه دانمه دو داختی وصحیح
ترمذیده حذیفه رضی الله عنه دن روایت ایدرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها وایاکم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الکتابین
صاحب نهایه دیرکه اللحون والالحان جمع لحن وهو التطریب وترجیع الصوت وتحسین
القراءة والشعر والغناء ویشبه ان یکون اراد هذا الذی یفعله قراء الزمان من اللحون
التی یقرءون بها النظائر فی المحافل وکذا الیهود والنصاری یقرءون کتبهم نحوا من ذلك
انتهی حاصل حسن صوت ایله قرآن اوقومق مستحبدر اما اصول شرطله کیم اول عرب
لحونی واصواتی ایله اوله یعنی انلر بوحروف وحرکته ونرکلمه بوکلمه بیکانه وذات
وصفات حروفه زیاده ونقصان طاری اولمیه وکیفیات حروفدن که حرکات وسکنات
ومدادر بوتنشه ارتوب اکسیلیه واولفراغی تجویددن اخراج ایدرمیه واز کلمات
وحروفدن مراعات نظرده صرف اولیه استحباب کراهته مبدل اولور غنا که سا
وزن اوزره مقتضیه رفع صوتدر ابن ملک دیرکه غنا کسر ومدایله صوتی ترویقدر وکاه
اولورکه قصر اولنور وضروری غرینه دیرکه غنا ادنکله طرب حاصل اولان صوتک
اسمیدر وصاحب قاموس دخی بوایله دیمشدر واصطلاحده معنا شعر ایله وجه
خصوص اوزره رفع صوتدر والحاصله غنا اصطلاحده نغمات وترغیبات ایله شعر اوقمقدر
وبعضیلر قید حیثیت زیاده ایدوب دیرلر که غنا شعری مطربدر برحیثیتله کیم
تعبیر کلمات مؤدی اوله وبوقیدک فائده سی تعبیر کلمات تنزیل اولان تحسین صوتی
تعریفدن اخراجدر زیرا اول حد ذاتنده مطلوبدر نته کیم سابقده بیان اولنمشدر
ولهذا ابوهریره وسعد وابو امامه وابن عباس وعائشه رضی الله عنهم روایت ایدرلرکه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن. وابو هريرة تك مديتغن
بخاء غير وايت ايدى وسعدك جهر بخى ايام احمد وابو داود وحاكم وابن عباس در وايت
ايدير وابو امامه نك حديثى ابو داود در وايت ايدى وابن عباسك وعائشه نك
حديثلرى حاكم در وايت ايدى نور لسترى وبركه بو حديثلرده تغنيدن مراد تحزين مشهور در كه
نبى الامت بيننده جاهر ابو عبيد كه حسين صوتيله تيسير قرآن اولخين كيمسنه يخشى اولديسه
وعيده نجه مستحق اولور انتهى بس احتمالده معنا ونغنيدن اصل مراد اولدى ليس منا
من لم يتغن مولنلك معناسى من لم يتحزن ويتخشع ويتباله يه دينمكدر وابن عيينه
من لم يتغن مولنلك معناسى من لم يستغن به دينمكدر وبو كيم ديرلركه من لم يستغن به دينمكدر او ضعيف در
وبو كه ابن عمر وبن الحارث ووكيع ديرلركه من لم يستغن به دينمكدر او صحيح در نهايه
ويوكرا اى من لم يستغن به عن غيره يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت اتهى والعلم عند الله
رحمه الله وكه اى من لم يحسن القراءة ووقفها وحفظها صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم قولى معناى شهادت ايدر. وامام احمد رحمه الله ديوكه اى من لم يرفع صوته به
وبعضيلر ديرلركه معناسى من لم يجهر به دينكدر وحديث اخره اشكاله تفسير كدر وكه
بو معناى تاييد ايدر ابو هريره رضى الله عنه رواية ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به صاحب نهايه معناى حديثدر ديركه
اى ما استمع لشئ كالاستماع لنبى يتغنى بالقرآن اى يتلوه ويجهر به يقال لمن اذن يأذن اذنا
بالتحريك اتهى قاضى بيضاوى ديركه استماع قبول دن كنايه در يعنى عند الله نوافل جمله
انك وقوعى كبى بر كلام حسن واقع اولمز واذن اصلده متكلم جانبنه قولا على طريق
انظه ديدوكى ايشتمكدير قال الشاعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم
اذنوا انتهى وسماعدن اجتنابى واقع اولدى واندن بو محله مراد مفهوم المعنى اولان
صوت طيب وموزونى ايشتمكدن حاصل الحان ايله اشعارك ايشتماعدن عبارتدر
فعلماء حنفيه رحمهم الله بحرز غنا وقصدا انك ايشتماعى حرامدر وامام اعظم ابو حنيفه رحمه الله

قاعده فسق فجار بوكا دليل در وقصدا وبدك زوايتنه يعنى بلا قصد اسماع ايدن
معفو در زيرا اول ايدن مسئول وموردر وسمع صدا مكرر اولدقجه اجتنابى ممكن مى ايلك
واجتنابدن وما لكيه وشافعيه وحنابله دن بعضلرينه مكروه در وبعضلرينه
عدم قبول شهادتى موجب در بيلركه صاحب بدايه دينكله اكثر مشايخ جمهنك بهمانك
تاسيسه اولان مقابلسيدر كورز اولوب بالاتفاق قبول شهادتى موجب اولور وامام
سهروردى عارفلرك اجتماعلرنده بعض اصحاب اهوا وفساق نام كمسنه يوزركه اياجى حاضر اولديسه
اول ايدن مسئول اولوب جمعيتلرينه دعوت اعادن اجتنابى جايز كورز اولوردى وبعضيلر ديركه سماع
نفسنده حلال اولدقدن صكره سماعه عارضه سبيله حرام اولمز امام غزالى قدس سره يوزدن
اختيار ايتمكدر وعارضى اول اولدركه صوت محاسن اخلاقيه جاذب اولوب اكثر اوقاتده
كلمه اولديغى اقلا تجويز ايتمكدر وقيد احتمال اولديغى حالكى زيرا
سماع صوت محرك شهوت حرامدر تا يقين حلى اولمديقجه حرمت ثابت اولور وقاعده
مقاربت اولديغى حالكى زيرا اول ايدن مسئول اولوب العياذ بالله خاتمه ايتمك مخوف در
ثانيا اولدركه اكا التفات اولمز وامثال مقارنت اولديغى اوزره مرار ايدوكى وعارضى اولدركه
صوت زشت اشعار ايدن ولهو مشتمل اولديغى حالكى وعارضى رابع اولدركه مستمعده شهوت وهوا
غالب اولديغى وقتلرده اولان مقتضيان سيئات وهو مشتهى طالبى اولديغى حالكى در
سماع صوت وترانه اغلب شهوتى بيلكلندر وسماعيده هوا وهوسى تحريك قيلور
وصاحب صوت دخى جنيه يا عشق ومعصيته شويك اولور وعارضى خامس اولدركه
مستمع عوامدن اولوب حسبا الهوايله عليه منكر اولمز اولديغى حالكى سماع بوندن كبى حسنه
تحريك شهوت وانارة فتنه ايتيوب لذت مباحه دن دخى اولور كه ادمان وكثرتى
تضييع اوقات وتعطيل مهماته مؤدى اولمغله ممنوع اولوب صاحبى سفيه ورد الشهاده
اولور وصغيره مداوم مثابه كبيره اولدوغى كبى مباح دخى مداوم مثابه صغيره اولور

وزنا الدن وزنا اليه او يتدين وهو وكيل بالدين تهى ابدى وردكه متهى اولسى كيمسنه
تعزيره در اما بر كاحد شهرى كالدوبلكه حشر وعدد زوا حضرت رسول اكرم صلى الله
عليه وسلم اعطوا النكاح ولى بالغه فى بنون تشدد قاضى خانيه ديركه ولا بأس بان يكون
فى ايلة العرس وقت يضرب الدف ثم يعطها الاجرة وحيادة يعنى نشنه وتحمل اليه در واجر البيت
كيرك ايله عرس بعده وقت جالمنه واتكاه نكاح خانه عيد ايغدى تابين يوقدر وجمهور على
وقت نكاح وختانه ايله طبل غزا ندة قيدى جميع الانعام ملاهى عدد اتخاذ اولوسه الاوبنا
حرمتنه ذاهب اولدبرلر وعود يلهو بها كيم انلره مثل ويا خود قول حرام اولمه ايدى وكلمانه
واكا يتبع منها يا لك حرام اولمق وتبعض اثاندن ظاهره اولديكه ايندى الان حرمتى ارتوق
ايدن شيلر ايلن ايدى واكر يوقسه كيم بنات نجاره حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذه وقت جالمه قدر ثابت اولدى فحش اكراولمق تنسيه مباح اولسيدى مقام بيانده نقل
ايتمكلرى ايچون در اما اولدكه وقت عرسدن غير ملاقاده فرحلرينه وبرمك كمسنه كيمسنه
اولدوكنه ايچون در جواب اولدكه وقت عرسدن غير ملاقاده فرحلرينه وبرمك كمسنه كيمسنه
هديه اولمه ايدى وحرام اولان يالنوز خدمتجيلرين كمسنه كيمسنه ويرمكدر
اول بولنسوه فتاوى كتب فروعده باب اجاره دا مذكوره ديركه لا يجوز الاجارة على الغناء
كالغناء والنوح والملاهى كالمزمار والطنبور يعنى بنا ملرى اوزرينه اجاره صحيحه دكلدر
غنا كبى كرك انلره مغاردت اولسون كرك اولمسون ويوجه كبى بنى غير ممنيه اخذ
وملاهى اوزرينه اجاره تا طبل وزمار كبى وطنبور كبى والدوغى اچون جامعدر واما حاجيه
دوه ايله اوزرينه واجيدر كافيده ديركه مزامير اچون وطبل اچون وبونلرى الان اوجوزه
كمسنه اوغلنه اوزرينه اجاره مجاز يوقدر كلدوانلره اجيو يوقدر وكذلك منهى عنه اولدوغى اچون
حرامدر بنابرين اجاره مجاز يوقدر كلدوانلره اجيو يوقدر وكذلك منهى عنه اولدوغى اچون
اولوصيه در اما اكولعو اچون اولنسه انى وياس يوقدر طبل غزا ايدايله طبل غزا كبى
او نقاره اى ولوا چون مذكوردركه بر كمسنه بر شخصى طبل اچون اجاره ويرسه اكر طبل
غزا اچون اولورسه اجاره سى باطلدر واكر غزا اچون وياخود قافله اچون اولورسه جائزدر

يعنى اول طاعيدر وكتابه عصيدده مذكوردركه منكس معروفا يعنى قيمتى خمسة عشر
عند ابى حنيفة وعند هما لا يضمن وعليه الفتوى فيعزر بما يكسر به الآلات لهو ايدوب
وعلى هذا فالكوبك يعنى بوكيسنه بر كيمسنه نك مثلا چيوزنى وياخود وزنى وياخود وقتى
قرينه امام اعظم عندنده رحمه الله اثناء حنفيت هذا من اولوب واياما ابو يوسف ايله
امام محمد عندنده رحمهما الله شامن اولوب وشهيد وعلى هذا فقس اما مزمار
قول اوزره والمة الملاهى عندنده رحمه الله بوايكيسنه دخى اولوب معصيت ايچون ايشدر
بيلن متوسطا فقدر وطبل غزا وهر نوع عرس كبير انده مباح اولدقدن صكره لازم كلور بنابرين
زنا ايدنلر نمازلرينه اولانده در وكتابه بر مسئله ده مسطور در كه لا يقطع في الطنبور
انسيمه من اللاهي لانه لهو ولا قطع في طبل اذا كان للغزاة واما طبل الزمارة فاختلف المشايخ في
وجوب القطع فيه وشلرخ وزره يعنى الان مذكور ديرلر طنبور كبى وطبل كبى كه هر
ايكيسنه اولمه سوقه اينسه اكا قطع يد لازم اولماز وطبل غزا قبى سوقه اينسه كيمسنه
قطعيدك وجوزه عطا اختلاف ايتمشلر بو بعضلر واجب اولور ديدلر وبعضلر واجب
اولمدوغنى اختيار ايتمشلر وشلرخ ومزدى ديرلر كه قطع اينده بر قطع اينه لازم اولماز معلوم
اولا كيم طبراني ابن عباس رضى الله عنهما دن روايتله مسند ديرلر وشهيد اسند ديرلر عنهم
روايت ايدرلركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس لعنه الله يا رب
قد هبطت ادم وقد علمت انه قد يكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم قال رسلهم
الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال فما كتابي
قال الوشم وقراءة الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله عليه وشرابك
كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام يعنى حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم
بيورديكه ابليس عليه اللعنه حضرت حقه عز وجل ويديكه يا رب آدم تحقيق ارضه فاز
اولدى واوح محفوظده كوردى كه انلره كتاب انزال ورسل ارسال اولنور بنى كابلرى نه در

او المشتهر الحرام دیمك مکروهدر زیرا محلوف ندر قالوا اوزرینه حق بوقدر وزیرکیمسنه کیمسه
اولمشه ایله دیمك مکروهدر زیرا محلوف ندر قالوا اوزرینه حق بوقدر وزیرکیمسنه کیمسه
الله یمین ندر نسنه ایشلمه دیمه اول نسنه ایشلمك اوزرینه شرعا واجب اولماز
الله یمین ندر نسنه ایشلمه دیمه اول نسنه ایشلمك اوزرینه شرعا واجب اولماز
لکن ایشلمه یحا اولی واحوط در ومباحی ایشلمك ما چنه کوك کندو صاحبجا اولسون وکرك
لکن ایشلمه یحا اولی واحوط در ومباحی ایشلمك ما چنه کوك کندو صاحبجا اولسون وکرك
غیرك صاحبجا اولسون اولا شدر ثم مکروهدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
غیرك صاحبجا اولسون اولا شدر ثم مکروهدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیور لعن الله آکله والمتوسله والواشمه والمستوشمه رواه احمد والبخاری ومسلم واصحاب
بیور لعن الله آکله والمتوسله والواشمه والمستوشمه رواه احمد والبخاری ومسلم واصحاب
السنن الاربعه عن ابن عمر رضی الله عنهما فاعله مشغول عورته دیرلرکه کندو صاچنی غیرنه
السنن الاربعه عن ابن عمر رضی الله عنهما فاعله مشغول عورته دیرلرکه کندو صاچنی غیرنه
صاچنه ویاخود غیرك صاچنی کندو صاچنه اولاندور ومستوصله مشغول عورته دیرلرکه
صاچنه ویاخود غیرك صاچنی کندو صاچنه اولاندور ومستوصله مشغول عورته دیرلرکه
کندو طلبیله آخرك صاچنی کندو صاچنه اولاندور ویله واشمه مشغول عورته دیرلرکه ایکی
کندو طلبیله آخرك صاچنی کندو صاچنه اولاندور ویله واشمه مشغول عورته دیرلرکه ایکی
ایله یوزینك درسینی دوزنه ویرینی سورمه ایله ویاخود چوینه ایله طوزدوره ویرینه
ایله یوزینك درسینی دوزنه ویرینی سورمه ایله ویاخود چوینه ایله طوزدوره ویرینه
قاله نسنه کیم بدن ویرلرك وغالب فلاح عورتلرینك صنعیدر واکا وقف دیرلر ودیرلرکه اکا
قاله نسنه کیم بدن ویرلرك وغالب فلاح عورتلرینك صنعیدر واکا وقف دیرلر ودیرلرکه اکا
یوقیجی اولور واکا علاج ایله ازاله سی ممکن اولورسه ازاله سی واجبه اولور واکا
یوقیجی اولور واکا علاج ایله ازاله سی ممکن اولورسه ازاله سی واجبه اولور واکا
اولمزسه الاحوج ایله اکراندن هلاکدن ویاخود بر عضولك فواتندن خوف اولمزسه
اولمزسه الاحوج ایله اکراندن هلاکدن ویاخود بر عضولك فواتندن خوف اولمزسه
ازاله واجبه اولمز واکر خوف اولمقارنسه واجبه اولور واره وعورت بینلرنده یاخود
ازاله واجبه اولمز واکر خوف اولمقارنسه واجبه اولور واره وعورت بینلرنده یاخود
شول عورتدن دیرلرکه کندو طلبیله زکر اولنان معنیلرکا رشاسنیله واما مام اعظم عندینده
شول عورتدن دیرلرکه کندو طلبیله زکر اولنان معنیلرکا رشاسنیله واما مام اعظم عندینده
رحمه الله قبوردده قرآن اوقین مکروهدر واما مام محمد عندینده رحمه الله جایزدر ومختاردر
رحمه الله قبوردده قرآن اوقین مکروهدر واما مام محمد عندینده رحمه الله جایزدر ومختاردر
دیوکه امام محمدك قولیله اخذ ایدرز زیرا اندن منعه تعم واردر ومرجع ایله قرآن
دیوکه امام محمدك قولیله اخذ ایدرز زیرا اندن منعه تعم واردر ومرجع ایله قرآن
اوقمق وانی دیمکدن اکر اول حروف کلماتك تغییرینه موجب اولورسه زمانمزده مفروضدر
اوقمق وانی دیمکدن اکر اول حروف کلماتك تغییرینه موجب اولورسه زمانمزده مفروضدر
حامدن اما اکر تغییره موجب اولمازسه اولحسندر اوقیمزدر کلین منابع اولدیغی
حامدن اما اکر تغییره موجب اولمازسه اولحسندر اوقیمزدر کلین منابع اولدیغی
وناجرمتاعی اخذ قده سبحان الله دیمك مکروهدر زیرا اندن مرادی منافعه روج ویرمکدر
وناجرمتاعی اخذ قده سبحان الله دیمك مکروهدر زیرا اندن مرادی منافعه روج ویرمکدر
وشر بختی اخذ قده لا اله الا الله وصلی الله علی محمد دیمك مکروهدر زیرا مراد
وشر بختی اخذ قده لا اله الا الله وصلی الله علی محمد دیمك مکروهدر زیرا مراد
اندن شر بختی صانمقدر وغازیك کفار ایله محاربه ده وعالمك مجلس علمده اکر
اندن شر بختی صانمقدر وغازیك کفار ایله محاربه ده وعالمك مجلس علمده اکر

دیمه لری بونلره کلمه دیرلرکه تعظیم وتفخیمدر وشعائر اسلامی اظهاردر
دیمه لری بونلره کلمه دیرلرکه تعظیم وتفخیمدر وشعائر اسلامی اظهاردر
مفلوه اولمه کیم کلانم کاه اولورکه اجرایه ایجاب ایدر تسبیح وتحمید وقراءة قرآن کبی مثلا
مفلوه اولمه کیم کلانم کاه اولورکه اجرایه ایجاب ایدر تسبیح وتحمید وقراءة قرآن کبی مثلا
الله تعالی والذاکرین الله والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما کاه اولورکه
الله تعالی والذاکرین الله والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما کاه اولورکه
کاه ایجاب ایدر غضب فسقدن تنبیه وتسبیح وتحمید وقراءة قرآن کبی زیرا اندن امنیت واوجبه
کاه ایجاب ایدر غضب فسقدن تنبیه وتسبیح وتحمید وقراءة قرآن کبی زیرا اندن امنیت واوجبه
مخالفت واره رضا کوکیرة وانکار ایجون واولدوقلبوی فسقدن اولوب مشغول الفکر اولمق
مخالفت واره رضا کوکیرة وانکار ایجون واولدوقلبوی فسقدن اولوب مشغول الفکر اولمق
اولورسه حسنه در وکشیده خلق امور دنیا ایله مشغول اولدرمین وزیاده مشغول
اولورسه حسنه در وکشیده خلق امور دنیا ایله مشغول اولدرمین وزیاده مشغول
نیتیله بازار وده ایدوکی کبی شهاسنده ایدوکی کبی فضلدر وکاه اولورکه ایجاب
نیتیله بازار وده ایدوکی کبی شهاسنده ایدوکی کبی فضلدر وکاه اولورکه ایجاب
ایدر ونه کاه ایجاب ایدر اوغورده قالمق کبی زیرا بو قسم کلیم دهشتلندرر ونه
ایدر ونه کاه ایجاب ایدر اوغورده قالمق کبی زیرا بو قسم کلیم دهشتلندرر ونه
معصیتلندرر انوار اجر وعقاب اولیان کلمه کی ملائکه یازارلرمی یازمزلرمی اختلافواقع
معصیتلندرر انوار اجر وعقاب اولیان کلمه کی ملائکه یازارلرمی یازمزلرمی اختلافواقع
اولدی عکرمه ابن عباس حضرتلرندن واتیت ایدرکه ملائکه یازمزلر الاشوکه کلمه کی انده
اولدی عکرمه ابن عباس حضرتلرندن واتیت ایدرکه ملائکه یازمزلر الاشوکه کلمه کی انده
ثواب اولمه ویاخود عقاب اولمه وبعضیلر دیدیلرکه یازارلر قال الله تعالی ونکتب ما قدموا
ثواب اولمه ویاخود عقاب اولمه وبعضیلر دیدیلرکه یازارلر قال الله تعالی ونکتب ما قدموا
واثارهم ومعاملاتدن ضمنده اولان بیلوحرمتدن کاترك قولی مقبول دکلدر کجوری بی اولور
واثارهم ومعاملاتدن ضمنده اولان بیلوحرمتدن کاترك قولی مقبول دکلدر کجوری بی اولور
حق اکر کیسه نك مجوسی برخادمی اولسه واناث الفه کوندرسه واراقی لوبه کتورد کدن
حق اکر کیسه نك مجوسی برخادمی اولسه واناث الفه کوندرسه واراقی لوبه کتورد کدن
اوه سلدن وباکنابودن الدم دیسه اول اناث بیعی حلال اولور واکر مجوسیدن الدم دیسه
اوه سلدن وباکنابودن الدم دیسه اول اناث بیعی حلال اولور واکر مجوسیدن الدم دیسه
حرام اولور ومعاملاتدن قولی واحد مقبولدر کزاك عدل اولسون وکرك فاسق اولسون
حرام اولور ومعاملاتدن قولی واحد مقبولدر کزاك عدل اولسون وکرك فاسق اولسون
کرك حر اولسون وکرك عبد اولسون کرك کافر اولسون وکرك مسلم اولسون کرك آدم
کرك حر اولسون وکرك عبد اولسون کرك کافر اولسون وکرك مسلم اولسون کرك آدم
اولسون وکرك عورت اولسون زیرا معاملاتك خلقدن اراسنده وجودی جوزی واقع اولمق
اولسون وکرك عورت اولسون زیرا معاملاتك خلقدن اراسنده وجودی جوزی واقع اولمق
مقرردر عدل بولنمق قابل دکلدر بس اشتراط عدالتده حرج واردر وحرج مدفوعدر
مقرردر عدل بولنمق قابل دکلدر بس اشتراط عدالتده حرج واردر وحرج مدفوعدر
وبیانات قولی عدل دن غیری مقبول دکلدر کزاك حر اولسون وکرك عبد اولسون کرك آدم
وبیانات قولی عدل دن غیری مقبول دکلدر کزاك حر اولسون وکرك عبد اولسون کرك آدم
اولسون وکرك عورت اولسون زیرا وجود بیانات کثرتده معاملاتده تعیزله سنده دکلدر
اولسون وکرك عورت اولسون زیرا وجود بیانات کثرتده معاملاتده تعیزله سنده دکلدر
بیان اندن مسلم عادل اندن غیرینك قولی مقبول دکلدر ومعاملاته عباد ایاسنده اولان نسنه در
بیان اندن مسلم عادل اندن غیرینك قولی مقبول دکلدر ومعاملاته عباد ایاسنده اولان نسنه در

ذبیحه ایله وکالت ایله وهبه ایله وهدیه ایله اخبار کبی وعدات دیانت ایله عقد اولنسه
اولاد نسنه در جهت قبله ایله وظهارت ما ایله اخبار کبی پس بزدنی صوبدن نجاست سیده خمر
ویرسه قبول ایتمیوب اولمز زیرا ظاهر اولاد اندن کوپیدر زیرا کافر عداوت دینیه یزدن اولمین
تسلیانه ضرر رسمه اندن خالی دکلدر وتحریا ایلو وکلی قبلی اندن صدقه شهادت ایدرسه
صوبلیانه ایتمیچه تیمم ایتمیی جایز دکلدر واکر انکاله ایدرسه اولورسه جایزدر واکر
صوبلیانه ایتمیچه تیمم ایتمیی جایز دکلدر واکر انکاله ایدرسه اولورسه تیمم ایدن
فاسق ومستور خبریه بر رسه خبر عادل اکر زمن غالبا اندن صدق ظن اولورسه تیمم ایدن
واحوط وافضل اولان اولدر که صوبلیه وکلی کون صکره تیمم ایلیه واکر کذب ظن اولورسه
ایدرسه اولورسه وصکره اخبار ایدن زیرا فاسق متعمد در پس کذبی اختیار وارتکاب
ایلمیسی جایزدر وعدل ایله قید اولندی زیرا قول مستور دیانا نادره مقبول دکلدر ظاهر
روایتده واما م اعظم دن رحمه الله بر روایتده مقبولدر وصحیح اولان قول اولدر کذا
فی الکافی وهدیه ده صیدنده وجدنده وجاریه نده قول ذمی قبول اولمز پس بونلرده
بوهدیه ایله کلسه وبوئی فلان کسنه کوندردی دیه اندن قبول حلال دکلدر وقول
تجارتده مأذون دیه قول مقبول اولور وجامع صغیرده دیرکه بر جاریه بر کسنه یه ویرسه
سکا هدیه کوندردی دیه اندن اخذ ایتمك اکا جایز اولدر وبر کسنه یه دواوی یکوسه اندن صوبه
قلیه یجون ویاخود نصاری یه بیعه ویاخود یهوده کنیسه ایتمکیچون ویاخود اندن شراب
صاتلیه یجون اجاریه ویرسه امام اعظم عندنده جایزدر وامام ابو یوسف ایله امام محمد
عندلرنده جایز دکلدر وخلاف سوادده در یعنی قراده ودر اما شهر اولورسه شعار اسلام ظاهر
اولمغین نصاری ویهودك بیع کنایس احداث ایتمکلرینه وخمور وخنازیر ك بیعلرینه اظهار
ایلملرینه رخصت اجارت یوقدر وسوادده یعنی قراده شعار اسلام ظاهر اولدیکندن
انلره رخصت ویرلمشدر صاحب هدایه دیرکه دیدیلرکه یو سوادکوفه ده ایدی زیرا انلرك
اهلینك غالبی اهل ذمه در اما بزم سوادیمزده اعلام اسلام ظاهره در پس انلره هکی

یهودی ونصارانیه احداث بیع وکنایس واظهار خمور وخنازیر رخصت ویرلمز واصح
اولان اولدر که اولاد ذمی کافره ویرکه صحیح اولان اولاد پیش بوندن مسلم اولدیکی قول قرار
اتمکله شعار اسلام ظاهر اولمغین انلره رخصت ویرلمز پیه تلقی یجمشلر واول
نهار اتلك عیاد نحافلره دیو کنایس کرسه جمعلرده واول یوم بیاد عیاد نحافلره دیو
ویرکیسه یه بیعه کنیسه یه خمر ویرسه امام اعظم عندنده انك اجره کاحاد اولدن واما م
ابو یوسف ایله امام محمد عندنده مکروهدر ویعنده مسجد یه اذان اولسه جایزدر ومدینه
کره مسجد حرام اولسون وکراهه غیرمه سجیها اولسون زیرا امام احمد وابو داود وغیرلری
تخریج ایتمشلردر ابو الدرداء رضی الله عنه روایت ایدرلرکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
وفیتنی کفار ایکن بر مسجد یه انزال بلدی وخمس اعتقاد اولنمزه در حسن البصری دکلدر قیو
رخوار وتلویث مسجد اولمز دعا اولنز وشمع اتمکدن مخ عجاره نك یغی یغنی وبیعه خارجده
طوره یه جایزدر زیرا اولا مکارم اخلاقدن معدودر وحضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
فوشو یه بر یوم یدی خصه ایکن خارجدن صوره کی تایندن امام محمد رحمه الله اولدیکی امام اعظم
حضرتلرندن واول ایله ابو یوسف رضی الله عنه دن روایت ایدرکه قال کنا جلوسا عند النبی صلی الله
علیه وسلم فقال انا ضیفوا بنا فعندنا الیهود جارنا الیهودی فانیناه فقال ادعوهم فاتاهم فقال
ثم عرض علیه الخصال فابین فاتاهم مرات فقال ابوبکر فی الثالثة یا نبی الله هم قد ابوا فقال
الا واعتق فی سبعة من الانصار وبیا مشتری باختیار دن اولندی واصح اولاد اولاد اولاد کر اندن
بولندر وعبد تاجون صدیه قبول ایتمکدر وقد عرفنی ابیات ایله کلمه وقد اتی بمعنی استبعاد
تلقده مذکور بوقدر وزیرا حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم انك قول ایکن هدیه یه سنی
قبول ایتدی ابن عباس رضی الله عنهما وبریده رضی الله عنه دیدیلرکه بن بیچ یدیه
قول ایدم وحق تعالی بی رسول کوندروکم بن انك اوزرینه داخل اولدم وا کا دیدیلرکه بن
برصالح کشی اولدم غنی واصحابك غریب اولدی وقدری خورالدم وبیاقدده طعام ایچون

عزل ابنه سبی جایز و کلاه دانی را حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم خرده عزل ابن ندی ابتدء
مکروه ذیل اوله و بوجد رخی امام احمد و ابن ماجه و الدارقطنی و ابو هریره رضی الله عنهما
رضی الله عنهما روایت اینه بلر و انصار دن برکسه حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلاه و دیکه یا رسول الله بن جاریم وار در خانو غدن کیزلی اکا وارم و حامل اولمسنه
تور رقوم حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیورمه یکه اعزل عنها ان شئت یعنی دیلرسه
اعزل عنها اگر دیلرسه عزل ایله و قرینده اخراج ایله و قرینده ایتمه
اعزل عنها اولدرکه وطء ایده و عزل ایتمه و ایتمه اولدرکه وطء ایده و عزل ایتمه
ابنیه و رجاله و لسنا به حمامه کرمند کراهتسز جایز در زیرا اولدن الاتنع رضی الله عنه
دیرکه کان النبی صلی الله علیه وسلم یدخل الحمام و یختور رواه ابن عساکر اما شونیتله
قوته ایله اولمه لو یرلرده یالنز عورتلرون بعضلرینی منع ایده لر و حدیث شریفده واقعدن
من دخل الحمام فلیتزر لعنه الملکان بنزه حمامه دن خلو نلرنده فوطه ایله بورنمه
و نحوفی ایچنده مکشوف العوره اولمامق و حمامده بنی آدم یاننده کشف عورت حرامدر حضرت رسول
اکرم صلی الله علیه وسلم
بیورور ایاکم و التعری فان معکم من لا یفارقکم رواه الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما
و حمامده بلا ضروره اوتوب مکروهدر و اکلدن و یاخود تعب عذر یله اولورسه جایزدر
بلا کراهه و قبور اوزره اوتورمق مکروهدر زیرا بن نهی وارد اولمشدر و اکثر کراهتی
اکا تعمیم ایچون اشارت ایتمله مکروهدر زیرا اول اهل جاهلیت عادتی اولمشدر
کوسترمک ایچون اشارت ایدرسه اثم کراهت بولمدن و کون اوزرنه اوتورمق اوزره
نهیا الرجل چقارمق جایزدر و ابوبکر خایه سنی چقارمق جایز دکلدر و فتوای ما تقدم
و خایه لرینی چقارمق و کدیناک خایه سنی چقارمق جایزدر و حماری اتنه چکمک جایزدر و عزل
ایچون حفنه دخاله و نساید جایزدر لکن حرام ایله مداوی جایز دکلدر زیرا ما جعل
احادیث وارده اولمشدر اصحاب سنن اربعه و احمد و ابن شیبه و غیرلری اسامه بن شریک

حضرتلرینه اعشیاء فالفاظ ربی و مقرایه و محلایه و التعزی و اندن سیندن محلی و اطرافه ریدیکی
اعضایه ابتدن تعظیم ایچون ایدرلر بس بلرلره تعظیم ایچون ترک ایدرسم اثم چکرلر و قبور محلایه
تعظیم ایدیرخایفولر بس تعظیم ترک ایدرسم متقدمر اولمزلر و اتدایله و وده ایله
و اوق اتمکله مسابقه یعنی یارشمه جایزدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیورور لا سبق الا فی خف او حافر او نصل رواه الامام احمد و اصحاب السنن الاربعه
بس مسابقه بولدقده جایزدر و ذکر اولنیرجایزدن شرط اولنورسه شولکه کیم اولرده یرسه
یولدا شنه ویره کیم سنوطه مسابقه ایده لم شو شرطله کیم اکوسنه فرسنه یم قرسه
یوسه شکار شوده طوتدیغنه اولمه و اکوبنم فرسم سنده فوسکی کوسه یکا یرمدن اولیه و
مال ایکی یابندن فرض اولنورسه اولیا مزدر حرام اولور مکروه اما ایریه بوخیار ادخال اولنوب
اکا ویره لر کیم اکوسنه فرسنه یرم فوسکی کوسه ایکی یابندن اولان مالدن اولسون و اکر
یرم فوسکی کوسه یرم سنه اوزرکدن یوسنه مزاولسون اکر اولیا مالدن کوسه
مال مشروط علی احد ایدر و اکر اجنبی کوسه اولیا دن بری قبول ایده اکر بری هر قیسی یولدا شنه
کوسه مال مشروط علی احد ایدر و تابیر و جهاد ایچون و اذن غیر ما خراغ مجیحه دن یر
فرض ایچون دوه تک و قوشمق جایزدر و اوبون ایچون قوشمق و دوه تک مکروهدر و ایله
مشقه ایدرسه حرمتی ایچون تکلیف ایله قوشمق مکروهدر و دابه اوزرکن ایچون ضرب ایتمک
قوسو ایچون ضرب ایله اذیت ایتمک حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورور ضرب
الدابه علی الخد و لا تضرب علی العذار و نفار فاتمقدر و عثار سوره چکمکدر و بهایمک
نهیا الرجل چقارمق جایزدر و اوبونک خایه سنی چقارمق جایز دکلدر و فتوای ما تقدم
و خایه لرینی چقارمق و کدیناک خایه سنی چقارمق جایزدر و حماری اتنه چکمک جایزدر و عزل
ایچون حفنه دخاله و نساید جایزدر لکن حرام ایله مداوی جایز دکلدر زیرا ما جعل
احادیث وارده اولمشدر اصحاب سنن اربعه و احمد و ابن شیبه و غیرلری اسامه بن شریک

رضي الله عنه رواية ايدر لركه قالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم تداووا فان الله لم ينزل
داء الا انزل له دواء او ابو الدرداء رضي الله عنه يود ركه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا
بحرام رواه ابو داود فسلام ويرمك سنت در وايشدن ان رد ايلمك فرض كفايه در
مكوكه مسلم عليه يا اولمه اول زمان انك اوزرينه رد متعين اولور وجماعتدن برينه بيور
كفايت ايدر وبا قيلرين ساقط اولور وامام ابو يوسف رحمه الله مرويدر كه جمله سنه
ردى لازم در وبو قوله لائق ايدر كه رد انك عندنده فرض عين در ينه كيم اهل كوفه
مذهبيدر ومراتبه رد اوله اول مخاطبه ايشدن مكدر واندن صكره جائزدر كذلك
على الفور ردى واجبدر وكذلك رسالنامه وكتابنامه واصل اولان سلام على الفور ردى واجبدر
او ترك سلامك فرض اولمه وعنه دليل محمد انك جل ذكره واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها قوليه ربعى سزه سلام ويرلدكده جواب ايمانمدن احسن ايله رد ايلكدر
ياخود انك قتالى يرد ايلكدر يعنى اكر سزه يرسلمان السلام عليكم ديرسه انلده جواب
وعليكم السلام ورحمة الله ديكدر واكر اولا السلام عليكم ورحمة الله درسه جوابنده
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ديكدر وجوابا احسن بوده در واكر السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته درسه جوابنده وعليكم ديكدر قاضيخانده وبر روايته كوره
نقيب يوزدن بيوروكه بر كسنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السلام
ورحمة الله ديدى وبر اخر كسنه السلام عليك ورحمة الله ديدى وحضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابنده وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ديدى وبر اخر كسنه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ديدى وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك بيوردى اول كسنه ديدىكه بنى اكسيلدك خدا انك ديه وكى قاضيدن در وبر روايته
كوريه بى نماز وقت ايدى وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوزه يكرمى بكا زياده

ايلدك جلك سنسنه قوليدك يوزيكرمى حسنه اوزريكه انك مثلدن در وايتدم انتهى بين
بو رواية كوريه دلائك ايله بكا سلام سنتدر ورد فرضدر ربنا اخرنا الى دره اجله
امر ايلدى وامر مطلق وجوبا يحمولدر وتخيير زياده ايله تركه ويلمه ويشنده واقع
اولدى نفس وجوبده واقع اولمدى ومقصود كه مسلمان رد سلام ايله اكرا ايدر يعنى
رد ايله حاصل اولا غيرلرين فرض كفايه حاصل اولدى وسلام اكرچه سنتدر لكن ثواب
رد دون زياده در بين لسان مذهب ثواب اوندن وردن بنا ثواب ويرمه در انتهى فتوى سنتدر نقول
سنته كه ثوابى فرضدن زياده اولمه دير كذلك مو سنتدر ورد فرض اولمه سى سلام شروع
اولمه دير مدار بين خطبه ده وتيمم واقامه قرائت وروزه حديثده ومذاكره حلقه واذان
واقامتده ورد اولمقدن وخطبه يى خطبه دن وموذن اذاندن ومصلى قرائتدن فارغ
اولمدقجه رد صحيح اولمز لان اولدركه رد ى واجب اولمانه دلالتدن وشرح ورهنا وبنا ذكر سنة
واين انجه وبيوكلر شوطا يحون اولورانه وكوكرجين اوجوراجه وحمامده وغيرده
حمامده عارضا اولان كبى سنه يه سلام ويرلمز حضرتا وى قاضيخانى جائزه منقولدر كه
بر كسنه بخارده اولانه سلام ويرسه امام اعظم عندنده رحمه الله عليه رد ايلمه رد ايلر
نسائيده رد اولنمز واما م ابو يوسف عندنده رحمه الله مطلقا رد اولنمز واما م محمد
عندنده رحمه الله حاجتمندده قارغ اولمه وقتده رد ايدر انتهى وبو مختار اولانه
الحلم ابو نصر رحمه الله قوليدر زيرا سلام رد ايلمكله اولدى وعى اولدره يه فرض اولمقله
مشروع اولدى غير ده در وبو مجلده سلام مشروع دكلدر وكتب جانوته سلام
ويرلمز واجنبيه بحوالته سلام ويرلمز واحكمده قاضى يه سلام ويرلدكده رد واجب
اولمز انتهى وسلمك اولان اولدركه قاضى قاعدتده وراكب ماشيه وراكب فرس وراكب
حمار ده وصغير كبيره وقليل كثيره سلام ويره ويرر البخارى ومسلم ابو هريره رضي الله
عنه رواية ايدر لركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب

على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير ويهود ونصارى الذي
سلامه مدرجي مرزا باشمك جايزه در لكن عليكم لفظيده زياده اولغاز يزدا حضرت رسولا كرصلى
الله عليه وسلم بيورر اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري ومسلم
وغيرها عن انس رضي الله عنه واتلو وسلام ايله بداء ايمك جايزدر كلدي زيرا حضرت رسول
اكرم صلى الله عليه وسلم بيورر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في الطريق فاضطروا الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وبنفس علما اختيار
وقيشدر اهل ذمتك سلام ايله بداء لوبه رخصت ويردي سيزدده ديوكه اهل ذمتك
سلامليني ردده باس يوقدر ونهي بدايتده در واكر اكا محتاج اولورسه ايتمك دخي
باس يوقدر وسلام ذيل ايله اولمق كوكده باش ايله واليله وقاش ايله سلامك وبرملك
مكروهدر وحضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيورر لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى
قاري تسليمهم اشاره بالكفوف والحواجب رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه وفي حديث
شريف وافشوا السلام بينكم من تشبه بنبينا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم
اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وبركمسنه بر شخص خصوصي ايكي سنه مقدم السلام عليك يا زيد ديسه وقومدن بر آدم كچه
آدملره اوزرينه كلديكي ايسه ثلاثه دن سكره اولور وبعضيلر سكره اولمز ديديلر ومسلما
كافرلر جمع اولسه انلره سلام ويريلور لكن مسلمانلر نيت اولنور واكر السلام
على من اتبع الهدى ديرلر ورسه جايزدر واحيانده آدم اولميان اوه وياخود مسجده
داخل اولان كمسنه كوكدركه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ديه سلام اولسه
كيم سلام آدم عليه السلام سنتيدر ديمكدر آدم خلق ايتدكده بيورديكه
ملايكه دن مشول جماعته وارواحنه سلام ويرودكله سلامليكي نيشه ايله درايتمك
زيرا اول ملك تحيتكدر واولادينكك تحيتيدر وآدم عليه السلام وارديغي انلره

عليكم ديديكي واكر السلام ثم عليكم ورحمة الله ديديلر مهر ورحمة الله لفظي زياده ايديلر
وبو حديث شريفك مفهومنيدركه آدم سلام احمد في البخاري ومسلم ابو هريرة رضي الله
روايتايله ديديلر ولفظ بوردر خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملايكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله و
افسران كمسنه يه يرحمك الله دعاسي وارمي كيا بيوردي اكر اول الحمد لله درسه ابو موسى الاشعري
حضرتلري رضي الله عنه ديركه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه بيوردي كه اذا عطس احدكم
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه احمد والبخاري ومسلم وتشميت شين معجمه ايله
عماتندن بعد ايله دعادر وشماتت بركيشنك دشمني آنك بلاسنه سوينكدر پس ممتي
حق تعالى دشمن سنك بلاكه سوينكدن سني بيد ايلسون ديكدر وسين ممله ايله دخي
مرويدر اول حمد دن ماخوذدر ومعنا هيئت حسنه در يعني حق تعالى سني هيئت
حسنه اوزريه قيلسون وعرفي شرعده تشميت بركمسنه يه يرحمك الله ديكدر پس
فاذا شمتوه قولي دلالت ايدركه خدا يحمدك ايتمين كمسنه يه تشميت حرام در واكا يرحمك الله
ديندكده اول يهديكم الله ويصلح بالكم ديمك سنتدر بخاري ابو هريره رضي الله عنه
روايتايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وزكاي اولان
كمسنه ايچون ديلديكي تشميت اولنور واوچدن صكره تشميت اولنماز زيرا حضرت رسول اكرم
صلى الله عليه وسلم بيورركه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلث
فهو مزكوم ولا يشمت بعد ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه واقسران
كمسنه يه مستحب اولان اولدركه يغفر الله لنا ولكم ديه ويا ابن مسعود رضي الله عنه
ديركه سلطان انبيا وسيد اصفيا عليه من الصلوات اذكاها ومن التسليمات اوفاها

يرحمك الله فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله
لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وادب اولاد اولادكم اكرموا نبيكم يوزنه
اذا عطس احدكم فليضع كفيه
فوه برواحضرت رسول اكرم صلى عليه وسلم بيورركه اذا عطس احدكم فليضع كفيه
على وجهه وليخفض صوته رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه معلوم اولدكم
مسلمان اولدقده حق واردر دينه كيم حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم
بيورمشدر حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم عن ابو هريرة رضي الله عنه وبيورمشدر
اليد اوزر دينس ونصح طلب اينه كوه ونصح اجكي زيارة ايمش بخاري ادبده ومسلم صحيحنده
ابو هريره دن رضي الله عنه روايت ايدر لركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه يعني مسلمان اولدقده
ايكي حق واردر دينه كيم حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيورمشدر
ايكي حق واولدقده كه واسطه كلدكده اكا سلام وبرمك ايكنجي حق اولدركه دعوت ايتدكده
اجابت ايلمك اوجنجي اولدركه نصيحت طلب اينه كده اكا نصيحت ايلمك دردنجي اولدركه اغسرديغي
زمانده الحمد لله ديه جك يرحمك الله ديه جك بشنجي اولدركه حسته اولدقده خاطرني صورمك التنجي
اولدركه اولدقده جنازه سنه تابع اولمق وفتحي دخي بيله كيدر فقير كوسترديغي يازيلرده
ويا خود امر بالمعروف ونهي عن المنكر قصديله اولوب بيهقي اسامه رضي الله عنه دن روايت
ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا
السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل
فاحذروهم يعني علماء اسلام امينلرديرلر مادامكه پادشاهلره قرشمه لردنيايه
اچيله لر واندن ضرر وفساد زياده يا اولميه لر فقيركم پادشاهه قاپوشه لر دنيايه
مداخله ايده لر علماء ربانيدن اتباع ختم ايلسه لر وسيله قيله لر ومتعلقاتي كيره لر رسالة خاتمة
اولورلر بس سزلر انلردن حذر ايلكوز ديمكدر كيم خائندن حذر لازمدر
بحث اتباع الضلالة بالهدى فمن يشتري دنياه بالدين اعجب وبيهقي مسندنده ابو هريره دن رضي الله عنه روايت ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رايت العالم يخالط السلطان فخالطه كثيرة فاعلم انه لص يعني فقيكم عالم پادشاهه
جوقه قارشمش كوره سن بيلكه اولو قزيدر وطبراني وابن عدي وبيهقي ابو هريره دن
رضي الله عنه روايت ايدر لركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه يعني قيامت كونى عذابي جهتدن نابسك اشدي
علم كانفع ويرمين عالمدر عالمرلك قسم اوزره دورلو فسمي عالم دنيادر ويرقسمي عالم
آخرتدر امام غزالي قدس سره سبحر احياء علومنده بيورركه اخبار واثاردلالت ايدركه
ابتداده دنيادن اولان عالم حال جلستدن جاهلدن احسنندر وعذابجه جهتدن
اندن اشددر وقيامتده فائز اولنلرو رضاء خدايه وصول بولنلر علماء آخرتدر
وعلماء آخرتك علامتلري دخي واردر فاول علامت متدلك برعي اولدركه عملي ويله دنيايه
ودنياناك خفاديت ولكه وزينتي واحترامنه يخلمي وقاميني قانلو يري يرينه ضد اولدقدر

يله لو دنيا و آخرت ايكى اوزرنه آفت غورنت كيدوكى لو بر هر بادكه برينى ارضا ايده سن
اول برينى انتخاب ايدرسن حاصلى برينى خوشنود ايلدوكدن اول برينى بجمعود ايدرسن
وكيمكه دنيانك حسناتدن وكدورتنى ولذتينك اليمله آميزاجنى واندن صافى اولانى انتقاء
بلسه اول فاسد العقلدر زيرا مشاهده و تجربه اكا اشارت ايدر جس عقل اولميان كمسنه
نيجه علما دن اولور و كيمكه دنيا ايله آخرتك بوعبرتنه جذا اولدقلرينى و اولرينى جمع ايتمك
مكن اولدوغنى ايله اولجميع انبياناك شريعتنه جاهل در و حضرت حسن بصرى قدس
بيورزدكه علمانك عفو بيتى موتدر قلبدر و موت قلب عمل آخرت ايله دنيا يى طلبدر انتهى ملخصا
وبركمسنه اوزنه فسيغا ايلسه و اظهار ايلسه امامه لايقم اولان اولدركه اكا واره وآنى
فسيقدن منع ايليه بيراكر منع اولونرسه فبها و نعمت واكر منع اولنرسه ديلرسه آنى حس
وياخود ضرر ايليه و ديلرسه اوزندن چيقاره. و بركمسنه برمنكوى كورسه اولدقجه آنى
ازتكاب ايتدكدن اولسنه انك اوزرينه انكار ايتمك لازمدر زيرا انك اوزرينه منكر
ترك ايتمك واجبدر و بريني ترك ايتدكدن اوبريسنى ساقط اولمز
و بيتقلرى قرفن و صفا لرجوغسوز دبو ترك ايتمك سنتدر امام احمد رحمه الله ابوهريرة
رضى الله عنه دن رواية ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب
واعفوا اللحى يعنى بيتقلرى قرقك و صفا لرى جوغالدك يعنى قرقى اعفا تعبيرو تكثير معنا
عفا الشئ احكثر و بيغى قرقمك حدينه كلدكده اوسته رود اغتيك طرف اعلاسنى ظاهر اولنجه
المقدر و تعبير لحيه نك حدى يرقبضه مقدارى اولمقدر و اندن زياده يه قرقى سنتدر
بين كتفى صاچلرى اليله قبضه ايدوب قبضه دن زياده اولانى قرقى سنتدر زيرا صقال
زينتدر و كثرتى كامل زينتدر و زياده طولى خلاف زينتدر و حضرت رسول اكرم صلى الله
عليه وسلم بيورمشدركه من سعادة المرء خفة لحيته رواه الطبرانى و اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس رضى الله عنهما و قولنجه التنى يولنجه و قصيفى تراشايلمك و طرتنى كسمك سنتدر

و امام احمد رحمه الله صحابه دن برندن رواية ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يحلق عانته و يقلم اظفاره و يجز شاربه فليس منا يعنى كيمكه قصيقنى تراشلمه
اجمه و طرنقلرينى كسمه و بيغلرينى قرقمه اولزه دن دكلدر بعضى بزم سلفمزدن و اولادمزى
توليده دكلدر و قلم ضمن كيمى قرقمقدر و بعضى قلم مغناسنه در امام احمد و مسلم
و اصحاب سنن اربعه حضرت عائشه رضى الله عنها دن روايت ايدرلر قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية
و السواك و استنشاق الماء و قص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط و حلق
العانة و انتقاص الماء براجم بر مفرك مفصللرينه و احد حضرتجه دير اماع جمعيله
و انتقاص الماء صوكمدن مراد استنجادر و راوى يوليه سنه ديدى و يمكن اولدركه
اندن مراد تبول ايتدكدن صكره بول اكسلمسيدر ديو ذكر ايتمشدر و ابو داود و نسائى
انتضاح روايتى بو معنايى تأييد ايدر قاضى بيضاوى ديركه انكجون دينديكه انتقاص
نضح مفسددر و صحيح اولان انتقاص الماء در و نبيض نقض معناسنه در پس وجه اوكى
اوزره صورت مراد استنجا اولنادهموندر و جمعنا فاوزره اندن مراد بولدر انتهى
و طرتمكدن كوندن كيمسه مستحب در اعتقاد ايله ديركه طرتمكدن كسدكده و ياخود ماچنى تراشى
ايتدكده كوكدركه اجى دفن ايتمكدر الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا
و اكر اجى اتسه اجى ياس يوقدر و اجى خلاديه و بيقينه و قنى يره اتمز شكر و حمد ديله يلر
زيرا اول قرقمى ياراك ايدر و داير حوريه طرتمكدن و قصيفى او زاتمق مستحب در تاكه دشمنك
كوزينه هيبتلو كورينه و طرتمكدن مراد ساچ خصوص سبلا خذ انتهى قاضى خاذ ديركه كسمه
طرتمكدن كسمكه و ياشيغى تراشلمكه جمعه كونى وقت ايليه ديديلركه اكر جمعه كونده
غير يره دفن جايز اولدوغنى اعتقاد ايدوب و كونه تاخير فاحش ايليه تاخير ايلوسه
مكروه اولدر زيرا طرتمكى اوزون اولانه كسمكه نك رزق طار اولدوغنى و اكر مدتى تجاوز ايتوسه

واجبا ایله تبرله اجلیجون آدنا خبر ایدرسه مستحب در زیرا حضرت فاطمه رضی الله عنها
حضرت رسول الله دن صلی الله علیه وسلم روایت ایدرکه من قدم غائبا فبره یوم الجمعه
غفر له و رسول الله دن صلی الله علیه وسلم روایت ایدرکه من قدم غائبا فبره یوم الجمعه
اعاذه الله تعالی من البلاء الی الجمعه الاخری و زیاده ثلثه ایام اینمی و مرهنه ده بر کره
قوصقنی تراش ایلمك و اصبغنا الیله بدخی بایله ایتمك مستحب در قینه الفتاوا ده دیرکه اینمی
اولان اولدرکه عرهنه ده برکره طرناقلرینی کسه و یعنی فرقه و بدخی اعنسا الیله
ایده و اکرهنه ده ایلرسه مراون بش کون ایلمسون و فرقا کوندده زیاده ترکیده
عذر یوقدر و کیرهنه ده اختلاف واردر بش کون او سطیدر و فرقا کون ایکیدر و قرق
کونی کچون وعید مشتهر اولوب و بخصوص کیرهنه اولوب رجاله مستند در و نسایه
فضیلت دار و حدیث ضعیفده وارد رکه الختان سنة للرجال و مکرمة للنساء و الختان
ایکی شرعلی ذکر ایچون شیطان اندن ذکرینك یاشنه صاریلور و انکله بایله مجامعت قیلور
و خوف انك لم یطمئن انس قیلمه مرد لاجل قولینك یاقی بولدرکه فی فتاوا در الاصول
واجبلیکده اولان جماعدن ضرری طوقلیقده اولان جماعك ضررندن ازدر و طوقلیقده
اولان جماعدن حاصل اولان ولد ثقیل النفس اولور و اجنلیکده جماعدن حاصل اولان
ولد خفیف النفس اولور و کیجه نك آخرنده اولان جماع کیجه نك اولنده اولان جماعدن
ایودر زیرا کیجه نك اولنده مبده مطلوبدر و جماعدن فارغ اولدقدن قالقیه و لکن
صاغ جانبنه مثل ایدوب یاتمق یاتمه زیرا انك جسمه نفعی وارد و کیشیه کرکدرکه
ما دامکه امکیله اولیامیه و شهوتی انك کوندکدن بایله انکله مجامعت ایتمه زیرا
اول یکنه زیاده زاحمت ویرر و طوغان ولدك تمام الخلق اولمامسنه سبب اولور
و وقت جماعده تکلم ایلمك کرکدر زیرا اکر اولد و قتنده بنی رحمه یا بشوب وجوده
کلورسه اول ولد دلیز اولمدن خوف اولنور و کرکدرکه حال جماعده مستور اوله
زیرا تجردن نهی وارد اولدی و زیرا کیمه مستور اولمازسه وجوده کلن اولاد جاسز

مباینه مالا یجوز آدمینك خوفنی یا طبیب اخبار ایدوب کلدیکی وقت جایز در و اجنلیکده
ایدرکه شقی اولمیه زیرا حق عبده حق الله دن اوزرینه مقدمدر و قیام متعدینك
حقی اوزرینه مقدمدر و عزلت دوشونه کیجون علاج ایلمسه آن کنار بولدرمه اولمکله
خلقتیدن برنسنه ظاهر اولمیه و طوغانه و غیریه بر قوش ایله شکار ایلمکدن منع ایلمك
مکروهدر و مذبوح ایله تعلیمده باس بولدر و برکیسنه اهلیه جمع اولسه و مکروهدر
جمع اولمق مراد ایلسه مستحب اولاد اولدرکه آبدستی اله زیرا مسلم صحیحنده ابو سعید
رضی الله عنه دن روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم
اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضا و جماعدن سنه اولان اولدرکه خدانك ایتم شرعلی ذکر
اولنه مجاهد دیرکه قحبه برکیسنه اهلیله مجامعت ایلمسه و حق تعالی حضرتلرینك
ایتم شرعلی ذکر ایلمسه شیطان اندن ذکرینك یاشنه صاریلور و انکله بایله مجامعت قیلور
و خوف انك لم یطمئن انس قیلمه مرد لاجل قولینك یاقی بولدرکه فی فتاوا در الاصول
واجبلیکده اولان جماعدن ضرری طوقلیقده اولان جماعك ضررندن ازدر و طوقلیقده
اولان جماعدن حاصل اولان ولد ثقیل النفس اولور و اجنلیکده جماعدن حاصل اولان
ولد خفیف النفس اولور و کیجه نك آخرنده اولان جماع کیجه نك اولنده اولان جماعدن
ایودر زیرا کیجه نك اولنده مبده مطلوبدر و جماعدن فارغ اولدقدن قالقیه و لکن
صاغ جانبنه مثل ایدوب یاتمق یاتمه زیرا انك جسمه نفعی وارد و کیشیه کرکدرکه
ما دامکه امکیله اولیامیه و شهوتی انك کوندکدن بایله انکله مجامعت ایتمه زیرا
اول یکنه زیاده زاحمت ویرر و طوغان ولدك تمام الخلق اولمامسنه سبب اولور
و وقت جماعده تکلم ایلمك کرکدر زیرا اکر اولد و قتنده بنی رحمه یا بشوب وجوده
کلورسه اول ولد دلیز اولمدن خوف اولنور و کرکدرکه حال جماعده مستور اوله
زیرا تجردن نهی وارد اولدی و زیرا کیمه مستور اولمازسه وجوده کلن اولاد جاسز

وكوزه سورمه چكمك سنتدر ابن ماجه جابردن وحاكم ابن عمردن وابو نعيم ابن عباس
رضي الله عنهم روايت ايدرلر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وروايت ابو نعيمده لفظ عند النوم يوقدر وسنة اولان
اولدركه مركون نبه اوجوزيه جكه زيرا ابن ماجه وترمذي ابن عباس رضي الله عنهما روايت
ايدرلركه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه
وكوزل قويلر يوقشه سورمك مسندده مسلم صحيحنده حضرت عائشه دن رضي الله عنها
روايت ايدركه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب
باطيب ما يجد وصقالي طرمق سنتدر لكن مستحبدر اولان صاغ جانبدن باشلنه
زيرا حضرت عائشه رضي الله عنها بيورركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في طهوره وترجله وفي شانه كله رواه البخاري ومسلم ولهما روايتي
الشان الاربعة وقفايله وقزل وصاري بويايله طقالي بويمق سنتدر زيرا
انس حضرتلرندن رضي الله عنه روايت ايدرلر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتفوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم وحسنكم وحسنكن صلى الله عليه وسلم
دواوده اولدركه احتفوا بالحنا فانه يطرد الهموم رواه ابن عدي واصحاب السنن الاربعة غير
عمر رضي الله عنهما وسيما ويوزيه ايله بويمق حرامدر ابن عباس رضي الله عنهما
بيورركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون في آخر الزمان قوم يختضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
جلدك وشكل يوزندن بوي ايله اولمايان اولور بيض عامة شعرك بوي محالده
كراهتدن مراد ركي كراهت تحريمدر وتحيطده دير كه صقالي عزادن عدولدر كورنمه
كورنمك ايچون صقال ايله بويامق حرامدر وسيما ايچون بويامق عامة مشايخ عندنده
مكروهدر وابو يوسفدن رحمه الله اتاك جوازي مرويدر پس حديث شريفده وارد اولان

وغيبرده صاحت زيد ايچون اتمين حضرتلرندن رضي الله عنهم دشمنه هيبت كوسترمك ايچون
ايدنه واخا توخي وطاريه ايچون ايلين يوزيدن ايچون دخل دكلدر زيرا انك
تحصل نفس قوتي ايچون ايدي وارد در واول مصالح ريشه سماتندن در وزجاله قيا ايله
وقيرمايله الجه ايا غي بويامق ممنوعدر وديشايه جايزدر ماداميكه انده صورتلو اونيه
وحمالك بياضي بولنق ممنوعدر زيرا اول مؤمنك نوريدر وقاريدن ابو داود وترمذي
عمرو بن شعيبدن واولدده سندن روايت ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم روايت اولنوركه ايشدا صقالينه آق دوشن ابراهيم
عليه السلام ايدي وابو بكر عليه السلام آني كورنجه ديديكه يارب يوندر حق تعالى
بيوردقده وقاردر وابراهيم عليه السلام دخي زرني وقارا ديدي وصقالي وقارخي
زاننى ايتمك حرامدر واول فعل شنيعه باعث اولان امر شيطاندر وحق تعالى كلام
قديمنده وقوعان عظيمده ابليس عليه اللعنه دن حكايت ايدوب بيوردر ولامرنهم
فليغيرن خلق الله پس امر شيطاندن كيم تغيير خلق الله يا عندر اول امر شيطاندن نا شيدر
وصقالي وقارخي زائل ايلمك خلق الله تغيير در ايمدي امر شيطاندن اولور وكذلك
خادم ايلمك ولواطه ايتمك وجوارحي خالق اولمدقاري صنعتنك غيرينه صرف ايتمك
خلق الله تغيير در پس ايلهي انلر امر شيطانك تحتنده داخل اولور لر والله تعالى اعلم

بيض فصل اول توبه بيانندهدر توبه لغة آرقه دونمك

ديديكركه توبه هر معصيتدن كرك كبيره اولسون وكرك صغيره اولسون واجبه در
واكر معصيت قولايله جناب عزتك ارادتنه اولورسه واكا حق آدمي تعلق ايتمزسه
آنك اوچ شرطي وار در شرط اول اولدركه ملتبس اولدوغي معصيتدن نفسني منع ايله
زيرا معصيتله اوزرينه مقيم اولان تائب مستهزي كبيدر سنه كيم حضرت رسول اكرم صلى الله
عليه وسلم بيورر المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ يرويه رواه البيهقي وابن عساكر

من ابن عباس رضي الله عنهما ويشرط قاذف اولدرکه تحصنيته اولدوغي جهتده آتي ايدوکه
نادم اولوب وتحصنيته اولدوغي جهتده اولديغي اقرار ايتمکله کيم محصنيتدن قالدم اولوب لکن ندي
محصنيت اولدوغي جهتده اوليه بکمه امر آخر جهتده اولوب لکسنه قالميوب اولمغين اولوز
مثلا خمر بخمراولديغي اني صداع ويا خود مال له ويا خود عرضه اخلال اولدوغي جهتده
نادم اولوب لکسنه يه تائب ديمکدر ويشرط ثالث اولدرکه اکابردن بعضلري ايتمکله
عزم اليله اکر عوده قادر اولورسه زيرا حضرت رسول اکرم صلى الله عليه وسلم بيورديلر
التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ايضا رواه البيهقي وابن مردويه عن ابن مسعود يعني توبه
اکر عوده قادر اولورسه ديمکدر زيرا عوده قادر اولمين لکسنه دن قرار ايدوکي محصنيت
عدم عوده عزم توبه اولمز مثلا زنا ايتمکه قدرتي اولميان لکسنه تلو ترک زنا اولوز زيرا
اياده کي عزمه توبه دير صاحب مواقف بويله بيورمشدر وصحيح اولان اولدرکه زنا
اولميان لکسنه يه بوجود ندم کافيدر وجهنم خوفيله ويا خود جنته طمع ايچون ويا لاجله
توبه اولدوغندن قرار بولمز وبويله ترک ميتا ايچون اولدرکه اولجه ندم محصنيتدن
ويا خود فيجي ايچون دکليدر وتوبه نک صحتنه بو اوچ شرطک وجودي لازمدر واکر بري
اکسک اولورسه توبه صحيحه دکلدر واکر اکا حق آدمي تعلق ايدرسه انده بو اوچ شرطدن چکه
اولجق صاحبندن حلليت طلبي لازمدر پس اکر مال ايسه کوکدرکه اعاده اقامت زجر ايچون
حاصل نفسي اولق اقامت دستايم اليه ابن ملک وغيره نام کتابده بيورديکه
اخبار ده وارد اولديکه حق تعالى موسى عليه السلام ه وحي ايدديکه قوميکه سويلر خصلت
ايشلسونلر انلري جنته ادخال ايده بن موسى عليه السلام ديديکه يا رب اول خصلت نه
حق تعالى بيورديکه انلر ديکه خطيئتلريمز اجي ايلسون اولر موسى عليه السلام ديديکه يا رب

اکر خطيئتلري اولميوب اولوز لسنه سيلسونلر حق تعالى بيورديکه اکر اولدبلوسنه بن خيثم
اعماله ذاهبة اولم طاردي اولمز اکلو سونلر تاکيد بني راضي ايلسونلر موسى عليه السلام
ديديکه يا رب بني نجيه راضي ايلسونلر حق سبحانه وتعالى بيورديکه اودت نفسه ايله
راضي ايلسونلر اولدوت نفسه تلك اکا کيسي ايتدکلري معاصي يه قلبا ايله ندامت در
ايکنجيسي لسانا ايله استغفار در اوچنجيسي کوزيا شلريدر دردنجيسي جوارحله خدمتدر
انجمن کلامه واکر اولحق غيبت ايسه انك اندن حلاله الغني طالب اليه يعني اندن انلري عفو ايتمي
طلب ومظلمه يه ينه ترك ايتمکي ديليه وحلاله الغني طالب ايتمکدن مراد بودر والا حق تعالى
حضرتلرينك حرام ايتدوکي شيئي کسنه حلال ايتمکه قادر در کلدر حضرت رسول اکرم
صلى الله عليه وسلم بيورر من کان عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه
اليوم من قبل ان لا يکون دينار ولا درهم ان کان عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لم تکن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
مظلمه لامك کسنه يه ظالمك اخذ ايتدوکي نفسنه در واخوندن مراد مظلوم انصاف درکار
دين جهتدن اولسون درکار نسب جهتدن اولسون ومحلل استحلال معناسنه در
واستحلال بر منتهه تك حلال للفهما استعمالدر وبر نسنه يي حلال ايتمك انك دعوا سندن ترك
ايتمکدن کنايه در نسنه کم سابقا بيان اولنمشدر ويومدن مراد نشاه خنثى بيدن
اکر کان له عمل قولها سيتينا قدر وما قبلني بيان در کويا بر يسي ديديکه انلر التون و
کشده نسنه اولما يجق حال ايچه اولور حضرت رسول اکرم صلى الله عليه وسلم بيورديکه
اکر اول ظالمك عمل صالحي اولورسه مظلوم اندن مظلمه سجه مقداري اخذ ايدر واکر عمل
صالحي اولمازسه مظلومك کناهلري اخذ اولنوب اکا تحميل اولنور اکر ديندن اولورسه کريم
حداتك جل ذکره ولا يزر وازرة وزر اخرى قوله لا تات ايدر يکيوز کسنه نك
کناهيله تعذيب اولنماز بس وجه توفيق نه در جواب اولدرکه آيت کريمه بن سيرك کناهلري

کوزه‌ین دین کمسنه تلك حقیقنده در وحدیث شریف حق تعالی اکا تخمیلا ایدوکی کمسنه علی
حقیقنده در پس ارالوزه متاقات یوقدر واهل سنت وجماعت عندنده جمیع صغایر
کبایردن توبه واجبه در وتاخیری جایزه کلدر امام نووی بیورورکه ایدیلر شوتلك اوزره
کیم تخمیناً جمله معاصیدن توبه واجبه در فاتك وجوبی علی الفوردر وتاخیری جایز دکلدر
کوك معصیتی کبیره اولسون وکوك صغیره اولسون اینمی ودلیل وجوبی سمعدر قال الله تعالی
وتوبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون وقال الله تعالی یا ایها الذین امنوا توبوا الی الله توبة
نصوحا یعنی توبوا الی الله توبة ناصحة لیغفر کم وتوبه نصوح اولدرکه کیشی ایدوکی کناهه
نادم اولمه وخدایه استغفار ایلیه وصکره اصلا اکا رجوع ایلیه نته کیم رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم بیوردی التوبة الندم علی الذنب حین یفرط منك فتستغفر الله ثم لا
تعود الیه ابدا رواه ابن ابی حاتم وابن مردویه عن ابی رضی الله عنه وقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب فی الیوم مائة مرة رواه مسلم عن الاغر
ابن یسار رضی الله عنه وبو حدیث شریف توبه نك کمال فضیلنه دلیلدر زیرا حضرت
رسول اکرم صلی الله علیه وسلم معصوم ایکن واندن کناه صدوری متصور دکل ایکن کون
بو ذکره توبه ایدیجك کنا مکار لرده حال بخه اولور واتباعاً سنه شرو طیله جمله کنا هلرینه
توبه ایدرسه حق تعالی لطف واحسانیله انك جمله کنا هلرینی یارلغر واکر توبه ایدن
پاك ایلرسه کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورور التائب من الذنب کمن لا ذنب
رواه ابن ماجه عن ابن مسعود والبیهقی وابن عساکر عن ابن عباس رضی الله عنهم
واکر انك بعضی سندن توبه ایدرسه توبه سی صحیحه اولور ویا قیسی اوزرنده باقی قلور
وتوبه نك فضیلنه کتاب وسنة شهادت ایدر لر اما الکتاب فقوله تعالی ان الله یحب
التوابین ویحب المتطهرین واما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم لله اشد فرحا
بتوبة عبده من احدکم اذا سقط علیه بعیره وقد اضله بارض فلاة رواه البخاری ومسلم

عن انس رضی الله عنه یعنی قوله تعالی توبه سی خدانك قبول ورضاسنه برمرتبه در واتمه
اولدرکه حقیقنده فرح متصور اولان کمسنه دن اولمیوب مخالفلری زیاده فرح ایجاب
ایدر نفسنه واقع اولوز جمهور اهل سنة وجماعت عندنده کیشی توبه سنه ایله تائب
اولدقده حکم اتمکدن توبه سنه ایدرو کیه مضیقه وجوبی علی الفور توبه اولمکه مشعصه اولماه
وتوبه ایتمه وکی کناهلرینه اوزندیکه دوغرمیکیه وجوبی وتوبه سنی بوزدوغی برغیرت
معصیتنه اولورسه اکا بنجه توبه ایلیه لوزم یه تجدید توبه ایلیه لازم کلدر وعلم جزا وتوبه
ایدوکدن صکره اکا کیرکدن ویا خود سماعندن لذت حاصل ایتمکه اکا تجدید توبه لازم
بالاتفاق واکر ذکر کلدن ویا خود سماعندن لذت حاصل ایتمزسه لازم دکلدر علی الصحیح
وتوبه صحیحه غفروبه دلیله مقبوله در نته کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردی ان الله عزوجل یقبل توبة العبد مالم یغرغر رواه احمد وابن ماجه وابن حبان
والحاکم والبیهقی والترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما وقال الترمذی حدیث حسن غریب
مراد روحك حلقنده ترددیدر یعنی کیمسه کار لرنه توبه سی یقبوله دردما دامکه اکا اولیم
ظاهر اولیه واولمجا غیر اولدقده توبه کا نفع ویرمز نته کیم حق تعالی بیورور ولیست
التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن زیرا توبه نك
غیر مقبول اولدیغی حالتلر توکی اوزرینه غرغره واکا رجوع ایتمکدر واول متحقق
اولماز الا نامیلك اکا قدرتی اوله توبه نك اختیارك بقاسیله ومسلم صحیحنده ابو موسی
رضی الله عنه دن روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تاب قبل طلوع
الشمس من مغربها تاب الله علیه توبه رجوع معناسنه در وخدایه وقوله انیبوا واسلموا
تاب العبد الی الله وتاب الله علی العبد دیمکدر تاب العبد الی الله دیمك العبد عن ذنبه
الی الله دیمکدر یعنی قول توبه واستغفار ایله جناب عزته رجوع ایتدی وتاب الله علی العبد
دیمك دجع الیه بقبول توبه سیله دیمکدر ومراد لطف واحسانك رجوعیدر یعنی خدانك

لطف واحسانی قویلاوزرینه توبه‌نك قبولنه سببیدر رجوع ایلدی فعل معاصیدن
شریف ایتك اولورکه کیمسه کوکلی مترددن طوغردن اول توبه ایلیه عوایده وکذا صیرتن
حقه رجوع قیله حق تعالی انك توبه‌سنی قبول ایدر واول لطفه اختصاصنه مظهر اولور کوکلی
مترددن طوغدقده توبه قپوسی قپانور وتأثیلك توبه‌سی وکافرلك ایمانی مقبول اولماز زیرا
انلر اول معاینه قطعیدن ایتدکلری توبه وایمان مضطر اولورلر ایش اولدقده وایمان
انلره نفع ویرمز نته کیم صاحبنه اولم وقتنه اولان توبه ایله ایمان نافع اولمازعامل
کلام متکلمه لازم اولان اولدرکه اول بلوغدن اولدوغی حاله کلنیجه جمیع جوارحنه
تفتیش ایلیه وتفصیلیله ذنوب واعمالنی کشف ایدوب جمیع جنایاته اکرصغایردر واکر کبایر
مطلع اوله واکر اول سیئه بینه وبین الله ایسه واکا حق عبد متعلق اولمش ایسه اکر
کثرت ومدت جهتندن مقدارنی حساب ایلیه واکا مناسب برحسنه ارایه وانی کنه
ومدت ده اول سیئه مقدارنی اتلیه تاکه اول حسنه اول سیئه محو وازاله ایلیه
ان الحسنات یذهبن السیئات ایمدی مثلا سماع ملاهی سماع قرآنله ومجالس ذکرله
تکفیر اولنور ومسجده جنابتله قعود وعبادته اشتغال ایله وانده اعتکاف ایله تکفیر
اولنور وابدستسز مصحفه یا بشقه آنی اکرام ایله واندن قرآن چوق اوقمغله واوچ
اوپمك ایله تکفیر اولنور والحاصل مفیدندن هر مرض طاعتدن کندو ضدیله علاج
زیرا هر مرض ضدیله معالجه اولنور واکر اکا حق عبد تعلق ایتمش اولورسه دنیاده اکا
حلالشمکه سعی ایلیه بس اکر صفای خاطر ایله انی اکا حلال ایدرسه اولا انك کفارتیدر
لکن اکا جنایتنك مقدارینی بلدرمك وانی اکا عرض ایلمك لازمدر واستحلال مبهم کافی
دکلدر زیرا جایزدرکه اکر اول انك مقدارینی بیلیدی وکیفیتنه عارف اولیدی طیب خاطر ایله
انی اکا حلال ایتمزدی واکر ایندوکی جنایتك ذکرندن انك الم چکدوکی بیلور ایسه اکا
تفصیل جنایت جایز دکلدر بلکه استحلال مبهم ایله استحلالدن غیری مجال یوقدر واکر حلال

ایتمزسه اکر الا ایسه اوصاحبنه رد ایلیه اکر ضایع ایسه ویا خود وارثنه رد ایلیه اکر
اولمش ایسه واکر وارثی یوغیسه اوفقرایه تصدق ایده واکر غیبت ایسه اندن تدارك
ممکن دکلدر الا کثیر حسنات ایله تاکه اول حسنات قیامت کونی اندن عوض اوله امام
غزالی حضرتلری قدس سره احیاء علومندن بیورورکه اخبارده وارد اولدیکه بر کون
بر کیجه اولورکه انده ایکی ملك ذوق صوت ایله برعبرلینه جواب ویرمیه لو برکی دیرکه
نولیدی بوخلق برادلیا لویدی واول برکی دیرکه نولیدی برادلدقلرنه نیچون
یرادلدقلرینی بیله لردی واول برکی دیرکه نولیدی نیچون یرادلدقلرینی بلدکلرنی
بیلدکلریله عمل ایده لردی وبرکی دیرکه نولیدی بیلدکلریله عمل ایتمدکلرندن اشدکلر
توبه ایده لردی معلوم اوله کیم اهل سنت وجماعت عندنده توبه‌سز اول مرتکب کبیره
مشیئة خداده در استرسه عذاب ایدر واسترسه اندن عفو ایدر وعدل جهتندن
عذاب واقع اولدوغی تقدیرجه ابجون نارده خلود ایله قطع ایتمز بلکه خدادن جلادکره
سبواید وعدمقتضاسیله البته اندن چیقر دیورز وتوبه برنیجه قسم اوزره در برقسمی
توبه عوامدر وانلرك توبه لری ذنوب ظاهره دندر وبرقسمی توبه خواصدر وانلرك توبه لری
اخلاق ذمیمه باطنه دندر وبرقسمی اصحاب حقیقتدن وارباب طریقتدن مبتدیلرك
توبه‌سیدر وانلرك توبه لری مواقع ریب وشبهه دندر زیرا شبهاتی وقوع باب حقیقتك
ابتداسیدر وبرقسمی توبه اهل محبتدر وانلرك توبه لری خدانك ذکرندن غفلتدندر
وبرقسمی اصحاب حقیقتدن منتهیلرك توبه‌سیدر وانلرك توبه لری اندن ایلرو مقام اولمق
متصور اولان مقاملك اوزرینه وقوفدندر ومشایخ صوفیه رحمهم الله حضرت رسول الله
صلی الله علیه وسلم فانی اتوب فی الیوم مائة مرة قولینی تأویل ایتدیلر شونکله کیم حضرت
رسول اکرم صلی الله علیه وسلم هر کون ترقیده ایدی وبر مقامه واصل اولدقده اول مقامدن
وقوفندن توبه ایدردی نته کیم دیمشلردر حسنات الابرار سیئات المقربین والله اعلم

وبعد بو احقر الورى اعنى نوح ابن مصطفى عفى الله عنهما ديركه اكثر علماء عظام
وفضلاى ذوى الاحترام حضرت رسول اللهك صلى الله عليه وسلم ابوينى ناجى
اولدقلرينه ذاهب اولديلر وبو معنانك وجهندن غبار شبهه يى ازاله ايچون
يازلمشدر محلنه رساله لر تاليف ايدوب بيان ايلديلر اثابهم الله على قصدهم الجميل
واسكنهم بحبوحة جنانه بفضله الجزيل وبعض علما معاذ الله انلر ايچون كفر اوزرينه
اولديلر وانلر سائر كفره كبى نارده در ديرلر حتى علماء متاخرين دن مولانا التى رمق
افندى رحمه الله ترجمه سنده مصنفه تابع اولوب بو قولى نقل ايتدى وانى ابقا
ايدوب اكثر علمانك رحمه الله كلاملريله تعقب ايتمدى حال بوكه مناسب بلكه
واجب اولان تعقب ايتمك ايدى عفى الله عنه بو بابده هر مؤمن كامله لازم
اولان اولدركه سلطان انبيانك صلى الله عليه وسلم ابوينى ناجى اولدقلرينى اعتقاد
بالكز دكل بلكه جميع اباء عظامى واجداد كرامى وامهات مطهراتى وجدات مكرماتى
تا ادم وحوايه عليه وعليها السلامه وارنجه اهل ايمان اولدقلرينه وانلر اصلا
كفر وشرك ايله متصف اولمدقلرينه ربط فواد ايليه حال بوكه ادلة قاطعه
وبراهين ساطعه بو معناى مصرحدر امام طبرانى وحاكم وبيهقى وابو نعيم
ابن عمردن رضى الله عنهما روايت ايدرلركيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الخلق واختار من الخلق بنى ادم واختار من بنى ادم العرب واختار

والصلوة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليذر واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فاعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه تمامه في الشرح والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير رمضان واما في شهر رمضان قالوا بجماعة افضل ضيلة المعتبر وليصل التراويح ثم اراد ان يصلوا معها ثانيا يصلون وادى لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكروه شرح الوقاية للسنبي ولا يصلي تطوع بجماعة الا في رمضان وعن الشمني الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا من الكافي شرح الوافي ولولا ان الشيخ حافظ الدين النسفي وقاضي الموافقات قوم صلوا التراويح ثم اراد ان يصلوا بعد ذلك يصلون وادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة وادى لو كانت افضل لفعلها اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرح النقاية

من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم فانا خيار من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم حضرت شيخ قدس سره بوحديث شريف ذكر ايتد كدن صكره بيورركه مولدم خير وانكاحم خير وما خرج من نسبي شيء الى حضرتلرندر وعند الله افضليت شرفله واطلع خيرية واصطفى واختيار الله تعالى حضرتلرندر وعند الله افضليت شرفله واطلع حاصل بو حديث شريف رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ابا وامهاتي تا آدم عليه السلام وحوا عليها السلام مؤمن وموحد اولدقلرينه دلالت ايدر بونلرك اعتقاد ايتمك كوركدر وحق سبحانه وتعالى دنك وتقلبك في الساجدين قول شريفنده ابن عباس رضي الله عنهما دن سؤال اولندقده بيورديلركه ساجدين دن مراد آصلاب انبيا در عليهم السلام فخر الدين الرازي قدس سره العزيز اسرار التنزيل نام كتابنده ازر ابراهيم عليه السلام پدري ديكله عم سي ايدي زيرا هيچ بر پيغمبر كافر اولمه مشدر حق سبحانه وتعالى محمد عليه الصلوة والسلام ي رحمة للعالمين كوندرمشدر وجود شريفلريله شقلينه رحمت ايدوب نجات ويرمشدر ابو بدينه نجات ويرمك امر بعيد ميدر سئل القاضي ابي بكر العربي عن رجل قال ان ابوي النبي عليه الصلوة والسلام في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول في كتابه العزيز ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا

وقال القرطبي في تفسيره في سورة طه سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول
سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية أنه يجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى
وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم إنهم يوقصون بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم
يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم
جائز أم لا أفتونا رحمكم الله الجواب رحمك الله مذهب
الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فأمروا يرقصون حواليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا
المسلمين عن كتاب الله عز وجل وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا لمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وقال بعض الرفاعية العتاة يورثون
في قوم الكذب وفي قوم الفساد وفي قوم الشماع والرقص بالدفوف
مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته وقالت المالكية يجب على ولاة
الأمور زجرهم وردعهم عن ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا وقالت الحنابلة
لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه إن كان حاكما وإن عقد النكاح فهو
فاسد وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل
والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله أعلم

[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] حديث موضوع أو لد قارعا يليه حكم انديو وقد ركيه سنده فلان غارك علما أن سنده أصلا ذكر يوقدر وكتب معتبرده أنك عقده بر حديث
وضعيف وارد أو لما شد ربس بوغارك مكروه أو لما سي انلودن أولى وأحرى عدر علامة الحلبي رحمه الله منية المصلي شرحيده بو محلي تفصيل أوزره بيان
مراد ايدن مراجعتا يلسون وشيخ علي المقدسي حضرتلرينك بو خصوص بيانيده رفع الواغب عن الجمع في صلوة الرغايب نامنده مستقل بر رساله سي وارد

طالب أولان ارا يوبولدن
نقل من زبدة الكلام